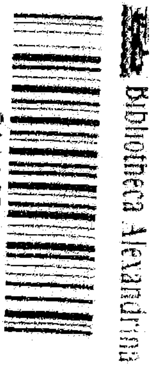
أبو الحسن علي القابسي
مربٍّ قيرواني من القرن الرابع الهجري

الرسالة المفصلة

لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين

دراسة وتحقيق وتعليق وفهارس وترجمة فرنسية
أحمد خالد



الشركة التونسية للتوزيع

أبو الحسن علي القابسي

(324 - 403 هـ)

الرسالة المفصلة

لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين

دراسة وتحقيق وتعليق وفهارس وترجمة فرنسية
أحمد خالد

الشركة التونسية للتوزيع

الطبعة الأولى

جانفي 1986

سحب من هذا الكتاب 10.000 نسخة

الثمن : 7.000 د. ت. أو ما يعادلها

5 شارع قرطاج – تونس. 1986

الهاتف : 255.000 – تيلكس : 15.521



تمنمنمة تمثل صورة ضرب بالفلقـة - أوائل القرن 11 هـ. - متحف المتروبوليتان بنيويورك.

مقدمة

هذا العمل أنجزته في قسمين مزدوجين. أما الأول ـ وهو القسم العربيّ من الكتاب ـ فيشتمل على النصّ الأصلي «للرّسالة المفصّلة لأحوال المُتعلّمين وأحكام المُعلّمين والمتعلّمين» لأبي الحسن القابسي القيرواني. وقد أثبتّه كاملا في كتابي بعد المراجعة والتّحقيق والتّعليق وصَدَّرْتُهُ بمقدّمة وذَيّلتُهُ بفهارس. وأمّا القسم الثاني ـ وهو المحرّر باللّغة الفرنسيّة ـ فيحتوى ترجمة لرسالة القابسي ممهّدة بدراسة مقارنة وتعريف بالمؤلف وقد أشفعتها بتحقيقات وملاحظات.

فهذا العمل أَتَوَجَّهُ به إِذَنْ الى القرّاء الناطقين بالعربيّة والى قرّاء اللّغة الفرنسية سواء كانوا غير مُطَّلِعِينَ من قبلُ على أصول التَّربية الإسلامية الشّعبيّة أو كانوا عكس ذلك عارفين بخصائصها مدركين جذورها كما ظهرت عندنا بإفريقيّة (تونس) في العصر الوسيط حسب شهادة مسجّلة في كتاب لِمُرَبٍّ فقيهٍ ينتمي الى المدرسة المالكيّة بالقيروان.

لقد كنت حريصا مُذْ سِنِيِّ الدّراسةِ العليا على اقتفاء أثر النّصوص التّربويّة القديمة في تراثنا العربيّ الإسلاميّ أَستَمِدُّ منها العزم على مواصلة السَّيْرِ في طلب العلم وحفزتني الى المزيد من الاشتغال بها خُصوصًا دروسٌ في المناهج التَّربويةِ كنت أَتَلَقَّاهَا وزملائي حديثي العهد بالتَّدريس في نطاق التَّربُّص النَّظريّ المُحْدَثِ لأوّل مرّة في التَّعليم الثَّانوي ببلادنا في مطلع السّتّينات، وكانت غايتُهُ تمكين الأساتذة المُبتدئين من مبادىء تربويّة استنادًا الى مذاهب أعلام المُربّين الأُوروبّيين منذ القرن السّادس عشر حتى عصرنا الحاضر. غير أنّي ما كنت أتبينّ أصالتي في مناهجهم على ما فيها من طرافة وحداثة وبعد إنسانيّ لأنها مُتَّصلة بلغة غير لغتنا وبأجواء ثقافيّة وَاجتماعيّة مخالفة لأجوائنا.

وأثناء بحوثي التّربويّة لفت نظري العديدُ من النّصوص المُفيدة لمؤلّفين مغاربة خصوصًا من إفريقيّة في العصر الوسيط كالخواطر القيّمة الثّمينة حول

أساليب التّعليم وقواعده وآداب المربّي كما أوردها ابن خلدون (732 ـ 808 هـ / 1332 ـ 1406 م) في «المقدّمة»، والعيّنات الطّريفة من كتاب «رياض النّفوس» لأبي بكر المالكي (المتوفّى عام 453 هـ / 1061 م)، وكتاب «آداب المعلّمين» لمحمّد بن سحنون (202 ـ 256 هـ / 817 ـ 870 م)، و«الرّسالة المفصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمُتعلّمين» لأبي الحسن علي بن محمّد القابسي القيرواني.

ومن دراستي لتلك الرّسالة تَبَيَّنْتُ أن مؤلّفها أعاد العديد من فقرات كتاب «آداب المعلّمين» لمحمّد بن سحنون بصياغةٍ تَكادُ تكون مُمَاثِلةً لصياغة الفقرات المنقولة من ذلك الكتاب مضيفا إليها شروحًا وتعاليق ضافية. غير أن القابسي كان حريصا على النّسق المنطقيّ في بناء النصّ وفي تسلسل أبوابه وفصوله فَجَمَّعَ في المساق المُتماسك ما كان منه مُبعثرا في كتاب «آداب المعلّمين» كما أشار الى ذلك المُستشرق «جيرار لوكونت» الذي نقل كتاب محمّد بن سحنون الى اللّغة الفرنسية. (1) والملاحظ أن كتاب محمد بن سحنون وكتاب خَلَفِه أبي الحسن علي القابسي القيرواني يُعالجان إجمالا نفس الموضوع.

بيد أن طرافة «الرّسالة المفصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين» لا تنحصر في النّسق المنهجيّ لأبوابها وفصولها فسحب بل تظهر خصوصا في التّفاصيل الثّمينة عن العقوبة في الكتاتيب بإفريقيّة في العصر الوسيط وفي مناهج التّعليم وبرامجِهِ بها كما كانت تُطبّق زمنئذ وفي إرشاداتٍ تربويّة وقضائيّة جدّ مفيدة. وهكذا فإن رسالة أبي الحسن علي القابسي أتتْ مُتَمِّمَةً بشمول مواضيعها كتاب محمّد بن سحنون.

---

(1) Gérard Lecomte «Le livre des règles de conduite des maîtres d'écoles» par Ibn Saḥnûn. Revue des Etudes Islamiques, années 1953 éd. Paris, Librairie Orientale Paul Genthner, 12, Rue Vavin, 1954, p. 77.

وإن النصّ الذي اعْتَمَدْتُهُ بادىءَ ذي بدءٍ في هذا العمل هو الذي نشره الدّكتور أحمد فؤاد الأهواني في كتابه «التّربية في الإسلام» (1). على أن بعض الجمل المضطربة والتّعابير المُبهمة قد عَكَسَتْ أحيانا ما كان يَشعر به ذلك المُؤلّف من حَرَجٍ لتحقيق بعض الفقرات من رسالة القابسي تحقيقا سليما بالرّجوع الى المخطوطة المُودَعةِ بالمكتبة الوطنيّة بباريس تحت رقم 4595، وهي النّسخة الخطّية الفريدة التي نعرفها لحدّ اليوم من رسالة القابسي، ويرجع تاريخُها الى سنة 706 من الهجرة. وقد لاَقَيتُ أنا بنفسي حرَجا لفهم الجمل المُرْتَبَكة الغامِضة ونقلها الى لغة أجنبيّة، فكنتُ أراجع صورةً أملكها من المخطوطة المذكورة وأعيد قراءتَها بكلّ تثبّتٍ حرْصًا على إتقانِ التّحقيق واستغلال النصّ في التّرجمة بأقصى ما يُمكن من الأمانة.

وبمراجعة المخطوطة ومُقارنتِها بالنصّ المطبوع لأول مرة في ذيل كتاب الأهواني «التّربية في الإسلام» تبيّنتُ أحيانا خِلافا بين النّصين يصل الى النّقص أو التّحريف فرجّحت القراءة الأسلم. كما رجعت الى كتاب محمد بن سحنون «آداب المعلّمين» المطبوع المُرَاجَع من قِبَلِ الأستاذ محمّد العروسي المِطوي لأَتَثَبَّتَ من صِحَّةِ الفقرات المقتبسة منه في رسالة القابسي.

ورمزتُ عند التّحقيق في مُلحقِ الملاحظات الى النّسخة المخطوطةِ الوحيدة من رسالة القابسي المُودَعة بباريس بحرفَيْ (ق.ب) وهي الأصل، ورمزت الى نصّها المطبوع في ذيل كتاب الأهواني بحرفي (ق. أ)، كما رمزت الى كتاب «آداب المعلّمين» في نسخته المعتمدة بحرف (س).

والنصُّ جافّ في صياغته إلاّ أنه مساعد ثمين للمؤرّخ، ويُحيي لنا ـ كما يشير الى ذلك بحقّ «جيرار لوكونت» عند تعرّضه لكتاب ابن سحنون ـ

---

(1) الدّكتور أحمد فؤاد الأهواني «التّربية في الإسلام» طبعة القاهرة (من ص 265 الى ص 347).

«مجموعةَ لَوحاتٍ صغيرة تُصوّر الأخلاق والعادات فكأنّها التُقِطَتْ من صميم الواقع في الجوّ الخاصّ (بالكتاتيب) المَليءِ بالحياة الكثير الغوغاء» (1).

ومادَّةُ الرّسالة مكوّنة من أجوبةِ القابسي عن أسئلة طرحها عليه أحد مخاطبيه. والموضوع في أغلبه مجموعةُ فَتَاوٍ وبذلك تَكتسي الرّسالة أهميّة قضائيّة ومهنيّة بالإضافة الى ما احْتَوَتْهُ من نظراتٍ ثمينة تستحقّ ـ دون شكّ ـ مُقَارَبَةً جديدةً نفسانيّةً على ضوء دراسةٍ «بيداغوجيّة» مقارنةٍ كما أنها تستحقّ تحليلا آخر للمفاهيم المَذْهَبيّة يأتي متمّما لتحليل أحمد فؤاد الأهواني لرسالة أبي الحسن القابسي المنشورة لأوّل مرّة في سنة 1945.

(1) Revue des Etudes Islamiques, op. cit., p. 81.

المؤلـــــف :

إنّ ابن خَلِّكان (608 ـ 681 هـ / 1211 ـ 1282 م) في كتابه المُخَصَّص لِسيرِ الأعلام بعنوان «وفيات الأعيان» والدّباغ وابن ناجي في كتاب «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» (1) الذين نَستعمِل كُتُبَهم كمصادر من القرون الوسطى من ناحية، والدّكتور أحمد فؤاد الأهواني (2) والهادي روجي إدريس (3) المؤلِّفَيْنِ الحديثَيْنْ المُستنِدَيْن الى العديد من كتب التّراجم المَرْجَعِيَّة من ناحية ثانية يمدّوننا بإرشادات جمّة عن مؤلّف «الرّسالة المفصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين».

ولد أبو الحسن علي بن محمّد بن خلف المعافري القابسي الفقيه القيرواني سنة 324 هـ / 935 م بالقيرون على الأرجحِ ومن ثمّة جاءتْ نسبةُ القيرواني.

ويذكر الدبّاغ وابن ناجي في كتاب «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» نقلا عن كتاب «ترتيب المدارك» للقاضي عياض أن أبا الحسن علي القابسي أو ابن القابسي «لم يكن قابسيّا وإنما كان له عمٌّ يَشدُّ عِمامَته بشدٍّ قابس فَسُمِّيَ بذلك وهو قيروانيُّ الأصلِ». قال ابن ناجي : «وهذا فيه نظر» (4).

والحقيقة أنّنا لا نعلم علم اليقين أَوُلِدَ بالقيروان أم أَتَى به إليها في سِنٍّ مُبَكّرٍ أبوهُ الذي يُنسب للمعافريين وهي قرية من ضواحي قابس مندثرةٌ.

(1) أ ـ ابن خلّكان «وفيات الأعيان» ط. القاهرة 1349 هـ / 1948 م/ج 3 ص 9 وما بعدها.
ب ـ الدبّاغ وابن ناجي «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» ط. تونس 1320 هـ.

(2) كتاب «التربية في الإسلام» طبع القاهرة 1955 من ص 9 الى ص 20.

(3) Hédi Roger «Deux Juristes Kairouanais de l'époque Ziride : Ibn Abî Zaid et Al Qâbisî (Xè siècle) ; in Annales de l'Institut d'Etudes Orientales, Tome XII, année 1954, pp. 173 - 198.

(4) الدبّاغ وابن ناجي «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» ط. تونس 1320 هـ. ص 168.

وتزوّج أبوه قيروانيّةً فلم يلبث أن تبنّاه سَرَاةُ القوم بمدينة عُقبة بنِ نافعٍ (1).
قَضىَّ إذن ابنُه أبو الحسن حياته في تلك العاصمة وتولّى بها خطّةَ الإفتاءِ التي فُرضت عليه فَتَأَبَّاهَا وَسَدَّ بابَهُ دون النّاس ثمّ قَبِلها عن مضَضٍ. وأصبح بالأخصّ بعد وفاة ابن أبي زيد القيرواني (310 ـ 386 هـ / 922 ـ 996 م) رئيسًا للمدرسة المالكيّة بالغرب الإسلاميِّ وهي المدرسة الفكريّة والعقائديّة التي بَنَى أُسُسَها وَرَكَّزَ قواعدَها بصفةٍ حاسمة بالمغرب العربيّ الكبير عموما وبإفريقيّة خصوصا العالِمُ الجليلُ والمُربّي الألمعي سَحنون بن سعيدٍ (160 ـ 240 هـ / 776 ـ 856 م) (2).

وقد جَمَعَتْ بين القابسي وابن أبي زَيدٍ القيرواني صُحْبَةٌ وأُلفَةٌ وكان بينهُما وبين مُحرز بن خلفٍ شيخ مدينة تونس نَسَبٌ ولُحمة فكانوا فيها يبدُو أبناء خالات (3).

وإذْ كانت وِلادةُ القابسي في سنة 324 هـ / 935 م ووفاتُه في سنة 403 هـ / 1012 م فقد عاشَ جُزءًا كبيرا من حياته تحت الحُكم الشِّيعيّ الفاطميّ الذي تَرك مُلْكَ إفريقيّة إنابةً عن الفواطمِ لبني زيري عندما غادر الخليفةُ المُعزّ لدين اللّه القيروان ليستقرّ بالقاهرة بَـدْءًا مِن سنة 362 هـ / 972 م، بعدَ أنْ تمّ له فتحُ مصر على يَدَيْ قائده جوهر الصِقِلّيِّ بَاني العاصمةِ الجديدة وكان القابسي بالخصوص مثلَ سَلَفِه ابنِ أبي زيدٍ شخصيّةً واسعةَ الآفاق طويلةَ الباعِ في المَذهب المالكيّ المتصارع مع المذهب الشّيعيّ المتطرّف بالقيروان.

---

(1) المرجع السابق ص 173 ـ 174.

(2) راجع أبا بكر المالكي «رياض النّفوس» ط. القاهرة 1951، ج 1 ص 249 ـ 290.
وراجع ترجمة سحنون أيضا في «رياض النّفوس» ط. بيروت 1983 ج 1 ص 345 ـ 375.

(3) Chedly Bouyahia «La Vie Littéraire en Ifriquiya Sous les Zirides» Ed. S.T.D 1972, p. 54.

آرْتَحَلَ القابسي الى المشرق سنة 352 هـ / 963 م لِأداءِ فريضةِ الحجّ فَأتاحَتْ له رحلتُه فرصةَ الاتّصال بِكبار شيوخِ الحِجاز ومصر، فسمع صحيح البخاري وفقه مالك على مُحدِّثين وفقهاء أجلّاء إفريقيّين ومشارقة في القرن الرّابع الهجري. ولم يعد القابسي الى القيروان إلاّ سنة 357 هـ / 967 م.

* أهـمّ شُيوخِـه

أ - الشّيـوخُ الإفريقيّـون :

1) أبو العبّاس الإبْيَاني التَّميمي (المتوفّى إمّا في سنة 352هـ / 963 م أو في سنة 361 هـ / 971 م)، هو فقيه شافعيّ من مدينة تونس كان القابسي يعتبره من ألمعِ المشَايخ المغاربة والمشارقة وربّما أعلَمهم.

2) ابن مَسرور الدبَّاغ (المتوفّى سنة 359 هـ / 969 م) هو أبرز شيوخ القابسي.

3) أبو عبد الله بن مسرور العَسَّال (المتوفّى سنة 346 هـ / 957 م) هو وجهٌ بارزٌ من وجوه المالكيّة بالقيروان وكان شيخ ابن أبي زيد القيرواني أيضا.

4) ابن الحجّاج (المتوفّى سنة 346 هـ / 957 م) مَوْسُوعِيُّ المعرفة خَلَّف بعد موته مكتبةً ضخمة أهمّ رصيدها كان بخطّ يده. وينتمي ابن الحجّاج الى رُباعيّ شعراء القيروان وهم ابن رشيق وابن شرفٍ وابن العطّار وابن الحجّاج (1).

5) أبو الحسن الكانِشي (المتوفّى عام 347 هـ / 958 م)، عالمٌ وَرِعٌ وأديبٌ رقيق عاش بالمنستير.

6) درّاس بن إسماعيل الفاسي. تُوفِّيَ هذا الفقيه الأشعريّ سنة 357 هـ / 967 م وكان يدرّس بالقيروان كتاب ابن الموّاز.

7) أبو القاسم زياد بن يونس اليَحْسُبِي السُّدْرِي كان متضلّعا في الفقه وقد رفض خطّة القضاء تَوَرُّعًا وتُوُفِّيَ سنة 361 هـ / 971 م.

(1) Chedly Bouyahıa «La Vie Littéraire Sous Les Zirides» Ed. S.T.D 1972, p. 96. (1)

8) ابن زَكرون، فقيه متزهّد، صنّف العديد من المؤلّفات خاصّة في التّشريع والتّصوّف، وتُوُفِّيَ سنة 370 هـ / 980 م.

9) أبو إسحاق الجِبِنْيَاني (المتوفّى سنة 369 هـ / 979 م) من العبّاد، شهر بِابْتِهالاَتِهِ وكان القابسي وابن أبي زيد القيرواني يُجِلاَّنِهِ.

ب ـ الشُّيوخ المشارقة :

من أشهر شيوخ القابسي بالمشرق :

1) أبو القاسم حَمزة بن محمّد الكِناني عالمٌ مصريٌّ كان له فيما يبدو أكبرُ الأثرِ في تكوين تلميذه أبي الحسن علي القابسي وإليه نقل كتاب النّسائي.

2) أبو زيد محمّد بن أحمد المَرْوَزِي أخذ عنه القابسي صحيح البخاري بمكّة.

3) أبو الفتح بن بدهان (المتوفّى سنة 359 هـ / 969 م) من شيوخ مصر كان حجّةً وَبُرْهَانًا في القراءات.

4) أبو بكر محمّد بن سليمان النَّعالي من علماء مصر كان القابسي يُجِلُّهُ كثيرا.

5) أبو أحمد محمّد بن أحمد الجُرجاني من رواة صحيح البخاري.

6) أبو ذَرٍّ الهروي الفقيه المالكي. تُوُفِّيَ سنة 434 هـ أو في السّنة التي تليها وأشهر مؤلّفاته كتاب «مُسند الموطّأ» الذي استقى منه القابسي فيما يبدو كتابه «الملخّص».

* أهـمُّ تلاميـذه

ـ من إفريقيّـة :

1)أبو بكر أحمد بن عبد الرّحمان المتوفّى عام 432 هـ أو 435 هـ / 1040 ـ 1043 م. هو أنجب تلاميذ القابسي وقد أجازه لِلإِفْتاء في حياته.

2) اللَّبيدي (عبد الرحمان). اشتهر هذا الإمام المالكي الكبير خاصّة

بكتابه «الشّرح والتفصيل لمسائل المدوّنة» وهو جامع لـ «موطّأ» مالك و «نوادر» ابن أبي زيد القيرواني. تُوُفِّي عام 440 هـ / 1048 م. ولهُ أشعارٌ اعتبرها التّجاني مُهلهلةً.

3)أبو عبد اللّه محمد بن عبّاس الأنْصَاري المعروف بالخَوَّاص، فقيه متزهّد كانت له مكانة في قلوب عامّة النّاس بالقيْروان تُوفّي سنة 428 هـ / 1036 م فرثاه ابن رشيق.

4) أبو عبد اللّه الحسين بن أبي العبّاس عبد الرّحمان الأجدابي المؤرّخ، مؤلّف كتاب «المناقب» في تعداد خصال العُبّاد القيروانيّين، تَتَلْمَذَ له الإمام الشّهير أبو بكر المالكي صاحب «رياض النّفوس» وهو كتاب في جُزءين جدُّ ثريّ بما احتواه من معلومات تتجاوز السِّيرَ فَتُطلعنا على خصائص البيئة التونسية. تُوُفِّيَ أبو عبد الله الأجْدَابي سنة 432 هـ / 1040 م.

5) أبو محمّد مكّي بن أبي طالب المقرىء القيسي. توفّي هذا العالم المتضلّع في العلوم القرآنية بقرطبة سنة 437 هـ / 1045 م، له العديد من الكتب في القراءات منها خاصة «كتاب التّبْصِرَة» الذي ألّفه بالقيروان سنة 392 هـ / 1001 م.

6) أبو بكر عاتق بن خلف التُّجِيبِي مؤلف كتاب «الافتخار في مناقب فقهاء القيروان» وهو مصنّف لم يصلنا. توفّي أبو بكر التُّجيبي عام 422 هـ / 1030 م.

7) أبو عمران الفاسي، فقيه قيروانيّ من أصل فاسيّ تُوُفِّي عام 430 هـ / 1038 م وهو من ألمع تلاميذ القابسي وكان له أثرٌ كبير على المدرسة الفقهيّة بالقيروان في عهد بني زيري.

8) أبو بكر عتيق السُّوسي، عالم متضلّع في الفقه والحديث والنّحو واللّغة، عاش فقيرا، وعرف بورعه وتوفّي سنة 450 هـ / 1058 م.

9) أبو الحسن علي بن أبي طالب العابر صاحب مائة كتاب، اختصّ بتأويل الرّؤيا.

10) أبو القاسم بن محرز. من مشاهير أهل الجدل، ألّف شرحا للمدوّنة بعنوان «التّبصرة» ومصنّفا ضخما بعنوان «القصد والإيجاز».

11) أبو عبد اللّه محمّد بن سفيان الهَوّاري المُقرىء الفقيه، مقرىء مشهور أقام بالمهديّة وألّف «كتاب الهادي» و «كتاب اختلاف قُرّاء الأمصار في أدب آيِ القرآن» وكتاب «التّذكرة في القراءات». تُوفّي سنة 415 هـ / 1034 م.

12) أبو العبّاس أحمد بن عمّار المهدوي : مقرىء ومفسّر مشهور من مواليد المهديّة، استقرّ بالأندلس في العقد الأخير من حياته وتُوفّي بها سنة 440 هـ / 1048 م.

13) أبو حفص عمر العطّار اشتهر كشيخ مدرّس وفقيه، ألّف شرحا للمدوّنة وتُوفّي سنة 430 هـ / 1038 م.

14) أبو عبد اللّه محمد المالكي (المتوفّى عام 438 هـ / 1046 م) مِنْ جِلّةِ علماء القيروان، أنجب أبا بكر المالكي مؤلّف الكتاب المشهور «رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيّة وزهّادهم ونُسّاكهم وسِيَرٍ من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم».

15) أبو عبد اللّه مَكّي بن عبد الرّحمان الأنصاري، اشتغل بتدوين كتب شيخه أبي الحسن القابسي.

16) أبو علي الحسن بن خَلدون البَلَوِي، فقيه كان يُجِلُّهُ عامّةُ النّاس بالقيروان، ويظهر أنّه كان أحدَ من أَذِنَ بذبح الشّيعة في بداية حكم المُعزّ بن باديس الزّيري سنة 407 هـ / 1016 م، وهي الواقعةُ التي قال فيها ابن زَنْجِي الكاتب القيروانيّ (المتوفّى عام 416 هـ) قصيدته المشهورة التي يستهلّها بقوله :

سَقَى الغيظ في طَيِّ الضّمير المُكَتّمِ دماءُ كِلَابٍ حُلِّلَتْ في المُحَرَّمِ

وتُوُفِّي عام 407 هـ / 1016 م.

17) أبو القاسم عبد الرّحمان المعروف بابن الكاتب، فقيه ومجادل مشهور كان يتنافس مع أبي عِمْرَانِ الفاسي ويُسَاجِلُه بمَهارة وتُوُفِّيَ سنة 408 هـ / 1017 م.

18) ابن شرف القيرواني الشّاعر والنّاقد الأدبيّ المشهور كان يتنافس مع ابن رشيق صاحب «العمدة» ومن مُؤلّفاته «مسائل الانتِقاد».

19) أبو الحسن بن المقلوب السُّوسي، كان حُجّةً وبُرْهَانًا في العلوم الشّرعية وشخصيّةً مرموقة في مدينة سوسة، وقد اشتغل أيضا بالتّدريس في المهديّة.

***تلاميــذ آخــرون :**

وتخرج على القابسي تلمْيذان صقلّيان هما ابن الحصائري وابن يونس وهذا تُوفّي عام 451 هـ / 1059 م.

ومن بين تلاميذ القابسي الأندلسيّين ابنُ الفَرَضي المتوفّى عام 403 هـ / 1012 م، وأحمد بن محمد القرشي المعروف بابن الصقلّي الذي روى العديد من مؤلّفات شيخِه القابسي، وعبد الّله بن محمد الجدلي المتوفّى عام 444 هـ / 1052 م، وهو الذي أخذ عن القابسي صحيح البخاري وعبد الرحمان بن سعيد بن فرج المتوفّى عام 439 هـ / 1047 م، وكان يروي من الذّاكرة «كتاب ملخّص المُوَطّأ» لشيخه القابسي، وأبو عبد الملك مروان البُوني المتوفّى قبل عام 440 هـ / 1048 م، وهو من أبرز تلاميذ القابسي، أقام بالقيروان ثم انتقل الى بُونة ومنها نِسبتُه البونيّ إذ استقرّ بها حتى مماته، وهو مؤلّف «شرح كتاب الموطّأ» للإمام مالك.

وأثناء إقامته بالقيروان لمدّة أربعةِ أشهر تتلمذَ أبو عمرو الدَّاني المقرىء الأندلسي المشهور لأبي الحسن القابسي ولمع في حلقات الدرس فأجازه شيخه في كتابه «الممهّد» وعلّمه «الملخّص». تـوفّي أبو عمـرو الدَّاني عـام 444 هـ / 1053 م.

وأخذ عن القابسي أيضا الأندلسي محمد بن أبي صفرة، وقد عاش بالمهديّة وتوفّي بالقيروان عام 416 هـ / 1025 م، وألّف شرحا لكتاب الملخّص وتتلمذ أخوه المهلّب بن أبي صفرة المتوفّى عام 433 هـ / 1041 م لأبي الحسن القابسي الذي أملى عليه كتابه «الملخّص».

ووفد على القيروان حاتم بن محمد بن الطرابلسي المتوفّى عام 469 هـ / 1076 م، وهو قرطبيٌّ من أصل سوريٍّ، فاستمع الى دروس القابسي، وروى عنه صحيح البخاري.

ولو استعرضْنا جميع تلاميذِ القابسي المعروفين الذين ذكرهم بإطناب رُوجي هادي إدريس في ثلاث قائماتٍ حسب نسَبهم الإفريقيّ (التّونسي) أو الطرابلسي أو الأندلسي (1 ج)لطالت القائمة وفي ما ذكرنا كفاية.

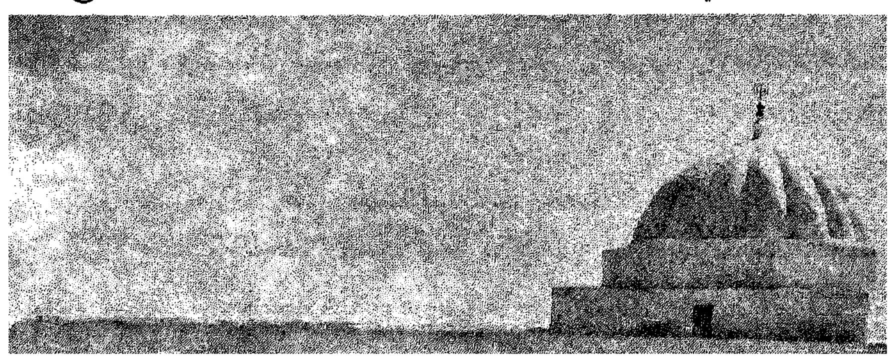
كان القابسي بصفته عمدةَ المدرسة المالكيّة بالقيروان يسفّه الشّيعة فيرفضُ التّعاونَ مع السُّلطةِ الفاطميّةِ بإفريقيّة وسلطة أخلافِهم بني زِيري مِمّن ظلوا في بداية حُكمهم أوفياءَ للمذهب الشّيعيّ المُتطَرِّف. ويُستفاد من خبر ورد في كتاب «معالم الإيمان» للدّباغ وابن ناجي أن القابسي كان لا يأكل ما يباع بِصَبْرَةَ المنصورية ولا مَا يُشترى منها ولا يَشْرَبُ من ماءِ العين الذي يأتي صبرَةَ (2) .

وقد لفَتَ أبو الحسن القابسي الأنظارَ بما كان يتمتّع به من استقامةٍ وكبير وَرَع . قال الدَّبَّاغ في ثَنائه عليه : «كان عالما، جمعَ العِلم والعبادة، والوَرع والزُّهد والإشفاق والخشية، ورقّة القلبِ، ونَزاهة النَّفس ، ومحبّةَ الفُقراء. . . كثيرَ الصِّيام والتَّهجُّدِ باللّيل، والنّاس نيامٌ، مع كثرةِ التِّلاوةِ، وكانت فيه خصالٌ لم تكمُلْ إلاَّ فيه، منها القَناعة، والرِّفقُ بأهل الذُّنوب، وكِتمانُ

(1 ج) H.R. Idris «Deux Juristes Kairouanais», pp. 190-195

(2) الدبّاغ معالم الايمان «ص 174».

صورة خارجية لضريح أبي الحسن علي القابسي، وهي قُبة محدثة قد يرتد تاريخها - حسب ما أفادنا به الاستاذ ابراهيم شبوح الى القرن العاشر للهجرة إلا أنها تبرز أن مدينة القيروان العتيقة ظلت تحفظ ذكرى الفقيه المربي الورع القابسي وتخصه بمعلم متميز عن مجموعة القبور التي تحيط به في مقبرة باب تونس «الريحانة». واجهة الضريح.



المصائب والشّدائد، والصّبرُ على الإذاء، وخدمةُ الإخوانِ، والتّواضعُ لهم، والإنفاقُ عليهم، وصِلَتُهمْ بما عنده» (1) .

وتُوفّي القابسي سنة 403 هـ / 1012 م في سنّ تُناهزُ السّابعة والسّبعين، ودُفن بالقيروان في مَقبرة بابِ تونس «الرّيحانةِ» على مِقْرُبَةٍ من بِرْكَةِ الأغالبة، وصلّى عليه أبو عمران الفَاسي صلاةَ الجنازةِ، وضُرِبَتِ الأَخْبِيَةُ على قبره، وبات عليه خلقٌ كثير، ورثاه الشُّعراءُ بنحوِ المائةِ مَرْثِيّةٍ، وأُنشدتِ المراثي سنةً كاملة.

والقابسي شخصيّة عظيمة من شخصيّات إفريقيّةَ في القرن الرّابع الهجريّ الموافق للقرن العاشر الميلاديّ حيث بَلغتِ الثّقافةُ والحضَارةُ العَرَبِيَّتَانِ أَوْجَهما، فشعّتِ القيروانُ كما شَعَّتْ بغدادُ وقرطبةُ بأنوارٍ خاطفةٍ وفرضتْ نفسَها بِجَهابِذَتها وأعلامِها في العلوم العقليّة والنَّقْلِيّةِ.

*** آثـــار القابســـي :**

كان القابسي مالكيّا يَميلُ الى الأشعريّةِ وكان ـ إلى جانب إيثارِه للقراءة القرآنية ـ فقيهًا مُولعا بأصول الشَّريعة المَبْنِيَةِ على العقلِ. وزيادةً على كَونِه مؤلّفَ فَتَاوٍ فقد أبانَ أيضا أنه راسخُ القدمِ في التَّربية وفي تأليف الكتب التّعليمية.

وآثاره كثيرةٌ، فمن مُصَنّفاتِه نذكرُ خاصة :

1) «كتاب الملخّص لُمسْنَدِ مُوَطّأ مالكٍ بنِ أنَسٍ» أو «كتاب ملخّص الموطّأ» وتوجد نسخةٌ خَطِّيةٌ قيروانيّةٌ رائعة منه بمتحف دِمشق. وهناك ايضا نسخةٌ منه ثانيةٌ بالمدينةِ المُنَوَّرةِ، ونسخةٌ ثالثة بِبَنْكيبورْ بالهند حسب ما ذكره بروكِلْمان.

---

(1) الدبّاغ «معالم الايمان» ص 171.

2) «كتاب الممهّد في الفقه» وهو كتاب كبير مُبوَّبٌ على أبواب الفقه جَمَعَ فيه بين الحديث والأثر والفقهِ، ومات القابسي ولم يُكْمِلْهُ.

3) «كتاب المنبّه للفطن والمبعد من شَبَهِ التَّأْوِيل».

4) «أحكامُ الدِّيانة» في الشَّعائر الدينيّة.

5) «كتاب مَنَاسِك الحجّ» وهو كتابٌ تَعْليميٌّ.

6) «كتاب رُتَبِ العلمِ وأحوالِ أهلِه».

7) الرِّسالةُ المفصّلةُ لأحوال المُتعلّمينَ وأحكام المُعلّمين والمُتعلّمين».

* مُشكلـة عَمـاه :

وفي مشكل عماه هناك اختلافٌ بين الرِّوايات. قال القاضي عِياض : «كان (أي القابسي) فقيها أُصوليّا مُتكلّما مؤلفا مُجيزًا، وكان أعمى لا يرى شيئا، وهو مع ذلك من أَصَحِّ النّاس كُتبا، وأجودهم ضبطًا، يضبطُ كتبَه بين يديهِ ثقات أصحابه» (1). وهذا القول يقتضي أحدَ أمرينِ إمّا أنّ القابسي خُلقَ أعمى وإمَّا أنّه عَمِيَ في صِغَرِهِ.

والرّاجحُ أن الرّجل لم يُولدْ أكْمَهَ، وأنّما عميَ بعدَ جُهدِ الطّلبِ الجادِّ طيلةَ حياته وجاءهُ العمَى في آخر عُمُرِهِ كما يقتضي ذلك خبرٌ رواه الدَّبّاغُ في «مَعالِم الإيمان» ومفادُه أن القابسي لمّا مات ابنُ أبي زيدٍ القيروانيّ «بَكى عليه... حتى كادَ يَعمَى» (2) وكان موتُ ابن أبي زيدٍ في سنة 386 هـ في حين تُوفّي القابسي بعده بسبعَ عشرةَ سنةً، وما عمِي بعدُ حسب ما يُستَنْتَجُ من السِّياق.

---

(1) الدبّاغ «معالم الإيمان» ص 175.

(2) نفس المصدر ص 174، ويستنتج الدباغ من خبر آخر في الصفحة 177 دليلا آخر على أن القابسي لم يخلق أعمى.

* تحليـل الرّسالـة :

تفرّغ القابسي لطلب العلم والزُّهد. وتأثّلَتْ شُهرته بالخصوص في ما حرّره من الفتاوَى. ورسالته «في أحوال المتعلّمين وأحكام المُعلّمين والمُتعلّمين» التي نُقدمها هَهُنَا بنصّها العربيّ مع ترجمةٍ بالفرنسية وشروحٍ وتعليقاتٍ هي ـ فضلا عن صِيغتِها القانونيّة التي تَجعلُها من صنفِ الفتاوَى ـ كتابٌ يجمعُ حقّا مَبادىءَ التّربية الإسلامية المُتّبعةِ في الكتاتيب (1) .

وللرِّسالةِ ثلاثةُ أبوابٍ كبْرَى :

1) البابُ الأوّلُ وهو في تفسيرِ الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ والاسْتقَامةِ وَصِفَةِ الصَّلاحِ. ويقدِّم القابسي في هذا البابِ أصولَ التَّعليمِ الأخلاقِي في الإسلامِ، ويَرْسُم للمعلمينَ خطًّا سلوكيًّا مستوحًى منْ المَبادىءِ الدِّينيةِ المُسْتَهْدفَةِ إبْقاءَ المسلمينَ في حُدودِ عقيدةِ أهْلِ السُّنَّةِ، فيقول إنَّ خيرَ ما يُقتدَى به هو النبيُّ محمّد عليه الصَّلاَةُ والسَّلامُ، ويدْعو أولياء التَّلاميذِ الى تعليمِ أبنائِهم الصِّغارِ القرآنَ ويُجيب مُخَاطبَهُ في فصلٍ طويل عن أسئلةٍ طَرَحها عليهِ في فَضَائلِ القُرآنِ، وما لِمَنْ تعلَّمهُ وعلَّمه من الفضل، وما يُصحَبُ به القرآن، وعن آدابِ حامِله، ومَنْ ضيَّعَهُ حتَّى نسِيَهُ، وما لِمَنْ علّمه ولدَهُ، وهلْ ذلك في الصَّغير واجبٌ على أبيهِ أوْ على غَيرهِ، ومَنْ يُعلِّم الإناثَ ؟

ونُلاحظ مِنْ خلال ذلك كُلِّهِ أوْلَوِيَّةَ العامل الدِّيني في التَّعليم الابتدائي بإفريقيّةَ في القرون الوُسطى. فالمعلِّمُ أو المُؤَدِّب يُلَقِّنُ التَّلاميذَ القرَاءةَ والكتابةَ وخاصّةً حفظَ القرآن. وإن ما لاحَظهُ ابن خلدون بعد القابِسي بثلاثةِ قرونٍ بشأنِ التَّعليم التقليديِّ الشعبيِّ في زمانِه لَصَحيحٌ كلَّ الصّحةِ، ويأتي مُؤكِّدا ما عَايَنهُ مِنْ قَبْلُ أصيلُ مَوْطِنهِ أبو الحسن القابِسي، فأفادَنا به بصورةٍ غير مُباشِرة. فاقرأْ قول ابن خلدون في «المقدِّمة» :

---

(1) Voir Salama (Ibrahim) «Bibliographie analytique et critique touchant la question de l'enseignement en Egypte depuis les périodes des Mamelûks jusqu'à nos jours» Ed. Caire, 1938.

«أمَّا أهلُ إفريقيّةَ فيَخلطون في تعليمِهم للوُلْدانَ القرآنَ بالحديثِ في الغالب ومُدارسة قوانينِ العلوم وتلقين بعض مسائلها. إلاَّ أنَّ عنايتَهم بالقرآن، واستظهار الوُلْدانِ إيَّاهُ، ووقوفهم على اختلافِ رواياتِه وقراءاتِه، أكثرُ ممّا سواه. وعنايتُهم بالخطِّ تَبَعٌ لذلك»(1).

2) وفي الباب الثَّاني، في فصلِه الأوّل يُجيب المُؤَلِّف عمَّا كان يَشغَل بال مخاطِبه فيما يأخذُه المعلِّمون على المُتعلِّمين وسُنَّةُ ذلك، وما يَصلُح أن يُعلَّم للصِّبيان مع القرآن، وما على المعلِّم أن يُعلِّمَهم إياه من سائر مصالحهم، وما لا ينبغي له أن يأخذَ منهم عليه أجرًا إنْ هُوَ علَّمهم إياه على الانْفِرادِ، وهل يُعلِّمُ المسلمُ النَّصرانيَّ، أو يُترك النَّصارَى يُعلمون المسلمين، وهل يَشترِطُ المُعلِّم لِحذقهِ القرآن أجَلا معلوما؟

وفي فصل ثانٍ يَذكر سياسةَ مُعلّمِ الصِّبيان وقيامَه عليهم، وعدلَه فيهِم، ورِفْقَه بهم، وهل يَستعين بهم فيما بيْنَهم، أو لِنَفسه، وهل يُوليهم غيرَه إنِ احْتاجَ الى ذلك، وهل يَشتغل مع غيرِه معهم أو يشتغل له، وكيف يُرتِّب لهم أَوقاتَهم لدرسِهم وكتابتِهم، وكيف مَحْوُهُمْ أَلْواحَهم وأكتافَهم، وأوقاتُ بِطالتِهم لراحتهم، وحدُّ أدبِه إياهم، وعلى من الآلةُ التي بها يُؤدِّبهم، والمكانُ الذي فيه يُعلِّمهم، وهل يكون ذلك في مسجِد، وهل يَشترك مُعلّمان أو أكثرُ، وهل يَدرس الصِّبيانُ في حِزب واحد مُجتمعين، وهل يَمَسّون المُصحف وهم على غير طُهر، ويُعَلَّمون الوُضوءَ لِمسّ المُصحف، ويصلّون في جماعة يَؤُمُّهم أحدُهم؟

3) والباب الثّالث يحتوي ـ فضْلاً عن التَّفاصيل التَّشريعيّة والمهنيّة المتعلِّقةِ بإجارةِ المعلّم والهدايا المُبَاحَةِ ـ مبادىءَ تربويّةً طريفةً ومفيدةً جدّا تتعلَّقُ خاصّة بالعقوبة في الكتاتيب بإفريقيَّةَ في العصر الوسيط.

وفي ختام الرّسالة نجد بحْثًا في القراءاتِ القرآنيّة المُتَّفقِ عليها شَرْعًا.

---

(1) ابن خلدون «المقدمة» الطبعة البيروتية ص 538.

واعتبارًا لما تَكْتسيهِ هذه الرّسالةُ من أهميّة تربويّةٍ فإنّنا نسوق في مَا يلي بعضَ التّفاصيلِ عن المذهب التّربويّ عند القابسي. فهذا المُؤلّفُ يَضعُنا في جوّ الكتاتيب أو المدارس الابْتدائيّة في زمانه ويُبيّن لنا أنّ المُهمّة الأساسيّة للمعلّم تتمثّلُ في تلْقينِ الصّبيانِ القراءةَ والكتابة، وقَبْلَ كلّ شيء تلاوةَ القرآن. وقد دوّن في كتابِه قوانينَ طرائقِ التّعليمِ وبيّنَ فيها قُوّة التّأثير الدّينيّ. فالصّبيان يبدأون بحفظ القرآن عن ظهْرِ قَلْبٍ. أمّا دراسةُ الشّريعةِ وسائرِ العلوم الأُخرى ـ نظرًا الى سَعَتِها ـ فإنّها تَقوم على الفهم لا الحفظِ. ويشتمِلُ برنامج التّعليم كما ضَبَطه القابسي على إعرابِ القرآن والشّكلِ والهِجَاءِ والخطّ والقراءةِ الحسنةِ بالتّوقيفِ والتّرتيلِ، والوضوءِ، والصّلاةِ وعددِ رُكوعِها وسُجودِها، والقراءةِ فيها، والتّكبير، وكيفَ الجلوسُ، والإحرامُ، والسّلامُ، وجميعُ التّكبير، والتّشهُّدُ، والقُنُوتُ في الصُّبح، والصّلاةُ على الجنائز، والدُّعاءُ عليها، وسُنَنُ الصّلاةِ كرَكْعَتيْ الفجرِ والوِترِ وصلاةُ العيديْن والاستسقاءِ والخُسوفِ. فبذلك كلّه يُعلّمهم دينَهم.

ويُخشى على الفتاة تعليمُها فَنَّ التّرَسُّلِ والشّعرَ وما شابَهَهُما في نظرِ القابسي. أمّا الفِتيانُ فلا يَرى مانِعًا في تعليمهم الحِسابَ والشّعرَ والرّسائلَ وأيّامَ العرب والنّحوَ وعلمَ اللّغةِ، ولكنّها مَعارفُ تأتي في الدّرجةِ الثّانيةِ عنده.

ولَئِنْ نَصَح القابسي المعلّمين بتلقينِ الحسابِ للصّبيانِ لأَهَمّيّتِهِ ـ دون شكّ في صَقْل عقولهم ـ فإنّه ما اعْتبرَه إجباريًّا في برامجهم إلاّ إذا اشترَطه الأولياءُ. فها هو يقول: «وينبغي له (أي للمعلّم) أن يُعلّمهم الحسابَ، وليس ذلك بلازمٍ له إلاّ أنْ يُشترَطَ عليه ذلك، وكذلك الشّعر والغريب والعربيّة وجميع النّحو، هو في ذلك مُتطوّعٌ. ولا بأسَ أن يُعلّمهم الشّعرَ ممّا لا يكون فيه فُحْشٌ، ومن كلام العرب وأخبارِها، وليس ذلك بواجب عليه».

فهذا هو برنامجُ التّعليم التّقليديّ الشعبيّ الإجباريّ الذي يَقترحه القابسي في رسالته ويَنْقُدُهُ ابنُ خلدون في المقدّمة. فأبو الحسن يَنصح المعلّمين

بتعليم القرآن قبل كلّ شيء. أمّا العلاّمة العبقريّ ابن خلدون المّنساقُ الى اعتباراتٍ ثَمينة حول طرائق التّعليم في إطار تَصوُّر واسع لعِلمه الجديد، عِلم العمران البشريّ الذي يبحث في شؤون البشر مِنْ حَيْثُ الملكُ والكسبُ والصّنائِعُ والعلومُ، فإنّه يَرى وجوب اتّباع روح نظامِ التعليم كما يقترحهُ القاضي أبو بكر بن العربي المتوفَّى بإشبيليَّةَ عام 543 هـ / 1148 م في قصّة رحلتِه، وهو النِّظام الذي يَحُضُّ على تعليم العربيّة والشّعر قبْلَ الموادّ الأُخرى. فاقرأْ ـ لمزيدِ التَّيقُّنِ من ذلك ـ قول ابن خلدون :

«أمّا أهلُ الأندلس فمذهبُهم تعليمُ القرآنِ والكتاب من حيث هو، وهذا هو الذي يراعونه في التّعليم. إلاّ أنه لمّا كان القرآن أصل ذلك وأُسَّهُ ومَنبعَ الدّين والعلوم، جعلوه أصلاً في التّعليم، فلا يَقتصرون لذلك عليه فقط بل يَخْلِطون في تعليمِهم للولدان رِوايةَ الشّعر في الغالب، والتّرسّلَ، وأخذهم بِقوانين العربيّة وحفظَها، وتجويدَ الخطِّ والكتابة. ولا تختلطُ عِنايتهم في التّعليم بالقرآن دون هذه، بل عنايتُهم فيه بالخطِّ أكثرَ من جميعها الى أن يَخْرجَ الولَدُ من البلوغ الى الشَّبيبة، وقد شَدَا بعضَ الشيءِ في العربيّة والشّعر والبَصَرِ بها، وبرَّزَ في الخطِّ والكِتابةِ وتعلَّقَ بأذيالِ العلم على الجملة.. (1).

وهنا فيما يبدو فكرةٌ جدُّ سَديدةٍ إذْ أنَّ الطفلَ بفضلِ هذه العناصرِ المُتوفِّرةِ له في تكْوينِه القاعديِّ يصير قادرًا على استيعابِ بقيَّةِ فُروعِ المعرفةِ وتتَّضحُ له السُّبلُ. ومِمَّا لا شكَّ فيهِ أن ابنَ خلدون إنْسانيُّ المَنْزَعِ وأنَّ الذي يَهُمُّهُ قبلَ كلِّ شيءٍ هيَ الأفكارُ والتَّأمُّل الصَّائبُ والغَوْصُ الى الجَوهرِ أعنِي مَا يَسمح للإنسانيَّةِ بأن تتطوَّر وتعرف نفسَها. ولكنْ كيفَ السَّبيلُ الى إدراكِ المعنى العميق لكتابةٍ مَا بِلُغةٍ ما إنْ كُنَّا نجهلُ العناصر المُكوِّنة لتلك اللّغة ؟ وقد أدرك ذلك جيِّدا «جانْ فرانْسوا مَرْمونْتالْ» أحدُ عُلماء البيداغوجيا في القرن الثَّامن

(1) ابن خلدون «المقدمة» طبعة بيروت ص 538.

عشر في فقرة قيِّمةٍ من مذكِّراتِه يصفُ فيها طُفولتَه وتربيتَه إذ يقول : «لقد تبينتُ أنَّ الفكرةَ المُتَّصِلَةَ باللَّفظةِ هي التي تُجَذِّرُها، وقدْ جعَلني إعْمالُ الفِكر أُدرك بسُرعةٍ أن دراسةَ اللُّغاتِ هي أيضا فَنٌّ يُمَكِّنُ من تمييزِ دقائقِ الفِكرة وتحليلِها وتشكيلِ نَسيجِها ومَعرفةِ خَصائِصها وعلاقاتِها بِكُلِّ دِقَّةٍ. فبِفَضلِ الكَلماتِ تَتَسرَّبُ على قدر عددِها أفكارٌ جديدة وَتَنمو في أدْمغة الشُّبّان».

ويُضيفُ «مَرْمونْتال» ما يُفيدُ أنَّ الفلسفة تبدأُ بِفِقْهِ اللّغة : «وهكذا كُنّا نتلقّى في الأقسام الأولى درْسا تمهيديًّا في الفلسفة أثْرَى وأوْسعَ وأكثرَ إفادةً حقًّا ممّا يُظنُّ عندما يَتذمَّرُ القومُ من أنَّ المدارسَ الثّانويّةَ لا تُلَقِّنُ إلاّ اللّغةَ اللاّتِينيَّة» (1).

ولا شكَّ أنَّ هذا السَّببَ نفسه ـ لَا الرّغبة في حثّ «بانْتَاغْرُوِيل» على اكتسابِ ثقافةٍ جامِعةٍ ـ هُوَ الذي جَعلَ والِدَه «قَرْقَانْتُوَا» ـ وهو إحدى الشَّخْصِيَّتين المَشهورتَيْن في المُصنَّف الضَّخمِ للكاتب الفرنسيّ «رَابْلي» (2) ـ يَحُثُّ ابنَه على إتقانِ اللّغات أوّلا.

ولِشُعورِه بهذه الضَّرورةِ كان ابنُ خلدون ـ قبْلَ «رابلي» بقرنين ـ يَلوم سُكّان المَغرب وبالأخصِّ سكّانَ إفريقيَّةَ على اقتصَارِهم في تعليمِ الوُلْدان على تحفيظِ القرآن فقط. فهم ـ على حدِّ قوله ـ : «لا يَخْلطون ذلك بِسِواه في شيء من مَجالسِ تعليمهم، لا مِنْ حديث ولا من فِقْهٍ ولا من شِعْرٍ ولا من كلامِ العرب» (3).

ولَئِنْ سَطَّر القابسي برْنامجًا مُفصّلا للتّعليم الابتدائي بالكتاتيب فقد أعار أهَمِّية أساسيّة لتدريس القرآن ورأى وجوبَ ترجيحِ كَفَّتِه على كَفَّة أيِّ مادَّةٍ

(1) Jean François Marmontel «Une éducation au XVIIIè siècle» Extraits des mémoires, Les Belles Lectures ; Paris ; 1953, p. 15.

(2) «فرانسوا رأبلي» (Rabelais)كاتب فرنسي (1494 ـ 1553) من أدباء عصر النهضة الأروبية، دعا الى تجديد الفكر القديم، وله خواطر تربوية في مصنّفه الضخم ذي الصبغة القصصية (في عدة أجزاء). انظر خاصة : «Vie inestimable du Grand Gargantua, père de Pantagruel» (1534).

(3) ابن خلدون «المقدمة» ص 538.

أخرى من موادِّ التّعليم. وفي إمكانِ الطّفل في نَظَرِه أن يكتفي باستظهار القرآن من الذّاكرة من غير أن يكون قادرًا على قراءة نصِّهِ.

ويُستفادُ مِمّا قرَّرَ ابنُ خلدون أنَّ تعليقَ الأهمّية على تعليم القرآن أوّلاً وبالذّاتِ بدون الْتِفاتٍ الى إعْدادِ الصِّبيان لِفهمِه بتلقينِهم القراءةَ والكتابةَ كان من نتيجتِه أنْ عاق أهلَ إفريقيَّة والمغرب عموما عَنِ امْتلاكِ ناصيةِ اللّغة العربيّة. فها هو يقول صراحةً: «فأمَّا أهلُ إفريقيَّة والمغرب فأفادهم الاقتصارُ على القرآن القُصورَ عن مَلَكةِ اللّسان جُملةً»، ثم يُعلّل قصورَهم بقولِه: «ذلك أنَّ القرآنَ لا يَنْشأُ عنه في الغالب ملكةٌ لِما أنّ البشر مصْروفون عن الإتْيان بمثله، فهُم مَصْروفون لذلك عن الاستِعمال على أساليبه والاحتذاءِ بها، وليس لهم مَلَكةٌ في غير أساليبه، فلا يحصُل لصاحبه مَلَكةٌ في اللّسان العرَبيّ وحَظُّهُ الجمودُ في العِبارات وقلّةُ التّصرفِ في الكلام (1).

ومن البَديهِيّ أن يُلاحظ ابن خلدون المُتميِّزُ بدِقّة الملاحظة واقعَ التّعليمِ في بِيئته المغربيّةِ الإسلاميّة فيَتبينّ جُنوحَ المغاربة الى جَعل القرآنِ أصْلا في تعليم الصِّبيان لأنه مَنْبَعُ الدّين. وذلك هو ما يُستنتج من رسالة القابِسي. وممّا يُثير الدّهشةَ أن ابن خلدون المُربّي يَشُذُّ برأيه في هذا الموضوع عن مُعاصريه وعَمَّنْ سَبقه من المربّين بإفريقيَّةَ بالرّغم من انْتِسابه الى القضاءِ، وتَفقُّهه في الدّين، وتَصوُّفه. فهو يرى وجوب تقديم تعليم مبادىءِ اللّغة على تعليم القرآن وسائرِ العلوم، فيُجانِس رأيُه في هذا الموضوع رأيَ أبي بكرِ بنِ العربي وهو لسانُ حال أهلِ الأندلس في قِصَّةِ رِحْلَتِه كما أفادنا بذلك ابنُ خلدون نفسُه (2).

وقد تتساءل عن سرِّ مُخالفةِ ابنِ خلدون أهلَ إفريقيَّةَ ـ ومنهم القابسي ـ في تقديمهم تعليم القرآنِ على اللّغة. وإنكَ لَتَجِدُ الجواب المُقنعَ في قوله: «إنَّ القرآن لا ينشأُ عنه في الغالب مَلَكَةٌ (لغويّةٌ) لما أنَّ البشر مَصْروفون عن الإتيان

(1) ابن خلدون «المقدمة» ص 539.
(2) ابن خلدون «المقدمة» ص 539.

بمثله، فهم مَصروفون لذلك عن احْتذاء أساليبه، فلا يَحصُل لصاحِبه ملَكةٌ في اللّسان العربيّ، وحظُّه الجُمودُ في العِبارات وقلّةُ التّصرّفِ في الكلام (1).

وفي ما تقدَّم من كلام ابن خلدون جُرْأَةٌ لا يَقدِر عليها إلاَّ هو صاحبُ العقلِ الثّاقب والنَّظرِ البعيد والرُّؤى المُسْتقبليَّة في مجتمع ذي نَزعة مُحافظة آلتْ الى الرُّكود. فلا عجبَ أن يتألّب عليه رجالُ الدّين بزَعامة ابن عرفة إمامِ المالكيّةِ بتونس. ولم يكن مُجرّدُ الحسَدِ هو الذي جعلهم يُوغِرون عليه صدرَ السّلطان الحَفْصيِّ فيُجْبَرَ على مغادرة إفريقيَّة بدون رَجعة. ولِلأسفِ الشّديد يُعتبر انتصارُ ابنِ عَرَفَة على ابن خلدون رفضا للمدرسة الخلدونيّة وللنّهضةِ الفكريّة الحقيقيَّة (2) ولَئِنْ لفَظَتْ إفريقيّةُ ابنَ خلدون مِثلما تنكَّرتْ قبْلها العديدُ من المجموعات البشريةِ لأَجَلِّ أبنائها وأشهرِهم، فإنّه قد رفَع مَجْدَ مَوْطِنِه الأَصْليِّ تونس عاليًا الى الأَبَدِ رغم إرادةِ أهل إفريقيّة زمنئذٍ (3).

ولَئِن تعلّل ابن خلدون بإعْجازِ القرآن وصُعوبة مُحاكاتِه في تقديم تعليم العربيّة على تعليم القرآن للصّبيان، فإنَّ السببَ الأَصليَّ في جُنوحِه الى نِظام الأَوْلَويَّةِ في موادّ التّدريس هو حِرْصُه على تكوين العقل قبل حَشْوِ الدّماغ بالحفظ. ألاَ ترى أنّه يَعتبر مِن رَداءة التّعليم ذهابَ أعمارِ فِئَةٍ من النّاس في العِناية بالحِفظ. فعنهم يقول «عِنايتُهم بالحفظ أكثرُ من الحاجةِ فلا يَحصلون على طائلٍ من مَلَكة التّصرُّف في العلم والتّعليم... فحفظُهم أبلغُ من حفظِ سِواهم لِشدة عِنايتهم به وظَنِّهم أنه المقصودُ من الملَكة العلميّة وليس كذلك» (4).

---

(1) نفس المرجع ص 539.

(2) راجع في هذا المعنى : Robert Brunschvig «La Berbérie Orientale Sous les Ḥafsides» Ed. Librairie d'Amérique et d'Orient, Adrien-Maisonneuve. Paris 1947, T. II, pp. 391 - 392.

(3) نفس المرجع السابق، الجزء الثاني ص 355.

(4) ابن خلدون «المقدمة الطبعة البيروتية بدون تاريخ» ص 531 ـ 532.

أما الكتابةُ التي يُفضّل ابن خلدون أن يَبتدىء الصّبيّ بتَعلُّمها قبْل حفظِ القرآن فهي على حدّ قوله : «أكثرُ إفادةً لِزيادة العقل وتَقْوية مَلَكاتِ الإدراكِ والانْتِقال». وتَفْهم من كلامه أنه فكّر طويلا في تَصْنيفِ موادِّ التّعليم حسَب الأَوْلَويَّة في مذهبه التَّربويّ انْطلاقا من اخْتيارٍ أساسيّ جعلَه غايةَ التَّكوينِ وهو صُنْعُ عقول مُضيئَةٍ دَرِبَةٍ على الصّواب، سَريعةِ الفهم والوَعْي، مُتصرِّفةٍ في العلم. وقد علّل ابنُ خلدون ابتداءَ تعليم الصّبيان (وهو الأَوّلُ في مُصْطَلَحِهِ أيضا) بالكتابة، بأنّها تَشْمَل «العلومَ والأنظارَ بخِلاف الصّنائعِ. وبيانُه أنّ الكتابة انتقالٌ من الحروف الخطّية الى الكلمات اللّفظية في الخيال، ومن الكلمات اللّفظية في الخيال الى المعاني التي في النّفس، ذلك دائما، فيحصُل لها ملَكةُ الانْتِقال من الأَدِلّة الى المَدْلولات وهو معنى النّظر العقلي الذي يُكسِب العلوم المجهولة، فيكسِب بذلك مَلَكةً من التَّعَقُّلِ تكون زيادةَ عقلٍ، ويحصل به قوّة فِطْنةٍ وكَيْس في الأمور لِما تعوّدَه من الانْتِقَال»(1) .

وفي مذهبه التّربويّ يَنقُل ابنُ خَلدون الصّبيّ من تعلُّمِ القِراءة والكتابةِ الى تعلُّمِ الحِساب لسببٍ تربويّ هامّ، هو أنّ الحسابَ يَصقُل العقلَ ويُهَيِّئُه لتَقبُّلِ سائرِ العلوم الأخرى لأنّه ـ على حدّ قوله ـ «معارفُ مُتَّضحةٌ وبَراهينُ مُنتظِمةٌ، فينشأُ عنها في الغالب عقلٌ مُضيءٌ دَرِبٌ على الصّواب» (2) ، أي بعبارةٍ أخرى يَتعلّم الصّبيّ بالحِساب ما يُسمّيه الغزالي في «المُنقذِ من الضّلال»، ثمّ الفيلسوفُ الفرنسي، «ديكارت» في «خطاب المنهج» (Le Discours de la Méthode) الجَلِيّاتِ والبَدِيهاتِ (Les Evidences) مثل : 1 + 1 = 2، وأن خَطَّيْنِ مُتوازِيَيْن لا يَلْتَقِيانِ.

وتجد أيضا لأَوْلَويَّةِ الحساب على سائر العلوم الأخرى في المَنهج التّربويّ عند ابن خلدون سببًا أخلاقيًا لأنّ الصّبيّ يَنْشأُ على الصّدق بِتَعَلُّمِ الحِساب

(1) ابن خلدون «المقدمة» ص 429.

(2) نفس المرجع ص 483.

أوّلا بعد القراءة والكتابة، ثم يَليها جميعا حفظُ القرآن. فاقرأْ ـ لمزيد التّيقُّن من رأيه ـ قوله : «مَنْ أخَذَ نفسَه بتعلّم الحساب أوَّلَ أَمْرِه أنّه يغلُب عليه الصِّدقُ لِما في الحساب من صِحّةِ المَباني ومُناقشةِ النّفس، فيصيرُ ذلك خُلُقًا ويتعوّدُ الصِّدقَ ويُلازِمُه مَذْهبا» (1) .

ولابْن خَلدون دائما في الحِساب ومِنْهُ الهندسةُ تقييمٌ طريف شبيهٌ بما سَمِعه من شيوخه في مدح الحساب. فاقرأْ هذا التَّقريظَ من كتاب المقدّمة : «اعْلَمْ أنّ الهندسة تُفيد صاحبَها إضاءَة واستقامةً في فكرِه لأنَّ بَراهينَها كُلَّها بَيِّنَةُ الانْتِظامِ جَليَّةُ التّرتيب. . . فَيبعُد الفكرُ بممارَستِها عن الخطأ. . . وقد زعموا أنّه كان مكتوبا على باب أفلاطون «من لم يكُن مُهندسا فلا يدخلْ منزلَنا». وكان شيوخُنا ـ رحمهم الله ـ يقولون : ممارسةُ علمِ الهندسة للفكر بمثابةِ الصَّابون للثَّوب الذي يَغسل منه الأقذارَ ويُنقِّيهِ من الأوضار والأدران» (2) .

وتفهمُ من سِياقِ كلامِ ابنِ خلدون أنّ غايتَه في مذهبه التَّربويّ إنَّما هي صَقْلُ العقولِ وتدريبُها على الصَّواب، لا حشوُها بالمعلومات. فاقرأْ ـ لمزيدِ الاقتناعِ برأيه في تكوين النَّاشِئة على هذا الاتِّجاهِ العقلانيِّ، قولَه : «المقصودُ من المَلَكة العلميّة هو الفهمُ وليس الحفظَ». وذلك هو السِّرُّ في انتقالِ المتعلّم الى طلب القرآن بعد تعلّمه مبادىءَ اللّغة (قراءةً وكتابةً) ثم الحسابَ في المذهب التّربوي الذي نجدُ عناصرَه في المقدمة. ويَجهر ابن خلدون بأسَفِهِ لتعليم الصّبيان القرآنَ أوّلاً في البيئة المغربيّةِ آنذاك بقوله : «يا غَفْلَةَ أهلِ بلادنا في إن يُؤخذَ الصّبيُّ بكتاب اللّه في أوّل أمرِه يقرأُ ما لمْ يَفهمْ».

أمّا النِّظامُ التَّربويُّ الواردُ في «الرّسالةِ المفصَّلة لأحوالِ المُتعلّمين وأحكام المُعلّمين والمُتعلّمين» لأبي الحسن القابِسي، فإنّه يَختلفُ عن مشروع ابن خلدون

---

(1) نفس المرجع ص 483.

(2) ابن خلدون «المقدمة» ص 486.

في ذلك المَنْحى العَقْلانيّ، لاعْتمادِ القابسي أصولَ التَّربيةِ التَّقليديّةِ ذاتِ الهدفِ الدينيّ الصِّرفِ. فنِظامُه التَّربويُّ مُعَدٌّ لتعليم أبناءِ المُسلمين كتابَ اللّهِ ومَبادىءَ دينِهم.

لقد تعرَّضْنا الى مُوازَنة بيْنَ مذهبَيْنِ مُتباينيْنِ في التَّربية أحدُهما تقليديٌّ قائمٌ على العُرْفِ والعادة والآخر عَقْلانيٌّ، ثوريٌّ صالحٌ لكلِّ زمان ومكان، وما قَصَدْنا بهذه المُقابلة اسْتِنقاصَ القابسي المُربّي عندما نَوَّهْنا بالبُعْدِ الإنسانيّ العالميّ فيما ارْتآهُ العَبْقريُّ ابن خلدون ـ مع الفارقِ الزَّمني ـ مِن مذهبٍ تَربويّ شَوَّشَ عقول المُتَزَمِّتينَ مِنْ رجال الدّين في عصره.

والقابِسي بمَنْزَعِهِ التّقليديّ الدّالِّ على وُجْهةِ نظرِ أهل السُّنَّةِ المَالِكِيِّينَ بإفريقيَّةَ في هذا الموضوع لا تنقُصه الطرافةُ في عدّةِ جوانب أخرى تربويّة كنَصيحتِه الى المُؤدّب بتَوخّي الإنْصاف وتَوقِّي المُغريات الماديّةِ في مُعاملة الصّبيانِ وتعليمهم. فَهَا هو يقول: «ومن حقّهم عليه أن يَعدِل بينهم في التّعليم ولا يُفضِّل بعضهم على بعضٍ وان تَفاضلوا في الجُعْلِ (الإجارة أو أُجْرة التعليم) وإنْ كان بعضُهم يُكْرِمه بالهدايا والأَرْفاقِ إلّا أن يُفضِّلَ من أَحبّ تفضيلَه في ساعةِ راحتِه بعْد تفرُّغِه من العدل بينهم».

ونَسْتطرفُ لأبي الحسن القابسي خواطِرَهُ النَّاقدَةَ الطَّريقةَ الجماعيّةَ في التّعليم، فهو يُلاحظ بغاية السَّداد أنّه لا يكفي عند مُراجعة القرآن أن يُنْصِتَ التّلميذ بصفة سَلبيّة. فعلى المعلّم أن يُراقب عن كثَبٍ تِلاوةَ النّصّ والنّطقَ به نطقا صحيحا واضحا لأنّ هذه أمور صعبةُ المَنالِ إذا كان التّلاميذ يَتدارسون القرآن بصوتٍ جَماعيّ. وقد يَجِد المعلم نفسَه مُلزَما بالعدول عن الطّريقة الفَرْدِيَّةِ فيَلتجىءُ الى الطّريقة الجماعيّة المُتزامِنَة إذا كان عددُ الأطفالِ بالكُتّاب مُرْتفعا جدّا. ويُبدي القابِسي سُخْطَهُ على الطّريقة الثّانية التي تَمنع المعلّم من التّمييز بين قَوِيِّ الحفظ وضعيفِه. غير أنّه لا يحكُم عليها حكما مُبرما إذ يَذهب الى حدِّ السَّماح للمُعلِّم باسْتعمالِها مَتى شاء شريطةَ أن يتَّبع خُطَى كلِّ تلميذٍ

على حِدَةٍ. فها هو يجيب عن سؤال لُمخاطبه في هذا الموضوع :

«وسألتَ هل للصّبيانِ أو الكِبار البالغين أن يَقْرَءُوا في سورة واحدة وهم جماعة على وَجهِ التّعليم، فإنْ كنتَ تريد يَفعلون ذلك عند المعلّم، فينبغي على المعلّم أن ينظر في ما هو أَصلحُ لِتعلّمهم. فيأمرُهم به، ويأخذُ عليهم فيه، لأنّ اجتماعَهم في القراءة بِحَضرتِه يُخفي عنه قويَّ الحِفظ من الضّعيف. ولكنْ إنْ كان على الصّبيان مِن ذلك خِفّةٌ، فيُخبرهم أنّه سيُعْرِضُ كلّ واحدٍ منهم في حِزبه، فيُؤدِّبُه على ما كان من تقصير».

وهذه الطّريقة الجماعيّة المُصاحبة لِعمل الذّاكرة كانت شائعةً في الغرب حتّى القرنِ الثامن عشر. وهاكَ ما قاله أحدُ المُربّين الأُوروبّيين آنذاك في وصف تجربته ـ وهو «مَرْمونْتَال» :

«كان الارْتقاءُ من قسم الى آخر صَعْبا إذ يقتضي اجتياز امتحانٍ شاقّ، وكان مِنْ بين المَهامّ التي يتعيّنُ علينا الاضطلاعُ بها لذلك الامتحان أداءُ عملٍ يَستلزم الذّاكرة». وكان هذا العملُ يَجري بالرّيفِ «حيث كُنّا نَمشي فيُسْمَعُ لنا دَويّ كَطَنِينِ النّحل» (1) .

ومن قَبْلُ رأينا ابنَ خلدون في مقدّمته مُنَدِّدًا برَكِيزةِ هذه الطّريقة الجماعيّة المُستندَة الى عمل الذّاكرة، وينصحُ المعلّم بأن يَتَوَخّى في تَلْقِين العلوم للمتعلّم «التّدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا، يُلقِي عليه أوّلا مسائلَ من كلِّ باب من الفنِّ هي أصولُ ذلكِ الباب، ويُقَرِّبُ له في شرحها على سبيل الإجمال ويُراعي في ذلك قوّةَ عقلِه واستعدادَه لِقبول ما يَرِدُ عليه حتّى ينتهي الى آخر الفنّ» (2) .

أمّا القابسي فإنه يُسْتَفتى في مقادير حفظِ القرآن وأنواعِ الخَتْم فيَتَّجِهُ الى الذّاكرة اتّجاها مُفرِطا يَنتقده ابنُ خلدون بكل شِدّة، وهو الأَلْمَعِيُّ الذي أَضْفى

(1) Marmontel «Une Education au XVIIIè siècle», op. cit, P. 17.

(2) ابن خلدون «المقدمة» ص 533.

على أُصوله التَّربويَّة بُعْدًا إنسانيًا تَجاوز زمانَه وحدودَ عالِمه الإسلاميّ (1) .

ومع ذلك فالعديدُ من المبادىء التّربويّة التي قرّرها القابسي تعادل المبادىءَ التي قدّمها ابنُ خَلدون ومنها خاصّة التَّقْنِينُ المُشدَّدُ للعقابِ البَدنيِّ في التّأديب الى حَدٍّ يَجعلُ هذا النّوع من الإصلاحِ صعبًا ورُبّما مُستحيلاً.

*** موازنة بين القابِسي والمُربّين التّونسيّين القُدامى في مفهوم العقوبة وشروطها وحدودها :**

حثَّ الإسلام على رِعايةِ الطّفل وسياستِه بالتَّعليم والتّأديب والتّهذيب، ولا أدلّ على ذلك من كبيرِ اهتمام الفُقهاء ورجالِ الدّين بشؤون التّربية، ومن قولِ أبي حامد الغزالي حُجَّةِ الإسلام في هذا الشأن : «وإنْ أُهْمِلَ (الصّبيّ) إهمالَ البهائم لَشَقِيَ وهلَك وكان الوِزْرُ في رَقَبة القَيِّمِ عليه والوالي له، وقد قال الّله عزّ وجلّ : «يا أيّها الذين آمنوا قُوا أنفسَكم وأهْليكُم نارا». . . وصِيانتُه بأن يُؤدِّبَه ويُهذِّبَه ويُعمِلّه محاسنَ الأخلاق. . .» (2) ألاَ تَرى أنّ الطّفل في المذهب الإسلاميّ يحتاج الى مَنْ يَسوسه ويرعاه ويقوده، ولكنْ كيف يُساس ؟ أيُؤخذُ بالشدّةِ أم يُعاملُ باللّين ؟ (3) .

هذا المشكل انكبَّ على دِراسته المُربّون المسلمون في القرون الوسطى مُبَيِّنين الطُّرقَ النّاجعة في سِياسة الصّبيان، وقالوا فيه وأطالوا، وغرضي ههنا عرضُ آراء القابِسي في العقوبةِ وموازنتُها خاصّة بآراء ثُلّةٍ من المُربّين الإفريقيّين (التّونسيّين في القرون الوسطى) قصد إظهارِ مفهوم العُقوبة وشروطِها

(1) انظر بحثنا باللغة الفرنسية بعنوان : Caractère Génial du Système Educatif d'Ibn Khaldoun» in Revue Pédagogique, Mars 1963.

(2) Al - Ghazzali «L'Education dès le premier âge» texte présenté et traduit par A. Rânon, extrait de la Revue Ibla, 1945, p. 59.

(3) كلمة سياسة واردة في لغة التربية عند القدامى وخاصة عند الاطباء المهتمين بعلاج الصبيان. وتفيد الكلمة التدبير والتأديب والعلاج الاخلاقي والبدني، راجع : «سياسة الصبيان وتدبيرهم» تأليف الطبيب ابن الجزار القيرواني ـ تحقيق وتقديم الدكتور محمد الحبيب الهيلة ـ الدار التونسية للنشر 1968 ص 134 ـ 138 .

وحدُودها في الإسلام من خلال كِتاباتهم وإبرازِ ما كان للبلاد التّونسيّةِ من حَظْوَةٍ ومُساهمةٍ في الميدان التّربويّ مُستنيرًا بِبعض الأضواءِ من عِلْمِ النّفس التّجريبيّ.

ـ كيف تعليلُ استعمال اللّين أو العنف في التّربية ؟

أمّا استعمال اللّين والعُنف في تأديب الصّبيان فَنَجِدُ له تعليلا طريفا بيولجيًا ونفسانيًا عند ابنِ الجزّارِ القيرواني (285 ـ 369 هـ / 898 ـ 980 م) وهو طبيبٌ صيْدلاني تونسي قارب الموضوعَ من جانبيْن عِلاجيَيْنِ هُما العلاج البدَني للصّبيّ من ناحية وعلاجه النّفساني والأخلاقي من ناحيةٍ أخرى.

والسّياسة بمفهومها التّربويّ مِنْ ساس يسوس الصبيّ سياسةً أي راضَه وقَادَهُ ومعناها عند ابن الجزّار التّدبيرُ والتّهذيبُ والأدبُ والإصلاحُ. فالأدبُ «يَنقلُ الطَّبعَ المذمومَ الى الطّبعِ المحمودِ» (1) وفي سِنّ الصّبيّ تكون طبيعةُ الطّفلِ مَرِنَةً قابلةً للإصلاحِ والتّهذيبِ «لأنّ الصّغير أسلسُ قِيادةً وأحسنُ مُواتاةً وقَبولاً» (2)، فتسهُلُ تَرْبِيَتُهُ. ويَستشهدُ ابنُ الجزّار بهذا القول لفيلسوفٍ : «إنّ أكثرَ النّاس إنّما أُوتوا في سوء مذاهِبِهم مِن عاداتِ الصِّبا إذا لم يَتَقدّمهمْ تَأديبٌ وإصلاحُ أخلاقِهم وحسنُ سِياستِهم» (3) . ويُضيفُ الطبيبُ القيرواني رأيَه الخاصَّ في نفس الموضوع بعميقِ تحليلٍ كما يلي : «فلذلك أمَرْنا نحنُ أن يُؤدَّبَ الصّبيانُ وهم صغارٌ، لأنّهم ليس لهم عزيمةٌ تَصْرِفُهمْ لِما يُؤْمرون به من المذاهبِ الجميلةِ والأفعالِ الحميدةِ والطّرائقِ المُثلى إذا لم تَغلُب عليهم بَعْدُ عادةٌ رديئةٌ تمنعهم من اتّباعِ ما يراد من ذلك. فمن عَوَّدَ ابنَه الأدب والأفعالَ الحميدةَ والمذاهبَ الجميلةَ في الصِّغرِ حاز بذلك الفضيلةَ، ونال المحبَّةَ والكرامةَ، وبلغ غايةَ السعادةِ. ومَنْ ترك فِعْل ذلك، وتَخَلّى عن العِناية به، أدّاهُ

---

(1) ابن الجزار «سياسة الصّبيان وتدبيرهم» ص 135.

(2) نفس المرجع ص 134.

(3) ابن الجزار «سياسة الصّبيان وتدبيرهم» ص 135.

ذلك الى عظيمِ النَّقصِ والخساسةِ، ولعلّهُ يَعْرِفُ فضيلةَ ذلك في وقتٍ لا يُمكنُه تَلافِيهِ واستدراكَ ما فاته منه، فتحصُلُ له الندامةُ التي هي ثمرةُ الخطإ» (1) .

وبَدِيهِيٌّ أن يَهتدي هذا الطبيبُ المُربّي القيرواني الى حقيقةٍ مُتَمَثِّلَةٍ في كوْن «العادةِ طبيعةً ثانيةً» وأنْ يَحُضَّ المُرَبِّين والأولياء على تَرْوِيضِ الناشئة على الجمال والخير. فاقرأْ -لِمزيدِ التَّيقُّن من ذلك- قوله :

«إنْ رأيتَ صَبِيًّا فيه طبيعةٌ جيّدةٌ وعادَةٌ صالحةٌ فإنّه لا تُفارِقُه الخِصال المحمودةُ الشّريفةُ، لأنّه طُبِعَ عليها من جِهتَيْنِ قَوِيَّتينْ، كما أن ذلك (أي مَنْ طَبيعتُهُ سَيِّئَةٌ) لا تُفارقُه الخِصالُ المذمومةُ الدَّنيئةُ لأنَّه طُبِعَ عليها من هاتيْنِ الجهتين، أعني **العادةَ والطبيعةَ** مع أن بعض الحُكماء قال : «**العادةُ طبيعةٌ ثانيةٌ**» فَلِمَوْقِعِ العادة هذا الموقع وَجب أن يُؤدَّب الأطفالُ ويعوّدوا بالأشياء الجميلة» (2) .

ويُعلّل ابنُ الجزّار القيرواني اختلافَ أساليبِ التَّأديب وطرقِهِ من التَّرغيب الى التَّرهيب واللّجوء حتى الى الضَّرب باختلافِ طبائعِ الصِّغار إذْ يقول : «إنّ الصَّواب أنْ يُؤَدَّب الصّبيُّ، فإنْ كانتْ طبيعتُهُ طبيعةَ مَنْ ليس بأديبٍ ولا لَبيبٍ فهذا بَيِّنٌ للمُعْتَرِضِ طريقَ الصّواب، فأمّا إنْ كان الصبيُّ طبيعتُهُ جيّدةً، أعني أن يكون مَطبوعا على الحَياء وحُبّ الكرامة والأُلْفةِ مُحبّا للصِّدق، فإنّ تأديبَه يكون سهلا، وذلك أنّ المدح والذَّمَّ يبلُغان منه عند الإحسان أو الإساءة ما لا تبلُغه العقوبةُ من غيره. فإنْ كان الصّبيّ قليلَ الحياء مُستخفّا للكرامة قليل الألفة محبّا للكذب، عَسُرَ تأديبًا، ولا بُدّ لمن كان كذلك من إرْغابٍ وتَخويف عند الإساءة ثم يُحقّق ذلك بالضَّرب إذا لم يَنْجَعِ التَّخويفُ» (3) .

---

(1) نفس المرجع ص 135 - 136 .
(2) نفس المرجع ص 136 - 137 .
(3) نفس المرجع ص 137 - 138 .

ـ العقوبـــة في الشّريعـــة :

شرع الإسلام العقوبة وبيّن أنواعَها المختلفة واعتبرّها وسيلةً للتّربية فأجاز محمّد بن سَحنون (202 ـ 256 هـ) في «كتاب آداب المعلّمين» ضربَ الصّبيانِ على منَافعهم، كما أجازه أبو الحسن القابِسي (324 ـ 403 هـ)، فقال معتبرا الضّرب بمقدارٍ خفيفٍ حافِزًا للتّعلُّم : «وإذا استأْهلَ (الصّبيّ) الضربَ فاعْلَمْ أنّ الضّرب من واحدةٍ الى ثلاثٍ، فلْيَسْتعمِل اجتهادَه لِئَلاَّ يَزيد في رُتبةٍ فوق اسْتِئهالها. هذا هو أدبُهُ إذا فرّطَ، فتثاقلَ عن الإقبال على المُعلّم، فتَباطأ في حِفظه أو أكْثرَ الخطأ في حِزبهِ أو في كِتابةِ لَوْحِه مِنْ نَقْص حُروفِهِ، وسوءِ تَهَجِّيهِ، وقُبح شَكْلِهِ، وغَلَطِهِ في نَقْطِهِ، فَنُبِّهَ مرّةً بعد مرّةٍ، فأكثرَ التّغافل، ولم يُغنِ فيه العَذلُ والتّقريعُ»...

ـ رفـض العقـاب الانْتقامــي :

ويَحثُّ القابسي المُربّي على اللّجوء قبل الضّرب الى «العذْل والتّقريع بالكلام الذي فيه التّواعُدُ من غير شتْمٍ ولا سبٍّ لعِرْضٍ كقول من لا يَعرِف لأطفالِ المؤمنين حقّا فيقول : يا مَسْخ ! يا قِرد ! فلا يَفعلْ هذا ولا ما كان مثلَه في القُبح، فإنْ قلتَ له واحدة فَلْتَسْتَغْفِرِ اللّهَ ولْتَنْتَهِ عنْ مُعاودَتِها».

يَمُجُّ المربّون المعاصرون العقوبةَ الفاضِحةَ بالشّتْمِ ومُبْتذَلِ الكلام لأنّها تَجْرَحُ الشّعور، وتتجاوزُ حُدودَ الآداب، وتُثير النّفس، وتَزْرَعُ فيها كراهيةَ المعلّم لِتَجاوُزاتِهِ اللّفظيةِ القبيحةِ. غير أنَّ أبا الحسن القابِسي لا يَجهر بذلك وإنّما يختار تعليلا آخر قيّمًا لِرَفْض العقوبة الفَاضِحة، إذ يرى أنَّ قبيح اللّفظ لا يَفوه به المُربّي الورِعُ إلاّ إذا كان في حالةٍ غَضَبيّةٍ أفْقَدَتْهُ اتّزانَه. وقد تُفضي به تلك الحالةُ النّفسيّة الى تسليط العقاب المادّي على ضَحيّتِه بدافعِ الانْتِقام وتصريفِ الطّاقة الانفعاليّة المكبوتَةِ. وهذه ملاحظةٌ من صميم علم النفس التّربويّ قبلَ ظُهوره. فاقرأ قول القابسي :

«إنّما تَجري الألفاظُ القبيحةُ من لِسان التّقيّ إذا تَمكّنَ الغضبُ من نفسِه، وليس هذا مكانَ الغضب، وقد نَهى الرّسول عليه السّلام أن يَقضيَ القاضي وهو غضبان، وأمرَ عمرُ بنُ عبد العزيز رحمةُ الّله عليه بضربِ إنسانٍ، فلمّا أقيم للضّربِ قال : أتْركوه، فقيل له في ذلك فقال : وجدتُ في نفسي عليه غَضَبًا، فكرِهتُ أن أضرِبَه وأنا غضبان. قال أبو الحسن : كذا يَنبغي لِمعلّم الأطفال أن يُراعي منهم حتّى يُخْلِصَ أدَبهم لِمَنافِعهم».

ويَصف الغزالي في كتاب «إحياء عُلوم الدّين» أثرَ الغضَب فيقول : «أمّا أثرُه في الّلسان فانْطِلاقُه بالشّتم والفُحش من الكلام الذي يَستحي منه ذو العقلِ ويَستحي منه قائلُه عند فُتور الغَضب. . . وأمّا أثرُه على الأعضاء فالضّربُ والتّهجُّمُ والتّمزيقُ والقتلُ والجرحُ عند التّمَكُّن من غير مبالاة. . .» (1).

فمِنَ العدْل أن يُسقِطَ المربّي حبَّ الانْتقامِ من أغراض العقوبة التّأديبيّة في نظرِ الغزالي. وذاك هو رأيُ أبي الحسن القابسي، فاقرأ قوله : «كذا ينبغي لمعلّم الأطفال أن يُراعي منهم حتّى يُخلص أدبَهم لَمنافعهم وليس لمعلّمهم في ذلك شِفاءٌ من غضَبه، ولا شيء يريح قلبَه من غَيْظِه، فإنَّ ذلك إنْ أصابَه فإنّما ضربَ أولادَ المسلمين لراحةِ نفسِه».

فمَا أروعَ هذا القولَ للقابِسي المُبَشِّرِ قبْل ألفِ عام بالنّظريَّة الحديثةِ لعُلماء النَّفسِ في تفسيرِ دوافعِ العِقاب. فالرَّأيُ عند هؤلاءِ المُحْدَثين أن بعضَ المُربّين يُعاقِبون مَدْفوعينَ بالتّنفيسِ عن عُقدَةِ التّسلُّطِ والخضوع التي تَكوَّنَتْ في صِغرهم عندما كانوا مثلَ تلاميذِهم هدَفًا للعقاب والقَسوةِ من جانبِ أوليائِهم ومُعلّميهم (2).

(1) الغزالي «إحياء علوم الدين» المطبعة العثمانية العصرية 1933 ـ ج 3 ص 146.

(2) راجع ما كتبه الدّكتور كمال دسوقي في «علم النفس العقابي» ط. القاهرة 1961 ص 6.

- نوع الضّرب وحدوده :

وإذا كان لا بدّ من العقاب المادّي فينبغي - حسَب محمّد بن سَحنون وأبي الحسن القابِسي - أن يكون «رقيقًا قصيرًا». ولِذا تَراهُما يُحَدِّدانِ بإلحاحٍ كبيرٍ عددَ الضَّربات من واحدة الى ثلاثٍ. وإذا زادَ الضَّربُ عَلَى ثلاثٍ فالرَّأيُ عندَهُما أنْ لا بُدّ من استِئْذانِ وَليٍّ أمرِ الصَّبيّ قبْلَ تجاوُزِ الحدِّ الشرعيّ. فها هو محمّد بن سَحنون يقول :

«ولا بأس أن يضرِبَهم على مَنافعهم ولا يَجوز بالأدبِ ثلاثًا، إلَّا أنْ يأذَنَ الأبُ في أكثر من ذلك، إذا آذى (الصبيُّ) أحدًا. ويؤدِّبُهم على الَّلعب والبِطالةِ ولا يُجاوز بالأدب عشرًا، وأمَّا قراءةُ القرآن فلا يُجاوز أدبُه ثلاثًا» (1) .

ويقول القابسي في حدود الضّرب ووجوب استشارةِ الوليِّ فيما تجاوزَ الحدَّ : «إنِ اكْتسبَ الصبيُّ جُرْمًا من أذًى ولعبٍ وهروبٍ من الكُتَّاب وإدْمانِ البِطالة، فينبغي للمعلّم أن يَستشير أباه أو وَصيَّهُ إن كان يَتيمًا، ويُعلِمَه بجُرْمِه إذا كان يَستأهِلُ من الأدب فوقَ الثَّلاثِ، فتكونُ الزِّيادةُ على ما يُوجِبُهُ التَّقصيرُ في التَّعليم عن إذنٍ من القائم بأمر هذا الصبيّ».

ويشترط القابسي شروطًا دقيقةً في حالةِ تجاوز المؤدِّب حدودَ العقاب الشَّرعيّ، وهذا - دونَ شكّ - تضييقٌ على مَنْ يَلْجَأُ الى التَّأديب بالعُنف، إذْ مَهما يكن الأمرُ فلا يُزاد على ثلاثِ ضرباتٍ إلَّا إذَا كان الصبيّ في نظر القابسي «يُناهز الاحْتِلامَ . . . سيِّءَ الرِّعيَة، غليظَ الخُلق، لا يريعه وقوعُ عشر ضرباتٍ عليه، ويرى للزِّيادة عليه مكانا وفيه محتمل مأمون».

وواضِحٌ من كلام القابِسي أن المُربّي في حالةِ تجاوُزه ثلاثَ ضرباتٍ مُطالبٌ بمعرفة نَفسيَّةِ الصَّبيّ المُعَاقَبِ من جِهَةٍ وبِتأكُّدِه من احتِمالِه في أمانٍ أكثرَ

(1) محمّد بن سَحنون «كتاب آداب المعلّمين» تحقيق حسن حسني عبد الوهاب وتعليق محمد العروسي المطوي، تونس 1972 ص 89.

من ذلك المِقدار من الضَّرب وهذا أمرٌ صعبٌ، إذْ يَستوجِبُ من المُؤدِّبِ أن يَمْلك تحليلاً نَفْسَانِيًّا دقيقا للمُخالف وأن يكون دَارسا للتّركيب الدَّاخلي في الأجسام الحيّة.

ويَزِيدُ القابسي في تَضْيِيقِه على المؤدِّب بالعُنف فيعرِّفُه بنوْع الضَّربِ المُباحِ وهو «ما يُؤلِمُ ولا يَتعدَّى الألَمَ الى التأْثيرِ المُشنِعِ أوِ الوهن المُضرّ».

وآلةُ الضَّربِ هي الأخرى مُقَنَّنَةٌ عنده، فهي الدِّرَّةُ (السَّوْطُ) والفَلَقةُ (1) . ويَمنع القابِسي استِعمال الَّلوْح أو العصا المُؤْذِيةِ ويَصف الدِّرَّةَ بقوله : «يَنبغي أن تكون . . . رَطْبَةً مأمونَةً لِئَلَّا تُؤَثِّرَ أثرَ سُوء». أمَّا ما سِواها فمُحَجَّرٌ عليه استعمالُه «لأنَّه لم يُؤْذَنْ (للمعلِّم) أن يَضرِب (الصبيَّ) بعصا ولا بلَوْح».

ولا يَسْتبيحُ القابِسي الضَّرب إلاَّ في الرِّجْلَيْنِ لأنهما «أحملُ لِلألَمِ في سَلامة». أمّا رأسُ الصَّبيّ ووجهُهُ فينْبَغِي تَجَنُّبُ ضرْبِهما. وفي هذا يَستشهِد القابسي بقول الإمام سَحنون : «لا يَجوز له أن يَضرِب فيهما، وضَرَرُ الضّربِ فيهما بيِّنٌ، قد يُوهِنُ الدِّماغَ أو يَطرِفُ العينَ أو يُؤثِّرُ أثرًا قَبِيحًا فلْيُتَجَنَّبا».

ـ العدالـة في العقوبـة :

والقابسي حَريصٌ كلّ الحِرص على تَوَخِّي العدْل في العُقوبة. فإذا استأْهَلَ التِّلميذُ الضَّربَ وكان لا بُدَّ منه، فيَنبغي أن يَتناسَب مع جَسامةِ الجُرْمِ ودرَجةِ المسؤوليَّة لأنَّ المُربّي في تلك الحالةِ يَتعامل مع أكبادِ المسلمين وهو مُلْزَم باحتِرام أعْراضِهم وأبْشارِهم. فاقرأْ قول القابسي : «وفي بعض الأحايِين يُوقِعُ الضَّرب . . . بقدْر الاسْتِئهال الواجبِ في ذلك الجُرْم» لكنه يَستدركُ لِتَضْيِيقِ مَجال الإجازةِ بقوله : «وإنَّما هي أَعراض المُسلمين وأبْشارهم فلا يَتهاونْ بغير

(1) الفَلَقُ (والفَلْقَة في التّعبير الشعبي) الاول بفتح اللاّم والثانية بتسكين اللاّم والجمع أفْلاَق : عُودٌ يُرْبَطُ حَبْلٌ من أحد طَرَفَيْهِ الى الآخر وَتُجْعَلُ رِجلاَ المُعاقَب داخِلَ ذلك الحبل وتُشَدّان فيُضْرَبُ عليهما.

الحقّ الواجبِ». ويَنْصحُ المعلّمَ بأن يُوقِع من واحدةٍ الى ثلاثٍ إذا استأْهل التِّلميذ الضّرب، كما يَنصحه بأن يَستعمل جُهده «لِئلاَّ يَزيد في رُتْبَةٍ فوق اسْتِئهالها».

وقد أجمع فقهاء الشَّريعة على إباحة التَّأديب بالضَّرب لكنْ بشرطِ أنْ لا يَكون شديدًا ولا شائِنا. فإذا لم تكن غايةُ العقوبةِ الجسديَّة تربويَّةً ثم جَاوَزَ فيها المعلّم الحدودَ المشروعةَ فَيُزْجَرُ أو يُعاقب. وإن آل الضَّربُ الى القتلِ فعلَى المُؤدِّب المتهوِّر القصاصُ. فها هو القابسي يُجيب عن سؤالِ مُخاطبه في حُكم المُعلّم المتجاوزِ الضَّربةَ الواحدة :

«وأمّا سؤالك عمّا يتعدّى به المعلّم في ضرب الصَّبيّ فترقَّى الى ما هو أكثر من الضَّربة، فهذا إنَّما يقعُ من المعلّم الجافِي الجاهل، وقد قدّمتُ لك في نهيِ المعلّم عن ضربِ الصبيّ وهو غَضبانُ. . . فإنْ ضَربه باللّوح أو بعصًا فقتلَه فعليْه القَصاصُ لأنَّه لم يُؤذَنْ له أن يَضرِبه بِعَصًا ولا بلوح».

ويشدّدُ أبو الحسن القابسي في موضع آخر من رسالته على المعلّم الجافي الذي يَقْسُو في تعنيف الصَّبيّ الى حدّ القتلِ فيُبيح القابسي دَمَهُ شرْعا للقَصاص كما تُبَيّنه هذه العيّنة : «وأمَّا العصا واللّوحُ فقصدُه الى ضربِ الصبيّ بهما تَعدٍّ منه فليس له عذرٌ أكثر من أنَّه غضِب فتعدَّى الواجب فَاسْتَأهَلَ القَوَدَ (أي قَتْل القاتِل بدلَ القتيل). . . فإنْ جاوزَ الأدبَ فمرِض الصبيّ من ذلك فماتَ، فإن كان جاوزَ بما يَعْلَمُ أنه أراد به القتلَ أقسموا (أي أهلُ الصَّبيّ وشهودُهم) وقتلوه به».

كلّ ذلك التَّشديد على المؤدِّب بالعنف إنّما يُراد به نُصحُه باجْتِناب التَّشَفِّي والانْتقام في الإصلاح حتّى لا ينقلب إصلاحُه الى إجرام.

ـ أضـرار العقوبـة :

ومتى أمعنتَ النَّظرَ في ما تقدّم من الخواطر التَّربويَّة أيقنتَ أنَّ محمّد بن

سحنون والقابسي وابن خلدون وغيرهم من المربّين الإفريقيّين نصَحوا باتّباع سياسة اللّين مع الريِّضِين لما في العقوبَةِ من أضرارٍ نَفسانيَّة وجسديَّة تَحِيد بها عن غرَضها الأصْليِّ في التَّربية، وهو إصلاحُ الفرد. غير أنَّهم لم يتعمّقوا دائمًا في تحليل الأسباب الخفيَّة للعقوبة ومخلّفاتها في النَّفس كما فعل بعضُ الدّارسين الذين اهتمُّوا بشؤون التَّربية الحديثة. وما ذاك بعيبٍ نَعِيبُ به المُربِّين القُدامى، إذْ ما كان في اسْتِطاعتهم دائمًا التَّعَمُّقُ في كلِّ شيء نظرًا الى أنَّ العلوم الاجتماعيَّة والانْسانيَّة في تَطوّر مُطَّرِد. ومهما يكن من أمر فكلّهم متّفقون على أنّ الإمْعان في الشّدَّةِ والغِلظة يُكسب الريِّض جُرْأةً على التَّمادي في التَّحدِّي والتَّطاول على غيره.

على أنَّ للعِقاب أضرارًا أخرى مِنها أنَّه يَعزِل الفردَ المُعاقب عن المجتمع ـ إذا كَبُرَ به العِقاب ولاَزَمَه ـ فيصيرُ حينئذ عَدُوًّ مجتمعِهِ وتتولَّدُ في نفسِه عُقْدةٌ كامِنة للانتقام من الآخرين (1). ولا يُفلح العِقاب دائمًا كوسيلةٍ رَدْعٍ وتهذيبٍ، بلْ إنَّه ليُكسِب المعاقَبَ الحَذَرَ والتَّفَنن في تَجنُّبِ العقاب، فتيعلَّمُ المُراوغةَ، وحمْلَ الأقْنِعةِ المرضِيَّةِ، وإخفاءَ الحقائق. وذاك هو الكذب والخبث كما بيّنه ابن خلدون في «المقدّمة» (2).

حتَّى لو سلَّمنا بأنَّ العقاب يَردع المخطىء ويُصلحه، فإنَّ مِنْ مُخلَّفاته زرعَ الخوْف في النَّفس، والمباعدةَ بين المُرَبِّي، والمُرَبَّى، فينقطعُ بذلك الحوار البنّاء بينهما ويفقد المأخوذ بالشِّدّة شيئا فشيئا ثقتَه بنفسه وشعورَه بِكرامتِه (3).

وفضلاً عمّا ذُكِر من المضارّ النَّفسانيَّة فإن العقاب لا يُعيد بِناء الشَّخصيَّة، بل إنه يُميت الحيويَّة في النَّفس، والقدرةَ على الخَلق والإبداع. وفي هذا المعنى

(1) راجع ما كتبه كمال دسوقي «علم النفس العقابي» ص 133 ـ 135.
(2) انظر ما كتبه في «المقدمة» ط. دار الكتب اللّبناني ـ بيروت 1956 ج 5 ص 1015.
(3) راجع كمال دسوقي «علم النفس العقابي» ص 136 ـ 137.

يقول الدّكتور كمال دسوقي مُستندا الى دراسات علماء النَّفس كَبَلْدوين (Baldwin) وإليانور هولنبرج (Eléanor Hollenberg) ومارْقْريتْ سبيرّي (M. Sperry) : «أنّ الأطفال الذين يتربَّوْن في ظلّ فلسفة منزلية ديمقراطيَّة أكثرُ احْتِمالا لأن يكونوا أكثر حيويّة، وأشدّ جرأة، وأكثر قبولا لأن يتزعّموا، واستعدَادًا لأن يرسموا خطط أفعالهم بأنفسهم. . . أمّا أطفال الأسر التي أشدّ رقابة، فالاحتِمال أكثر لأنْ يكونوا أكثر تقيّدا في ميولهم واستطلاعهم (1) .

ولِلَّهِ دَرُّ العلاّمةِ المُربّي التّونسي ابنِ خلدون في ما اهتدى إليه بِعبقريَّتِه من خواطرَ جدّ عميقة تَتَجانسُ مع ما قادتْ إليه البُحوثُ المِخْبريَّة التي قامَ بها عُلماء النّفسِ المعاصرون فاستَنْتَجوا منها العواقبَ الوخيمةَ للعُنف. فاقرأْ ـ لمزيدِ التيقُّن من طَرافةِ تحليلِهِ لِضَرَرِ الشِّدَّة على المُتعلّمين ـ قولَه في «المقدِّمة» :

ومَنْ كان مَرْبَاهُ بالعَسف والقهر مِن المتعلّمين أو المماليك أو الخَدم سَطَا به القهرُ، وضيّقَ على النَّفس في انْبِساطِها، وذهبَ بنشاطِها، ودعاه الى الكَسل، وحملَ على الكذب والخُبث، وهو التظاهرُ بغيرِ ما في ضميرِه خوفًا من انْبِساط الأيدي بالقَهر عليه، وعلّمه المَكرَ والخديعةَ لذَلك، وصارتْ له هذه العادةُ خُلُقا، وفَسدتْ معاني الإنسانيَّة التي له مِن حيثُ الاجتماعُ والتَّمرنُ وهي الحَميَّةُ والمُدافعةُ عن نفسه ومنزِله، وصار عِيالاً على غيرِه في ذلك، بلْ وكَسلت النّفسُ عن اكتِساب الفضائلِ والخُلقِ الجميل، فانْقبَضتْ عن غايتِها ومدى إنسانيتها، فارْتَكَسَ وعاد إلى أسفلِ السّافلينَ».

فَخَبِّرْني هل سمِعت كلاما أبلغَ وأعمق وأكثرَ حَداثة من هذا الكلام لابن خَلدون في تحليل سلبيات التّربيةِ بالعُنف. وإنَّ هذا المُربّي الألْمَعِي لَيَزيدك اقْتِناعا بضرر الشّدة عندما يَسوق لك كَعادتِه بعد عرْضِ نظريّته مثالا حيّا من تاريخ الشّعوب التي فقدتِ الثّقةَ بالنّفس في زمانهِ وقبْلَه، عندما سُلّطَ عليها القهرُ وأُخِذت بالعَسْفِ :

(1) نفس المرجع ص 139.

«وهكذا وقع لكلّ أمّة حصلت في قبضةِ القهر ونالَ منها العسفُ. وَاعتَبِرْهُ في كلّ مَن يُملك أمرُه عليه، ولا تكون المَلَكةُ الكافِلة له رفيقةً به. وتجد ذلك فيهم استقراءً، وانظُرْه في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلُق السوء، حتى أنهم يوصفون في كلّ أفقٍ وعصر بالحَرَجِ ومعناه في الاصطلاح المشهور التَّخابثُ والكيْد، وسببُه ما قلناه» (1).

والرِّفقُ والرّحمةُ والّلينُ كلماتٌ تتردّدُ على ألسنة محمّد بن سحنون وأبي الحسن القابسي وابن خَلدون وغيرهم من أقطاب التّربيَةِ الإفريقيّين القُدامى في سياق حديثهم عن مُعاملةِ الصّبيان من قِبَلِ المُربّين. فأبو الحسن القابسي مثلا يُرَجِّحُ كفّةَ الّلين على كفّة الشّدة. ولَئِنْ قرّرَ أنَّ أقصى عقوبة تُسلّط على الصَّبيّ المخطىء هي «عشرُ ضربات رقيقة»، فإنما فعل ذلك بموجب العُرف والعادة، غير أنَّه في قرارة نفسه قد اقتنعَ بأنَّ الّلين أحسنُ حافز للتّلعم والإصلاح، وأنَّ الضّرب خاصَّة إذا تجاوز الضّربة الواحدة الرّقيقةَ لا يَصدُرُ إلّا عن معلّم «جافٍ جاهلٍ». ولا أدلّ على ذلك من قوله: «أمّا سؤالك عمّا يتعدّى به المعلّم في ضرب الصَّبيّ، فترقّى الى ما هو أكثر من الضّربة، فهذا إنمَا يقعُ من المعلم الجاف الجاهل».

ويريدُ أبو الحسن أن يضبط المعلّم نفسَه ويَحبس غيظَه عملاً بقول الّله عزّ وجلّ «والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والّله يُحبّ المُحسنين» (س. آل عمران)، وعملا بمأثور الحديث إذ يقول: «ومن حُسن رعايته لهم أن يكون بهم رفيقا، فإنَّه قد جاء عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الّله عنها أنّ رسول الّله صلّى الّلهمّ عليه وسلّم قال: «الّلهمّ مَنْ وَلِيَ من أمر أُمّتي شيئا فرَفَقَ بهم فارْفُق به. وقد قال رسول الّله صلّى الّله عليه وسلّم: «إن الّله يُحبّ الرّفق في الأمر كلِّه وإنّما يرحم الّله من عباده الرّحماء».

(1) ابن خلدون «المقدّمة» ط. دار الكتاباللُّبْناني - بيروت 1956 ج 5 ص 1015.

ومتى نظرتَ فرأيتَ أنّ القابسي الفقيه المحدّث المقرىء المربّي يقتصد شديد الاقتصاد في إباحة العقوبة البدنيّة، فيُحيطها بسياج من الشُّروط المُقيّدة لها، المحرجة للمعلّم، حَكَمْتَ بأنّه يراعي مصلحة الطّفل الى أبعد حدّ، وتيقّنتَ أن التَّربية بإفريقيَّة الإسلاميَّة لا تقوم على الشّدة.

لقد أظهر محمّد بن سحنون قبل القابِسي بقرنَ ونصف تشديدا على المؤدّبين في مسألة ضرب الصّبيان حتى تَذَمَّرَ منه بعضُ من كان يُعاني مهنة التّعليم، وهو أبو اسحاق الجبنياني التّونسي المتوفَّى سنة 369 هـ، فقال: «رحم الّله أبا عبد الّله محمّد بن سحنون لو علّم الصّبيان لَرَفق بالمعلّمين، يريد أنه شدّد عليهم» (1). وما من شكّ في توافق نظرة أبي الحسن القابسي مع نظرة محمد بن سحنون في مراعاة الطُّفولة لأنَّ الأطفالَ لا يملكون من أمرهم شيئا لصغر سنّهم وبراءتهم في عبثهم ولذا وجب الرّفقُ بهم وإصلاحُهم بالاقناع والتَّوجيهِ اللطيف. فاقرأْ ـ لمزيدِ التَّيقُّنِ من ميل القابسي الى الرِّفق بالصِّبيان وكُرْهِهِ التَّشديدَ عليهم ـ قولَه الآخر:

«إذا أحسن المعلّم القيام وعَنِيَ بالرِّعايةِ وضع الأمور مواضعَهَا لأنَّه هو المأخوذ بأدبهم والناظرُ في زَجْرِهم عمّا لا يَصلُح لهم، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم، فهو يَسوسهم في كلّ ذلك بما يَنفعهم، ولا يُخرجهم ذلك من حُسن رفقه بهم ولا من رحمته إياهم، فإنّما هو لهم عِوَضٌ من آبائهم».

وتأييدًا لهذا الاتّجاه الإسلامي الإنسانيِّ في التَّربية يستشهد محمّد بن سحنون في كتاب «آداب المعلّمين» بهذا الحديث النّبويِّ عن ابن العبّاس: «قال رسول الّله: أشرار أُمّتي مُعَلّمو صبيانهم أقلّهم رحمة لليتيم وأغلظهم على

(1) القاضي عياض «المدارك» مخطوط بالجامعة التونسية عدد 1011 ج 4 ص 42 في ترجمة أبي اسحاق الجبنياني (ذكر سيرته في التعليم).

المسكين». قال محمّد (أي ابن سحنون) : وإنما ذلك لأنّه يضربهم إذا غضب وليس على منافعهم» (1).

وسواءٌ كان العقاب رادِعًا بالعنف أو واعظًا بغليظ الكلام فإنَّ الذي يُخشى منه هو جعلُ الممنوع لذّة منشودة فيكون من الأفضل تعويضُ الكَبْت العنيفِ والإصلاح الإرْهابي بنظام يقوم على الرفق والتّسامح وعلى المحبة والاحترام بغير مُيوعة لا تسَيُّب، فإذا أحبَّ التِّلميذ أستاذه ومربِّيه زاده ذلك اجتهادًا وسعيا في طلب العلم ومِرانا على الخير وتعلُّقا بالمبادىء والقيم وقويتْ شحنته الروحية وارتفعتْ مَعْنويَّاتُه واكتملت أسمى معاني إنسانِيَّتِهِ.

وإنّ الإمام سحنون المُجَذِّر للمذهب المالكي بإفريقيَّة وشيخ المربّين بالقيروان هو زارعُ بذور تلك الطَّريقة المَرِنَة في إصلاح النَّاشئةِ لما نصح معلّم ولده أبي عبد الّله محمّد صاحب كتاب «آداب المعلّمين» بقوله : «لا تُؤَدِّبْهُ إلاّ بالمدح ولطيف الكلام، ليس هو مِمّنْ يُؤَدَّب بالضَّرب والتَّعنيف، واتْرُكْهُ على نِحْلتي» (2).

ويُمكنك معرفة مذهبِه أو ما يُسمِّيه نحلتَه في التَّربية بالرُّجوع الى حادثة جرت للإمام مع تلميذه محمد بن معاوية ورفاقه كما رَواها أبو بكر المالكي في كتابه «رياض النّفوس» فقد حضر محمد بن معاوية يوما حَلْقَة من حلقات دروس الإمام سحنون التي كانت تُعقد أمام بيته في الشّارع، وجلس في الطّريق لِضيق الموضع. فَهَا هو يَحكي ما جرى يومئذٍ ومن الغد :

«فَجَاءَهُ (أي لسحنون) حملُ طعام من البادية فنظر إليّ وقال لي : قُمْ من الطّريق، فلم أقدرِ أن أقومَ، فقال «قد جاءنا رزقٌ فمِنْ أيْنَ يدخل إذا قعدتُم

(1) رسالة آداب المعلمين «لمحمد بن سحنون، مذيّلة بكتاب التربية في الإسلام» لأحمد فؤاد الأهواني، ص 354. وفي طبعة تونس لسنة 1972 راجع ص 89.

(2) أبو بكر المالكي «كتاب رياض النفوس» ط. حسين مؤنس القاهرة،1951 ج 1 ص 345.

لنا في الطَّريق ؟» ثم تخطَّاني وجاز، ثم نظر إلينا ثمَّ قال : «قد نهيتُكم غيرَ مرَّة من أن تَقعُدوا في الطّريق»، وضاق علينا. . . فلمّا كان من الغد خرج علينا وعلى يده الكتب للسّماع. فلمّا قعد في موضع، أخذ الكتاب ليقرأ، فلمّا قرأ «بسم اللّه الرَّحمان الرّحيم» وضع الكتابَ من يده، ثم تبسّمَ قليلا، ثم قال : «كَبُرْنَا وساءتْ أخلاقُنا، ويعلم اللّه (أنّي) ما أصيحُ عليكم إلاّ لأؤدِّبَكم، وما أريد بكم ـ يعلم اللّه ـ مكروها، إلا أنَّا ابْتُلِينا عند الكِبَرِ ونحن أحوجُ ما كنّا الى أنفسنا»، كأنه يريد أن يعتذر عمّا ابْتُلِي به من أمر القضاء. «وما أريدُ إلاّ ـ لترعَوُوا وتفقَهوا وتعمَلوا بما سمِعتم» (1)

فخَبِّرني هل سمعتَ اعتذارا ألطف وأقوى تأثيرًا في نفوس الطلاّب من اعتذار سحنون المُربّي. لقد تدارك الأمر، وأصلح ما كان بينه وبين الطلاّب من توتّر، وعاد الى لُطفه ولينه إذ تيقّن أنَّ ما صدر عنه من لوم وتأنيب قد يَتْرُكُ أثرًا سيّئا في نفوس المُتعلّمين فترقَّبَ الفُرصة للاعتذار عن غضبه بعدما ضاق على طُلّابه وصاح عليهم، لأنَّ الإمام سَحنونَ مُتمسّكٌ بِنحْلَتِه في معاملة الرَّيِّضِين، وهي التي نصح بها معلّم ولده محمّد عندما طلب منه أن يُؤدّبه بالمدح ولطيفِ الكلام.

وفي كتاب «رياض النّفوس» لأبي بكر المالكي القيرواني خبرٌ آخر يفيد اعتماد الإمام سحنون مرّة أخرى سياسَة التّرغيبِ والتّرهيبِ في الإصلاح والتّربية. فبعد أن صاح سحنون على أحد طَلَبَتِهِ كَلَّمَهُ بِلِينٍ، وعلّل شدّته تعليلا طريفا. فدونك الخبرَ الطريف، فاقرأه، واستمتِعْ به :

«قال سليمان بن سالم : كنت قاعدا قدّام سحنون وهو يقرأ كتاب التّرغيب من جامع ابن وهب، فرددت عليه حديثا هو في كتابي ولم يكن في كتابه، فقال لي : اقرأ الحديث. فلمّا قرأتُه، أَنْكَرَ الحديث، وصاح عليَّ، وقال : من أين دخل هذا الحديث في كتابك ؟ فأمسكتُ ولم أردَّ عليه، فكلَّمه

(1) «رياض النفوس» ج 1 ص 266.

محمّد ولده وقال : أصْلَحَكَ اللّه، الكتبُ تَختلف. فقال لي : اطرحِ الحديثَ من كتابك، فخططتُ عليه بالقلَم وهو ينظر، فقال لي : زِد خَطًّا عليه، فطلَسْتُه كلَّه. فلمّا كان بعد ذلك خرج، فقعد، فنظرتُ في وجهه زُبُلَ حمام، فقلت له : ايش هو : فقال : قد آذَوْنا بالحمام، وقلتُ لهم يُنحّونه عنّا فأبوا، ثم قال : اذا رأيتَ الطّالب يُصاحُ عليه ويُنهر فلا يبرح من مكانِه فارْجُهُ. وإذا رأيته إذا صيح عليه تَنحّى من مكانه، ويقعدُ بعيدا، ثمّ لا يرجع، فليس يُفلِح. فقال أصحابُنا الطَّلَبةُ : قد أعتَبك» (1).

ـ سياسة التّرغيب والتّرهيب :

غير أَنّ الرِّفقَ بالمُتعلِّمين ليس معناه المُيوعة والاستِسلام، فكلّما تحتَّمتِ الشِّدةُ وجب استعمالُها في الحدود المُباحة بلا ضررٍ. وذاك قدِ انْتَبهَ اليه المربُّون الإفريقيُّون كابن خلدون عندما أورد في الفصول التّربويَّة من كتاب «المقدِّمة» نَصيحَة الرَّشيدِ لِخَلَف الأحمر معلمِ ولده محمّد الأمين، واعتبرَها من أحسن مذاهب التَّربية، فقال :

«ومِنْ أحسن مذاهب التعليم ما تقدَّم به الرَّشيدُ لمعلِّمِ وَلَدِهِ محمّد الأمين، فقال : يا أحمرُ إنَّ أمير المؤمنين قد دفع اليك مُهجة نفسِه وثمرةَ قلبِه، فَصَيِّرْ يدكَ عليه مَبسوطةً وطاعتَهُ لك واجبةً... ولا تَمُرَّنَّ بك ساعةٌ إلاَّ وأنت مُغتنمٌ فائدةً تُفيده إيَّاها من غيرِ أن تُحزنه فتُميتَ ذِهنَه. ولا تُمْعِنْ في مُساحتِهِ فيَستحلي الفراغ ويألَفه، وقَوِّمْهُ ما استطعتَ بالقُرب والمُلاينة، فإنْ أباهما فعليك بالشِّدة والغلظة» (2).

أليس معنى هذا أن التَّربية الحقَّ هي التي تَبني الشَّخصيَّة، وتُفجِّر يَنابيع النَّفس، وتُنَشِّطَ الذِّهنَ، وتُخلِّصه من القيود، وتُمَكِّنه من الخَلق والإبداعِ. ولا

---

(1) أبو بكر المالكي «رياض النفوس» ج 1 ص 271.

(2) ابن خلدون «المقدمة» ط. دار الكتب اللبناني ـ بيروت 1956 ج 5 ص 1061.

خلق بدون حرّية، ولكن الحريَّة تُفضي الى الفوضى متى جاوزتِ الحدَّ وأمْعَن المُربي في مُسامحة المتعلِّم على تماديه في المخالفات. فلا بدَّ إذن من التَّرهيبِ إذا أخْفقتْ سياسةُ التَّرغيب، وهي لا تفشل إلا قليلا.

ولئن اعترف ابن خلدون بأن التَّرغيب والتَّرهيب من أحسنِ مذاهب التَّربية فإنَّه اعتبرَ اللِّين أحْسنَ حافزٍ لها، وأبى أن يكون المعلّم عدوَّ التِّلميذِ، فلم تكن العصا والخيزرانةُ والفلَقَةُ إذنْ هي الوسائل الأولى للتَّأديب في نظر المُربّين المسلمين بإفريقيَّة في القرون الوسطى. وقد فطن المربون المسلمون في تلك العصور الى حافزٍ أكثر نجاعةً وأقوى أثرا في نفس المُتعلّم من الدِّرَّة والفلَقة (1).

- **الثّواب أحسن حافز للتّعلّم:**

وهذا الحافز القويّ الأثر في التعَلُّم هو التَّشجيع الماديُّ والمعنويُّ للمتعلِّم، فاقرأْ قول أبي حامد الغزالي: «مهما ظهر من الصَّبيّ خلُق جميلٌ وفعل محمود، فينبغي أن يُكْرَمَ عليه ويُجازى عليه بما يَفرح به ويُمدح به بين أظْهُرِ النّاس» (2).

وكذلك أثبتَتْ تجَاربُ علماء النَّفس أنَّ معرفة نتائج التّقدّم حافز قويّ للتّعليم وهكذا تفهمُ أهميَّة الاحتفال بخَتْمِ الصِّبيان للقرآنِ في الكتاتيب بإفريقيَّة، وما يتبع ذلك من تشجيع وعُطَلٍ قصيرةٍ هي أعْيادُهم الخاصّة. ويكفيك دليلا على ذلك ما ذكره القابسي ومحمّد بن سحنون عن الاحتفاء بخَتْمَةِ القرآن الجزئيَّة والتّامة.

ونبَّه علماء النّفس التّربويُّون الى حافز آخر قويّ الأثر في التَّعليم يتمثَّل في

---

(1) هذا عكس ما يراه «جيرار لوكونت» في مقدمة ترجمته لرسالة ابن سحنون. انظر:
Gérard Lecomte «Le livre des règles de conduite des maîtres d'école» par Ibn Suhnoun ; Revue des Etudes Islamiques, Année 1953, p. 85.

(2) الغزالي - المصدر المذكور، ص 63.

التّنافس والتّسابق البَريئَيْن. وقد فطِن لنجاعة هذا الحافز المربُّون الإفريقيُّون في القرون الوسطى، فسمّاه محمّد بن سحنون والقابسي «تجاوُزا» و«تخايُرا» أي تسابقا. فاقرأ ـ لتتيقّن من ذلك ـ قول محمد بن سحنون :

«وينبغي له (للمعلّم) أن يجعل لهم وقتا يُعلّمهم فيه الكتابة ويَجعلهم يَتَجاوَزون لأنَّ ذلك ممّا يُصلحهم ويُخرجهم» (1) .

أيْقَنتَ ـ حفظك الّله ـ أنَّ لهذه الوثائق أهميَّة كبرى بالنِّسبةِ الى العصور التي كُتبتْ فيها، وتَجَلَّتْ لك ـ أبعد الّله عنك الشُّبهة ـ ناحيَةٌ لا يُستهان بها من نواحي تفكير أبي الحسَن القابسي وثُلَّةٍ من علماء المربِّين الإفريقيِّين في القرون الوسطى. فلقد وجدْنا عندهم وإنْ بَلِيَتْ بعضُ آرائهم مبادىءَ ونظرياتٍ في التَّربية صالحةً لزمانِنا، حَرِيَّةً بأن تَبقى سنَدا قويّا للتَّربية العربيَّة الإسلاميَّة وأنْ تحتلّ مكانتها في تاريخ المذاهب التّربوية العالميَّة، وأن تدخل ميدانها من إلباب الكبير وأن تُلْهِمَنا مُواصلةَ السَّيْرِ في طلب الأمثلِ والأحسنِ على دَرْبِ الأصالة.

ها أنك غنِمت فوائد جَمّةً من «الرِّسالة المُفصِّلة لأحوال المتعلِّمين وأحكام المعلِّمين والمُتعلِّمين» لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف المَعافري القابسي القيرواني. وإنَّ هذه الوثيقةَ القانونيَّةَ التَّربويةَ التي تبدو جافَّة في شكلها لَتُوحي لك ـ مع ذلك ـ بحياةٍ كاملةٍ للعالَم الصَّغيرِ الزَّاخرِ بالحرَكة في الكتاتيب حيثُ لم تَتَغيَّر أساليبُ التَّعليم بالمغرب والمشرق منذ القرون الأولى للإسلام الّلهم إلاَّ في بعض الحالات القليلة حينما يَسعى المؤدّبون أو السَّاهرون على تحفيظِ كتاب الّلهِ في تعصيرِ أماكنِ الدّرس.

*** خواطر حول الاحتفاء بالأعياد في إفريقيّة :**

في سياق حديثه عن مناسبات وأيَّام العطل في التَّعليم الكتاتيبي بإفريقيَّة في زمانِه يُدهشنا أبو الحسن علي القابسي بإشاراته الى أعيادٍ أعجميَّة نصرانيَّة

(1) محمّد بن سحنون «رسالة المعلّمين» ملحق بكتاب الأهواني ص 357.

ويهوديَّة ووثنيَّة يبدو أن بعض الأوساط قد تبنّتها بإفريقيّة زمنئذٍ.

والقابِسي بصفتِهِ فقيهًا مُدافعا عن العقيدة لَيُنَدِّدُ باحْتِفال بعض المُقلّدين بتلك الأعياد كما يُنَدِّدُ بما يُقدِّمه الصِّبيان من هَدايا لمُؤدِّبيهم بمُناسبَاتِها وهي أعيادٌ دَخِيلَةٌ على المجتمع الإسلامي ويذكر منها القابسي بالخصوص عيدَيْ الميلادِ والفِصْح النَّصرانيَيْن، وعيدَ القِباب اليهوديَّ المُسمَّى «الانْبِداس»، بإفريقيَّة و «الغبطةَ» بإسبانيا، و«الغطاسَ» بمصر. وفي ذلك دليلٌ على تأثيراتٍ مسيحيَّةٍ ويهوديَّةٍ وغيرها مُتَبَقِّيةٍ في المجتمع الإسلامي بإفريقيَّة حيثُ لم تزَل اللّغةُ اللاّطِينيَّةُ ماثِلةً في عهد ابن خلدون.

ويُجيب القابسي عن السؤال «هل عَطيَّةُ العيدِ يُقضى بها ؟» بما أفْتى به محمّد بن سحنون وكذلك ابنُ حبيب وهو رَفْضُ الهدايا الموضوعةِ في صُرُرٍ للمُؤدِّبين بمناسباتِ الأعيادِ إلاَّ إذا كانت تَطوُّعا وفي أعيادِ المسلمين، ثم يُضيف قوله :

«ومكروهٌ عليه (أي المؤدب) أن يفعلَ مِن ذلك شيئا في أعياد النَّصارى مثل النَّيْروزِ والمِهْرجانِ، لا يَحِلُّ لِمَنْ فعَله ولا لمن يَقبلُه من المعلِّمين، بل ذلك تعظيمٌ للشِّرك وإعظامٌ لأيَّام أهل الكُفر بالَّله...».

«وكذلك المذمُوم أن يُؤخذَ في أعياد أهل الكفر، يَدخل فيها أيضا الميلاد والفِصْحُ والانْبِداس عندنا والغِبطةُ بالأندلس والغِطاس بمصر، كُلّ هذا من أعيادِ الكَفَرَةِ، لا يجب أن يَطلب معلّم المسلمين فيه شيئا. وإنْ أُوتيَ اليه بشيءٍ في ذلك لا يَقبله، وإنْ أطاعوا له به. ولا يَنبغي للمسلمين أن يَتطوَّعوا بذلك ولا يَتزيَّنوا له بشيء من الزِّيِّ، ولا يَتهيَّئُوا له بشيءٍ من التَّهْيِئَة، ولا يَفرح الصِّبيانُ كعمَل القِباب في الانْبِداس، والقُصوفاتِ في الميلاد. كلّ ذلك لا يَصلُح من عمل المسلمين، ويُنْهَوْنَ عنه، ويَأْبى المعلّم من قَبول الإكرام منهم فيه، لِيَعْلَمَ جاهلُهم أنَّ هذا خطأٌ فينتهي، ويَخْجَل مستخِفُّهم له فيترك ذلك...».

وَوُلوع المُجتمع الإفريقيِّ بأفراح الأَعياد بِشتّى أنواعِها سواءٌ كانت من أصل إسلاميٍّ سُنِّيٍّ أو شيعيٍّ أو مَسيحيٍّ أو يَهوديٍّ أو حتى وَثنِيٍّ كَعيد عاشوراءَ، وطُقوسِ طانِيتْ (Tanit) البُونيقِيَّةِ خلال فترات القَحْطِ، والمِهرجان الفارسيِّ، والقَصْفِ في عيد ميلاد المسيح، عدا عيديْ الفِطر والأَضحى والأَعياد الإسلاميَّة الأخرى، كلٌّ ذلك لا يزال في أيَّامنا هذه بالبلاد التونسيَّة واقعًا مُثيرًا لِلانتِباهِ مُنْغرِسا في التَّقاليد. هذا بالإضافة الى الحفلات العائليَّة المُتنوِّعةِ وأفراح الإخوان وما يَتْبَعُها من قَصْفٍ وجَذَلٍ وكلُّها فُرَصٌ مُتَجدِّدة فيها امْتدادٌ لُميولٍ فِطريَّة عند أهل تونس الى الدّعة وفَرْحة الحياة الرَّاسِبتيْنْ في نفوسهم منذ القِدم.

أحمـــد خالـــد

المـــراجع العربيّـــة

- الأهواني (أحمد فؤاد) : « التّربية في الإسلام » ط. القاهرة 1955 - (استعملت هذه الطّبعة الأولى في القسم الفرنسيّ من الكتاب. أمّا في القسم العربيّ فقد استعملت الطّبعة الثّانية بالقاهرة 1968)
- ابن تميم (أبو العرب محمّد بن أحمد) - والخشني (محمّد بن الحارث بن أسد) : «طبقات علماء إفريقيّة» ط. ابن شنب، باريس 1915.
- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) : «كتاب البيان والتّبيين» ط. القاهرة 1345 هـ/ 1926 م.
- الجوهري (اسماعيل بن حمّاد) : «الصّحاح» ط. القاهرة 1956، 6 مجلّدات.
- الحصري (ساطع) : «دراسات عن مقدّمة ابن خلدون» ط. القاهرة - بيروت 1967.
- خالد (أحمد) : «شخصيّات وتيّارات» ط. الدار العربيّة للكتاب - تونس - ليبيا 1982.
- ابن خلدون (عبد الرّحمان) : 1 - «المقدّمة» ط. دار التّراث العربي بيروت بلا تاريخ.
2 - «المقدّمة» ط. دار الكتاب اللّبناني بيروت 1956.
- ابن خلكان (أحمد بن محمد) : «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان» ط. القاهرة 1948، 6 مجلّدات.
- الدّبّاغ وابن ناجي : «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» ط. تونس 1320 هـ.
- دسوقي (الدّكتور كمال): «علم النّفس العقابي» ط. القاهرة 1961.
- الزّركلي (خير الدّين) : كتاب «الأعلام» ط. ثانية - دمشق 1954 - 1959 في 10 أجزاء.
- ابن سحنون (محمّد) : 1 - كتاب «آداب المعلّمين» ملحق بكتاب «التّربية في الإسلام» للدّكتور أحمد فؤاد الأهواني. ط. القاهرة 1955. ص 351 - 367.
2 - كتاب «آداب المعلّمين» ط. حسن حسني عبد الوهاب. مطبعة العرب 1931.
3 - كتاب «آداب المعلّمين» طبعة جديدة بمراجعة وتعليق محمّد العروسي المطوي، دار الكتب الشّرقيّة - تونس 1972.
- ابن سعد : كتاب «الطّبقات الكبرى» ط. بيروت 1907 في 8 أجزاء.
- عمارة مصطفى : «جواهر البخاري» ط. القاهرة 1371 هـ.
- عياض (القاضي) : كتاب «ترتيب المدارك» مخطوط جامع الزّيتونة رقم 3241.
- القابسي (أبو الحسن علي بن محمد بن خلف) : (1) «الرّسالة المفصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين» ملحق كتاب «التّربية في الإسلام» للدّكتور أحمد فؤاد الأهواني، ط. القاهرة 1955 ص 265 - 347.
(2) «الرّسالة المفصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين»، نسخة مخطوطة

بالمكتبة الوطنيّة بباريس رقم 4595.
- ابن قطيبة : كتاب «المعارف» ط. القاهرة 1960.
- المالكي أبو بكر : (1) «رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيّة وزهّادهم ونُسّاكهم وسِيَر من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم» طبعة أولى (الجزء الأوّل) بعناية الدّكتور حسين مؤنس، القاهرة 1951.
(2) «رياض النّفوس» حقّقه بشير البكوش وراجعه محمد العروسي المطوي، الجزءان الأوّل والثّاني - بيروت 1983.
- ابن منظور (جمال الدّين محمّد بن مكرّم الأنصاري) : «لسان العرب» ط. بولاق 1300 هـ في 10 أجزاء.
- مخلوف (محمّد) : «شجرة النّور الزكيّة» ط. القاهرة 1349 هـ.
- مسلم (أبو الحسين) : «الصّحيح» ط. 1330 هـ. في أربعة أجزاء.
- ابن النّديم : «كتاب الفهرست» ط. فلوقل - لآيبسيك 1817، جزءان في مجلّد.

المـــراجع الأجنبيّـــة
والبحـــوث باللّغة الفرنسيّـــة

– Bišr Fâris : « L'honneur chez les Arabes avant l'Islam » Éd. Adrien-Maisonneuve ; Paris, 1932.
– Blachère (Régis) : « Introduction au Coran » Éd. Librairie G.P. Maisonneuve ; Paris, 1951.
– Blachère (R) : « Le Coran » - Traduction - Éd. Maisonneuve ; Paris, 1949 ; 2 vol.
– Boḫârî : « Aṣ-Ṣaḥîḥ. Les Traditions Islamiques » - Traduction Houdas et Marçais. Dans Publication École des Langues Orientales vivantes. Éd. Paris, 1903-1914 ; 4 vol. in 4°.
– Bouyahia (chédly) : « La Vie Littéraire En Ifriqiya Sous les Zirides » Éd. S.T.D., Tunis, 1972.
– Brunschvig (Robert) : « La Berbèrie orientale sous les Ḥafsîdes des origines à la fin du XIe siècle » Éd. Librairie d'Amérique et d'Orient, Adrien - Maisonneuve ;Paris 1940, T2. Chp. XIII.
– Carra De Vaux : « La Doctrine de l'Islam » ; Paris, 1909 ; Chap. VIII, l'enfant et l'éducation.
– Dozy (R) : « Supplément aux dictionnaires arabes ». Paris, 1927 ; 2e éd ; 2 vol. in 4°.
– Encyclopédie de l'Islam : (1) Ancienne Édition. Leyde, 1913 ;4 vol. in 4° supplément. (2) Nouvelle Édition. Leyde, à partir de 1975.
– Ghazâlî : « L'Éducation des enfants dès le premier âge ». Texte présenté et traduit par A. Ranon (Extrait de la Revue Ibla ; 1945).
– Ibn Abî Zayd al Qayrawânî : « La Risâla » - Traduction de Léon Bercher ; Alger 1952.
– Ibn Ḫaldûn : « Les Prolègomènes » - Traduction de De Slane ; Librairie Paul Geuthner, Paris 1936 ; 3 volumes.
– Ibn Saḥnûn : « Les règles de conduite des maîtres d'école » - Traduction de Gérard Lecomte, in Revue des Études Islamiques, année 1953. Paris, 1954.
– Ibn Tamîm (Abû-l-cArab Moḥammad ibn Aḥmad) et ḤošanîMoḥ. ibn al Ḥâriṯ ibn Asad) : « Classes des savants de l'Ifrîqiya » Éd. Ben Cheneb ; Paris, 1915.
– Idris (Hédi Roger) : « Deux Juristes Kairouanais de l'époque Zîrîde : Ibn Abî Zaid et Al Qâbisî (Xe/XIe siècle). Annales de l'Institut d'Études Orientales ; Année 1954, Tome XII.
– Kazimirski : « Dictionnaire arabe-français » Éd. G.P. Maisonneuve ; Paris, 1960 ; 2 vol.
– Khaled (Ahmed) : « Caractère génial du système éducatif d'Ibn Khaldūn » in Revue Pédagogique ; Tunis, 1963.
– Lammens (Henri) : « La cité arabe de Tâif à la veille de l'hégire ». Dans Mélanges Université St Joseph ; Beyrouth, 1922 ; 1 vol. in 4°.
– Lévi-Provençal : « Histoire de l'Espagne Musulmane » Éd. Maisonneuve ; Paris, 1953. T3, « l'Instruction élémentaire .»
– Marmontel : « Une Éducation au XVIIIe siècle » - Extraits des « Mémoires » Les belles Lectures ; Paris, 1953.
– Massignon (Louis) : « Essai sur les origines du Lexique technique de la mystique musulmane » - Éd. Paris, 1954.
– Mazigh (Sadok) : « Le Coran » - Traduction. Éd. M.T.E. ; Tunis, 1979.
– Pellat (Charles) : « Le Milieu Basrien et la formation de Ǧâḥiz » Éd. Paris, 1953

– Salama (Ibrahim) : (1) « L'Enseignement Islamique en Egypte, son évolution, son influence sur les programmes modernes » - Éd. Le Caire, 1938.
(2) « Bibliographie analytique et critique touchant la question de l'enseignement en Egypte depuis les périodes des Mamluks jusqu'à nos jours. » Éd. Le Caire, 1936.
– Ṭâha Ḥusayn · « Le Livre des Jours. » Traduction de Jean Lecerf et Gaston Wiet ; Éd. Gallimard, 1947.

الجزء الاول والثاني والثالث

من التكملة لاكمال النعمة بتحكيم العلماء [illegible]

[illegible] جعفر [illegible]

الحمد لله وحده

الحمد [illegible]
من عوارف الزمان [illegible]
محمد [illegible] الغفار
[illegible]
ولوالديه [illegible]

طالع هذا الكتاب المبارك الفقير الى الله تعالى [illegible]
المصنف [illegible] محمد ابن [illegible] غفر الله له ولوالديه
[illegible]

الرّسـالـة المُفصّلـةُ
لأحوالِ المتعلّمين وأحكام المُعلّمين والمُتعلّمين

(جاء في ظاهر النُّسخةِ الخطّيةِ عبارتان بقلمَيْنْ مُختلفيْنْ، الأولى : الحمد لله وحده من عوادي الزّمان، وهو المُعان على عفو ربِّهِ الكريم الغفّارِ، علي بن أحمد بن محمّد البيطار. غفر الله له وَلِوَالِدَيْهِ ولِجَميع المسلمين. آمين.

والثّانية : الجزء الأوّل والثّاني والثّالث من المفصّلة (1) لأحوال المُتعلّمين وأحكام المُعلّمين والمُتعلّمين. الحمد لله وحده. طالع هذا الكتاب المبارك العبد الفقير إلى الله تعالى، المعترف بذنبه محمّد بن حسن. غفر الله له ولِوَالِدَيْهِ ولِمَنْ ترحّم عليه ولجميع المُسلمين آمين.

الخَطُّ يَبقى زمانا بعـد كَاتِبِـهِ   وكاتِبُ الخَطِّ تحتَ التُّرْبِ مُدفون

يا ربِّ إغْفِرْ (2) لعبد كان كاتِبَهُ   يا قارىءَ الخطِّ قُلْ يا رَبِّ آمين

تَمّتْ. يا قارىء الخطّ تَرَحّمْ على مَنْ كَتَبَهُ)

---

(1) في الأصل وفي (ق.أ) «من الفضيلة» وينبغي أن نقرأ «من المُفصّلة».

(2) في الأصل (مخطوط باريس ق.ب) نجد «اغفر» وفي النصّ الأول المطبوع (ق.أ) نقرأ «فاغفر» والفاء زائدة إذ بدونها يستقيم الوزن في البحر البسيط وكذلك التّركيب.

بســـم الله الرّحمــن الرحيــم
وبه تَوْفيقــي

قال أبو الحسن علي بن محمّد بن خلَف المَعافري (1) القابسي الفقيه القيرواني :

(الحمد لله الذي أَنْزَلَ على عبده الكتابَ ولم يجعل له عَوَجًا. قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بأسا شديدًا من لَدُنْه ويبشِّرَ المؤمنينَ الَّذينَ يَعمَلون الصَّالحاتِ أنَّ لهم أجرا حسَنا. مَاكثين فيه أبدًا. ويُنذرَ الذين قالوا اتَّخَذَ اللّهُ ولدًا. ما لهم به من عِلم ولا لآبائهم كَبُرَتْ كلمةٌ تخرجُ من أفواههم إنْ يَقولون إلاَّ كذِبا) (2) و(تبارك الذي نَزّل الفُرقان على عبده ليكون للعالَمين نَذيرًا. الذي له مُلك السّموات والأرض ولم يتّخذ ولدًا ولم يكن له شريكٌ في المُلك وخلَق كلَّ شيءٍ فقدّره تقديرا) (3).

والحمد لله الذي لم يزَل واحِدا، أحدًا، حيًّا، قَيوما، له الأسماءُ الحُسنى، والصِّفات العُلى، ليس [2 ـ أ] كمِثْله شيءٌ، وهو السَّميع البصيرُ. تكلّمَ بالقرآن، وأنزلَه على محمّد خيرِ الأنامِ، للرّحمةِ والتّبيانِ، بالنُّورِ والبُرهانِ، والحِكمة والفُرقان، (لِيُثَبِّتَ الذين آمنوا وهُدًى وبُشرى للمسلمين) (4) وقال جلّ ثناؤه : (طه. ما أنزلنا عليك القرآن لتَشقى. إلا تَذكرةً لِمَنْ يَخشى تَنزيلاً مِمَّن خلقَ الأرضَ والسّمواتِ العُلى. الرَّحْمنُ على العرشِ استوى. له ما في السموات وما في الأرضِ وما بينَهُما وما تحتَ الثَّرى. وإنْ تجهرْ بالقول فإنّه يعلمُ السِّرَّ وأخفَى. اللّهُ لا إلهَ إلاّ هو له الأسماءُ الحُسنى) (5).

---

(1) في (ق.ب) وكذلك في (ق.أ) نجد «المعروف» والظَّاهر أنها «المعافري» وهي نسبة القابسي ـ راجع ترجمته في المقدمة.
(2) سورة الكهف، آية 1 الى 5.
(3) سورة الفرقان، الآيتان 1 و 2.
(4) سور النَّحل، بعض آية 102.
(5) سورة طه، الآيات 1 ـ 8.

كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا وتبارك
الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا
الذي له ملك السموات والارض ولم يتخذ ولدا ولم
يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره ه
[illegible] فالحمد لله الذي لم يزل واحدا احدا حيا
[illegible] له الاسماء الحسنى والصفات العلى ابد

أَحَمَده، وأُومِن به، وأَستعينه وأتوكَّل عليه وأبرأُ من الحَوْل والقوّة اليه، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحدّه لا شيريكَ له، وأنّ محمّدا عبدَه ورسولَه خاتمُ النَّبيِّين. أرسلَه بالهُدى ودينِ الحقّ ليُظْهِرَهُ على الدّين كلِّه ولو كَرِه المُشركون، فقام بالرّسالة، وأدَّى الأمانة، ونصَح الأُمّة (عزيزٌ عليه ما عَنِتُمْ [2 ـ ب] حريصٌ عليكم بالمُؤمنين رؤوفٌ رحيم) (1).

فسبحانَ الله الذي سبَّح له ما في السّموات وما في الأرض (المَلِكُ القُدوسُ، العزيز الحكيم. هو الذي بعَث في الأمِيين رسولاً منهم يَتلُو عليهم آياتِه ويزكِيهم ويعلّمهم الكتابَ والحكمةَ وان كانوا من قبْل لفي ضَلال مُبين. وآخرين منهم لمَّا يَلْحَقوا بهم وهو العزيزُ الحكيم. ذلك فضل اللهِ يُؤتيه مَن يشاء واللهُ ذو الفضلِ العظيم)(2).

والحمدُ للّهِ الذي هدانا للإيمان، وعلَّمنا القرآن، ومنَّ علينا باتباعِ نبيهِ محمّد غليه السّلام. اللّهم صلّ على محمدٍ. وعلى آل محمَّدٍ، كما صليتَ على ابراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمّد، كما باركْتَ على ابراهيم، في العَالمينَ إنك حميدٌ مَجيد. اللهم وعلّمْنَا ما بَعثتَ به إلينا محمدًا خاتم النبيّين من كتابٍ وحِكمةٍ، وما تَلا من آياتِك، وزكّنا إنَّك أنتَ العزيزُ الحكيم [3 ـ أ]. اللّهمَّ وأَلْهِمْنَا شكرَ نِعمَتِك به علينا. فإنك قلتَ: (ولأتمَّ نِعمتي عليكم ولعلّكم تهتدون. كما أرسلْنا فيكم رسولا منكم يَتْلو عليكم آياتِنا ويزكيكُم ويعلمكُم الكتابَ والحِكمَة ويعلّمكم ما لم تكونوا تعلمون)(3).

اللّهمَّ وأعِنَّا على ذِكرك وشُكرِك وحُسنِ عبادتك، فإنَّكَ قلت: (فاذْكُروني أذكُرْكم واشكروا لي ولا تكْفُرون)(4) وأيِّدْنا على طاعتكَ، بأن

---

(1) بعض آية 128 من سورة التوبة.
(2) اقتباس من سورة الجمعة من آية 1 الى 4
(3) سورة البقرة، بعض آية 150 وآية 151.
(4) سورة البقرة، آية 152.

نَستعين عليها كما أمَرْتنا، فانك قلت: (يا ايّها الّذين آمنوا استعينوا بالصبرِ والصَّلاة إن اللّه مع الصّابرين)(5). أنت الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، لا إله الا أنتَ، الملِك الحقّ المُبِين. (إيّاك نَعبُد، وإيّاك نَستعِين، إهدِنا الصّرَاطَ المستقيمَ، صِراط الذين أنعمتَ عليهم غير المَغضوب عليهم ولا الضالين) (6)، من النبيِّين والصّدّيقِين والشُهداء والصّالحين، وأنِلْنَا حُسن مُرَافَقَتِهم بفضلك ورحمتك فأنت أرحمُ الرّاحمين، وأنت حَسْبُنا ونِعْم الوكيل، وأنت موْلانا، فنِعْمَ المَوْلى ونعم النّصير [3 ـ ب] فانْصُرْنا بحُسن الخَلاص فيما أولَيْتنا وفيما أبْتَلَيْتنا برحمتك في عِبادك الصّالحين، الّذين يُسارعون في الخَيْرات وهم لها سابقون، ولا حول ولا قوّةَ الا باللّه العليّ العظيم.

(5) سورة البقرة، آية 153

(6) اقتباس من سورة الفاتحة، من آية 5 الى آية 7.

قال أبو الحسن : قد سألَني سائلٌ، وألحَّ علي أن أُجيبه عَن مسائِل كتبها، وشرَط فيها شروطا، واعتذَر من إلْحَاحِه عليّ، أنَّه مضطرّ اليها وراغبٌ في فهم ما تعذّر عليه من فَهمها، اذ هِي تَحُلُّ عليه، وتنزِل به فيرْهَبها، ويخشى القدوم عليها، ويخاف ضِيق الإمساكِ عنها، لِبُعده مِمَّن يَصلُح ان يُستعان به فيها، فعذَرْتُه بعُذْره، وأشْفَقْتُ من التَّوقُّف عنه، على وَجَلٍ مِني في مُجَاوبته عن كل ما سأَل عنه، فتَراخيتُ عن سرعةِ مجاوبتِه طويلا، وهو مُقيم على حَفْزِي فيما أراد منّي، حتَّى أَلْقى اللّهُ عزّ وجلّ في قلبي الانْقيادَ الى مُجاوبَته، فأعوذُ باللّه أن [4 ـ أ] أكون من المتكلّفين، وأسألُ اللّه الكريمَ العِصْمةَ بالحقّ فيما ابْتلاني به من المقالة في الدينِ، وأن يَهدِيني إلى أحسنِ القوْل فأتَّبِعه بِهدى من عنده، فهو هادي الذين آمنوا الى صِراط مستقيم.

ذكرُ سؤاله عن تفسير الإيمانِ والإسلام والإحسان وعن الاستقامة ما هي وكيف صِفةُ الصَّلاح

قال أبو الحسن : أمَّا تفسيرُ الإيمان والإسلام فقد بُيِّنَ في الصَّحيح(1) قال أبو هريرة: كان النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليهِ وسلّم بارِزا يوما للنَّاس، فأتاهُ رجلٌ فقال: ما الإيمان؟ قال الإيمان ان تُؤمِنَ باللّه ومَلائِكتِه وبِلِقَائِه ورُسُلِه، وتُؤمنَ بالبَعثِ الآخر. قال : ما الإسلام؟ قال : الإسلام أن تَعبُدَ اللّه لا تُشركَ به وتقيم الصّلاة، وتؤدّي الزَّكاة المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ. قال : ما الإحسان؟ قال : ان تعبد الله [4 ـ ب] كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال : متى الساعة؟ قال : ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ، وسأُخبرك عن أشراطِها : اذا ولدت الأمَةُ رَبَّها، واذا تطاول رُعاة الإبل البُهْمُ في البُنيان، في خمسٍ لا يعلمُهنَّ الا اللّه، ثم تلا النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم : (إنَّ اللّه عِندَه علمُ الساعَة. . . الآية)(2)، ثم أدبر، فقال : رُدّوه، فلَم يرَوا شيئا، فقال : هذا جبريل، جاء يعلّم النّاس دينَهم(3).

قال أبو الحسن : فبينَّ صلّى اللّه عليه وسلّم أن جميع ما جرى في نصِّ الحديث دينٌ للنّاس ويدلُّ أيضا ما في هذا الحديث أنه كان قبْل نزول فرض الحجِّ، لأن الحجَّ أيضا من عمل الأبدان، وبه كمل العمل الذي هو الإسلام.

---

(1) المقصود هنا هو الحديث النّبويّ الصَحيح وكذلك صحيح البخاري اذ عنه ينقل القابسي.

(2) سورة لقمان: بعض الآية 34. وهي: «انّ الله عنده علم السّاعة، ويُنزِل الغيثَ، ويَعلمُ ما في الأرحَام، وما تدري نفسٌ ماذا تكسِبُ غدا وما تدري نفسٌ بايِّ ارض تموتُ، إنَّ الله عليمٌ خبيرٌ».
كثيرا ما يُشارُ في القرآن الى قيامِ السّاعة وما يَليها من يوم الحِساب كالآية 7 من سورة الأعراف، والآية 33 من سورة الأحزاب.

(3) حديث رواه البخاري في باب الإيمان.

يُبَيِّنُ ذلك ما جاء في الصحيح من حديثِ طارقِ بنِ شِهابٍ (1)، عن عمرِ بنِ الخطّاب (2)، أن رجلا من اليهود قال له : يا أميرَ المؤمنينَ آيةٌ في كتابِكم تَقْرءونها [5 ـ أ] لو علَيْنا معشرَ اليهود نَزَلَتْ لاتَّخَذْنا ذلك اليوم عيدا، قال : أيُّ آيَةٍ؟ قال : (اليومَ أكملتُ لكم دينَكم، وأتممتُ عليكم نعمتي، ورضيتُ لكم الإسلامَ دينا) (3). قال : فقال عمر : قد عرّفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلتْ فيه على النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم وهو قائمٌ بعرَفةَ يوم جُمعة (4).

قال أبو الحسن : فبَيَّنَ له عمرُ رضي اللّه عنه، أنَّ اليومَ الذي نزلتْ فيه هذه الآيةُ في الإسلام مُعظَّمٌ على مَرِّ الدَّهرِ. هو عيدٌ في سائرِ أمْصارِ المُسلمين كلَّما تكرَّر يومُ الجمعة. والمكانُ الذي أُنزِلت فيه هو مكان الحجِّ المُفترَض على جميع المُسلمين. فقد تمَّ التَّعظيمُ لذلك اليوم ولذلك المكان الذي أنزلت فيه، والحمد لِلَّه ربِّ العالمين.

والذي سمّاه الرسولُ عليه السّلام، في هذا الحديث إيمانًا هو الإقرارُ بما قد سمّاه صلَّى اللّه عليه وسلّم. والّذي [5 ـ ب] سمّاه إسلاما، هو عملُ الجَوارحِ بما افْتُرِضَ عليها، لأنّه هو الّذي يدلُّ على استسلامِ مَنْ قال : أسلمتُ لِلّهِ، ومن قال : آمنتُ باللّهِ، ومَلائِكته، وبلقائِه، ورُسله، وآمنتُ بالبَعْثِ بعد الموت، فإنّما هو مُخبرٌ عن تَصديقِه لما جاء به الرَّسولُ عليه السّلام. ومَحلُّ صِحَّتِهِ التَّصديقُ فيما عقد عليه القلب واطمأنَّ اليه. وكذلك هو في

(1) طارق بن شهاب (أبو عبد الله): صحابي تُوفِّيَ عام 83 هـ رُوِيَ عنه العديدُ من الأحاديث النّبوية في صحيحيْ البخاري ومسلم. راجع الزّركلي ج 3 ص 314، وكتاب «الطبقات الكبرى» لابن سعد ج 6 ص 66.

(2) عمر بن الخطّاب: الخليفة الرّاشدي الثّاني، اغتالَه أبو لُؤْلُؤة العبد المسيحي للمغيرة بن شعبة والي البصرة عام 23 هـ. راجع دائرة المعارف الإسلامية، الطّبعة القديمة ج 3 ص 1050 ـ 1052.

(3) سورة المائدة بعض الآية 3.

(4) حديث في صحيح البخاري، الباب الثاني (الإيمان).

الإيمان بجميع ما جاءت به الرّسلُ. قَوْلُهُ : آمنتُ بذلك، إنّما هو إخبارٌ عن قَلبه، أنّه قَبِلَ ذلك، واطمأنَّ به، وفي ذلك إيمانه بِفرْضِ الصَّلاةِ والزَّكاة، وصِيام رمضان، والحجِّ المُفترَضِ على المسلمين مع سائرِ ما افتُرِضَ عليهم من الحقوق كلِّها. فتصديقُه بذلك كلِّه ـ أنَّ اللّه عزّ وجلّ فرَضه، وأنّه هو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه ـ كُلُّ هذا هو إيمانٌ، القولُ يُعَبِّرُ عنه، ولا يَعْلَمُ صحة ما وراء (1) القولِ من هذا [6 ـ أ] المُخبرِ عن نفسِه بالإيمانِ، إلاّ اللّهُ عزّ وجلّ، فإذا أقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وصام رمضانَ، وحَجَّ البيتَ اذا استطاعَهُ، وفعلَ بِجوارِحِهِ جميع ما أُمِرَ به أنّه واجبٌ عليه، فقد استسلمَ، وصدّقَ باستِسْلامِه هذا قولُه : إنّي آمنتُ به، عند من ظهر له ذلك منه، وهو عند اللّهِ جلّ وعزّ على ما علِمَهُ من صِحَّةِ اعتقادِهِ، وصدقِه فيما صدق به. وقولُ الرّسول عليه السّلام، حين فسَّرَ الإسلام : تعبدُ اللّهَ لا تشرك به، معناه : بذلك يصحُّ لهذا العملِ المذكور ان يكون إسلامه كما قال الله عزّ وجلّ : (فَمَنْ كان يرجو لقاءَ ربِّه فلْيَعْمَلْ عملا صالحا ولا يشرك بعبادةِ ربِّهِ أحدا) (2). والإيمان هو القَبول من الرّسول ما جاء به، يُصَحِّحُهُ لِقائِله اعتقادُ قَلْبِه بتصديقه. والإسلامُ هو العملُ بما أمر به ودعا اليه، والانْتِهاء عمّا نهى عنه، يُصحِّحُهُ اعتقاد قلبِ [6 ـ ب] عامِله أنَّ اللّه عزّ وجلّ أمَرَ به على لِسان رسولِه عليه السّلام. فاذا كان كذلك كان ههنا الإسلام هو الإيمان، لقول اللّه جلّ وعزّ : (إنّ الدّين عند اللّه الإسلام) (3). وقوله تعالى : (ومن يَبْتَغِ غيرَ الإسلام دينا فلَنْ يُقْبَلَ منه وهو في الاخرة من الخاسرين. كيف يَهدي اللّهُ قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أنّ الرّسول حقّ) (4) وقال جلّ ذكره : (ومن يكفر بالإيمان

(1) في الاصل «ماوري» والصحيح كما في (ق . أ) «ما وراء» وفي المخطوطة تكثر اغلاط الرسم وخاصة في رسم حرف العلّة الياء في لام الفعل كثيرا ما يجعلها ألفا كأنّ أصل اللام واو وليس كذلك.

(2) سورة الكهف، بعض آية 110.

(3) سورة آل عمران، بعض آية 19.

(4) سورة آل عمران، آية 85 وبعض آية 86.

فقد حَبِطَ عملُه وهو في الآخرة مِنَ الخاسرين) (1) فبَيَّنَ أن المُبتغي غيرَ الإسلام كافرٌ بالإيمان. وتَبَيَّنَ بذلك أنّ الإيمانَ على الحقيقة إسلامٌ، والإسلامَ على الحقيقة إيمانٌ. ويَزيدك بيانا ما جاء في قِصَّةِ آلِ لُوطٍ (2) عليه السّلام قوله : (فأخرجْنا مَنْ كان فيها مِن المُؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) (3). وإذا لم يكن الإيمانُ من قائلهِ على الحقيقةِ، كان إظهارُ ذلك مِمَّنْ أقرَّ به نِفاقا (4) [7 ـ أ] كما قال اللّهُ جلّ وعزّ : (يا أيّها الرّسولُ لا يُحْزِنْكَ الذين يُسارعون في الكُفر من الذين قالوا آمنَّا بأفْواههم ولم تُؤمن قلوبُهم) (5).

وكذلك مَن أظهر الإقرارَ بالإيمان، وعَمِل فيما أظهر بما أُمر به، وانتهى فيما يُرى منه عمَّا نهى عنه، وقلبُهُ غيرُ مُؤمنٍ بذلك أنَّهُ من عندِ اللّه، فليس هو إسلاما على الحقيقةِ. وهو كما قال اللّهُ جلَّ وعزّ : (قالتِ الأَعرابُ آمنَّا قلْ لم تُؤمنوا ولكنْ قولوا أَسلمنا ولما يَدخُلِ الإيمان في قلوبكم) (6) فنبَّأهم انَّ الإيمان ـ الذي هو التَّصديقُ في القول والعمل ـ لم يَدخُلْ قلوبُهم، ولكنْ عمِلوا عملا هو إسلامٌ، أي اسْتسلموا وألقَوْا السَّلمَ مُداراةً لِمن قَهَرهم، يَحمون بذلك

---

(1) سورة المائدة، بعض آية 5.

(2) ورد ذكر قوم لوط في عديد من الآيات وفي سور هود ـ الحجر ـ الحج ـ الشعراء ـ النّمل ـ العنكبوت ـ صاد ـ قاف ـ التحريم ـ الأنعام ـ الأعراف ـ الأنبياء ـ الصافات.

(3) سورة الذاريات آية 35 ـ 36.

(4) في معنى الإيمان يتّفق القابسي مع سائر أهل السُّنَّة على أنّه «قول باللّسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح» ـ راجع : «الرّسالة» لإبن أبي زيد القيرواني، ط. الجزائر 1952 ص 24 ـ 26.

(5) سورة المائدة أول آية 41

(6) سورة الحجرات، بعض آية 14.

أنفسَهم وأَهليهم وأموالَهم، مّما يَلقاه الصَّابئون بالكُفر (1). وقد قال الّله عزّ وجلّ : (ومِمَّنْ حولَكم من الأعراب [7 ـ ب] مُنافقون ومِن أهلِ المَدينة مَرَدوا على النِّفاقِ) (2) وقال : (الأعرابُ أشدُّ كُفرًا ونِفاقا وأَجْدرُ ألَّا يَعلموا حُدودَ ما أنزلَ الّلهُ على رسولِه) (3).

وقال عزّ وجلّ : (فمَنْ يُردِ الّلهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صدرَه للإسلام، ومَن يُرد أن يُضِلَّه يَجعلْ صدرَه ضيقا حَرَجًا كأنما يَصَّعَّدُ في السّماء كذلك يجعل الّلهُ الرِّجسَ على الذين لا يُؤمنون) (4). فبيَّنَ أيضا أنَّ الإسلامَ هو ما انْشرحَ الصَّدرُ اليه، وأمَّا ما ضاق الصَّدرُ عن قَبولِه، ونفَرَ منه عند سَماعه، فصاحبُه غيرُ مُؤمنٍ، فقامتْ كلمةُ الإيمان مَقامَ كلمةِ الإسلامِ. وكذلك قوله : (أفَمَنْ شرَح الّله صدرَه للإسلام فهو على نورٍ من ربِّه، فوَيْلٌ لِلقاسِيَةِ قلُوبُهم مِنْ ذِكرِ الّلهِ، أولئك في ضَلالٍ مُبين) (5).

قال أبو الحسن : فَافْهَمْ، قد (6) بَيَّنتُ لك أن تفسيرَ الإيمانِ أنَّه التَّصديقُ. [8 ـ أ] وقال الّلهُ جلّ ذكرُه يَصِف رسولَه عليه السّلام : (يؤمنُ بالّلهِ ويؤمنُ للمؤمنين) (7) أي يُصدِّق المؤمنين. وأمره أن يقول لِمَن اعتذَرَ عن

(1) الصّابئون أو الصّابئة : قوم ذكرهم القرآن في سور المائدة (آية 69) والبقرة (آية 62) والحج (آية 17)، واعتبرهم القرآن من بَيْـنِ أهل الكتاب. وتَعتبرُ هذه النِّحلةُ النّصرانية أنّ التّعميد او التّنصير يجب أن يكون بعد سِنّ البُلوغ، وهم أتباع يُوحَنّا المَعْمَدَان من أنسباء يسوع المسيح. مَقرُّهم في حرَّانَ بين النَّهْرَيْن. ومن الصَّابئة مَن كان يعبد الكواكب (وثنيّون). وهذه الطّائفة ظلّتْ موجودةً مدّةً طويلة بعد ظهور الإسلام ومنها برّز عديد من العلماء في العراق. وهم المقصودون في هذه الآية. راجع دائرة المعارف الإسلامية «الطّبعة القديمة ج 4 ص 22 ـ 23».
(2) سورة التّوبة، بعض آية 101.
(3) سورة التّوبة، بعض آية 97.
(4) سورة الأنعام، آية 125.
(5) سورة الزّمر، آية 22.
(6) في الأصل «قد»، وفي (ق . أ) «فقد» والرّبط بالفاء زائد، يستغنى عنه.
(7) سورة التّوبة بعض آية 61

تخلّفِه من المُنافقين : (لنْ نُؤمن لكم) أي لن نُصدّقكُم (1) (وقد نَبَّأنا الّله من أخباركم. . .) الآية (2) وأمره أيضا أن يقول لهم : (وقُلِ اعْمَلوا فسَيَرى الله عملَكم ورسولُه والمؤمنون وسَتُرَدُّون الى عالم الغَيْب والشَّهادة فيُنبِّئكم بما كنتُم تعملون) (3) . وبيَّنتُ لك أن تفسير الإسلام، اذا لم يكن من قائِله على الحقيقةِ أنَّهُ هو الإِسْتسلام، وذلك بأنَّه إنَّما يُلقِي السَّلَم إظهارًا لطاعةِ مَنْ قهرَه، فيكون من فاعِله نِفاقا. قال الّلهُ عزّ وجلّ : (فما لكم في المُنافقين فِئتيْنْ) الى قوله : (فإنِ اعْتزَلوكم فلم يُقاتِلوكم وألقَوْا إليكم السَّلَم فما جعل الّلهُ لكم عليهم سبيلا سَتجدون آخرينَ يُريدون أن يَأمَنوكم ويأمَنوا قومَهم، كُلّما رُدوا الى [8 ـ ب] الفِتنة أركسوا فيها، فإن لم يَعتزلوكم ويُلقوا اليكم السَّلَم ويَكفُّوا أيديهم. . .) (4) الآية : فبيَّنتُ لك وجه ما يكون به الإيمانُ إسلامًا، وما يكون به الإسلام إيمانا، بما فيه الكفايةُ إنْ شاءَ الّله تعالى.

وأمّا قول الرّسول عليه السّلام في تفسير الإحسان : أنْ تَعبُدَ الّله كأنَّك تراه، فإنْ لم تكنْ تراه فإنَّه يَراك، فمعناه : أنَّ هذا هو إحسانُ عِبادةِ الّلهِ في كلّ ما تعبّد، مِن الشَّهادة له بالألوهِية وحدَه، ومِنْ كلّ ما أمر به من عمل بطاعتِه، أن يكون العاملُ بذلك يعمَلُه لِلَّه (5)، وهو يعلم أنّ الّله يراه فيما يُؤدّيهِ إليه من طاعتِه، ولا يَخفى عنه ما في سِرِّه من ذلك. وكذلك فيما تَعبَّده به من الإِنْتهاء عمَّا نهاه عنه، يكون في ذلك يعلمُ أنّ الّله جلّ وعزّ يراه، ويعلم ما في سرّه من الإِنْتِهاء عن ذلك وما (6) أراد به، لِتَخلُصَ عبادةُ العبد لِلَّه [9 ـ أ]

(1) يفسّر القابسي كلمة بمرادفها. الإيمان هو التّصديق.
(2) سورة التّوبة، بعض آية 94.
(3) سورة التّوبة، آية 105.
(4) سورة النساء من الآية 87 الى الآية 91. وبقيّة الآية: «فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتُموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا».
(5) في (ق . ب) «لله» وهي القراءة الصّحيحة، لا «الّله» كما في (ق . أ).
(6) في الأصل «ما»، وفي (ق . أ) «ممّا» والقراءة الصّحيحة هي «وما».

على الحقيقة، سالمٌ (1) من كلّ خلط ينزع به الشّيطان، ويميل اليه سوءُ الهَوى. وقد عرَف النّاسُ فيما بينهم، انَّ عبد الرَّجلِ اذا عمِل ما أمرَه به سيّدُه بِحَضْرَةِ سَيِّدِهِ، وهو يراه، أنَّ العبد يَجهَدُ نفسَه في ذلك العمل، لِيُرضي سيِّدَه بحُسنِ طاعتِه. فإنْ كان سيِّدُه سُلطانا كان أشدَّ لِاجْتهادِ العبدِ في نُصحةِ سيِّده، وإذا خلا العبدُ من مُعايَنةِ سيّده له، أو استغْفلَه، قصرَّ. فهذه صِفة العبدِ مع من يغفل، ويشغَلُه شأنٌ عن شأن. فأمّا عبدُ اللّهِ يُؤدّي طاعتَه إليه، فلا يغفل عن مُراقبةِ ربِّه فيما يُطيعه به في السِّرِّ والعَلانيَة، فإنّك أيُّها العبد، إنْ لم تكن تَرى ربّك بعينك في حينِ عِبادتِك إيّاه، فقد أيقنتَ أنتَ أنَّهُ يَراك، ولا يَخفى عنه ما تُسِرُّ وتُعلن، فأَخْلِصِ العملَ له والْتَزِمْ مُراقبتَه، فإنَّه يقول عزّ وجلّ : (وما تكون فيْ شأنٍ وما تَتْلو منه من قرآن [9 ـ ب] ولا تعملون من عمل إلاّ كُنّا عليكم شهودا اذ تُفيضون فيه وما يعزب عن ربّك من مِثقالِ ذَرَّة في الأرض ولا في السّماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلاّ في كتاب مُبين) (2) وقال عزّ وجلّ : (واعْلَموا أنّ اللّهَ يعلم ما في أنْفُسِكم فاحْذروه واعلَموا أنَّ اللّه غفورٌ حليم) (3) وقال : (ولقد خلقنا الإنسانَ ونعلمُ ما تُوَسْوِسُ به نفسُه) (4). في آيٍ كثيرٍ يُحذِّرُ فيهنّ العبدَ من غَفلة نفسه. وقال عزّ وجلّ: (واذكرْ ربّكَ في نفسك تَضرُّعا وخِيفةً ودون الجهر من القول بالْغُدوِّ وَالآصالِ ولا تكنْ من الغافلين) (5) وقال تعالى : (إنّ الذين عند ربّك لا يستكبرون عن عِبادته ويُسبّحونَه وله يَسجدون) (6)، فوصف عبادةَ الملائكة. وقال في موضع آخر

---

(1) كذا في الأصل، والمقصود «وهو سالم» (أي العبد).
(2) سورة يونس آية 60.
(3) سورة البقرة بعض آية 235.
(4) سورة ق بعض آية 16.
(5) سورة الأعراف آية 205.
(6) سورة الأعراف آية 206.

يَصف عِبادة المَلائكة : (يُسبِّحون اللَّيلَ والنَّهارَ لا يفتُرون) (1). وأنتم عِبادَ اللَّهِ إنَّما أمرَكُم أن تَتَّقوا اللَّهَ. فَيَا (2) [10 ـ أ] المُوقِنُ بهذا تعبُدُ ربَّك كأنّك تراه، وأنتَ قد أيْقنتَ بَعْدُ أنَّه يَراكَ. قال اللّه جلّ وعزّ : (وهو اللّه في السَّمواتِ وفي الأرضِ يعلمُ سِرَّكم وجَهْرَكم ويعلَم ما تكسبون) (3). وقال تعالى : (وهو معكم أينما كنتم واللّهُ بما تعملون بصير) (4). وقال تعالى : (إنّي معكم لَئِنْ أقَمتُمْ الصَّلاةَ وآتيتمُ الزَّكاةَ وآمنتم برُسلي وعَزَرْتُموهمْ وأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضا حسنا لأُكَفِّرنَّ عنكم سَيِّئاتِكم ولأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تجري من تحتِها الأنهارُ) (5) ، فبيَّنَ عزّ وجلّ لِمَنْ عمِل بطاعتِه، أن يعمَل ذلك عملا حسنا. وكذلك قوله عزّ وجلّ: (إنّا لا نُضِيعُ أجرَ مَنْ أحسنَ عملا) (6) ، و(إنَّ اللَّهَ لا يُضيعُ أجرَ المُحسنين).

وما كان بمِثْلِ هذا كلِّه، فمعنى ذلك إحسانُهم ما عمِلوه لِلَّه عزّ وجلّ. وتفسيرُ هذا الإحسانِ هو الذي جرى بين جِبريل ورسولِ اللَّه [10 ـ ب] صلّى اللّه عليه وسلّم، من قولِ النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كأنّك تراه فإنْ لم تَكنْ تراه فإنَّه يَراك. ثمّ أخبرَ أصحابَه، صلّى اللّه عليه وسلّم، عنِ السَّائلِ أنَّه جبريلُ يُعَلِّمُ النّاسَ دينَهم. فبيَّنَ أنَّ مُراقبةَ العَبيدِ رَبَّهُمْ في عِبَادَتِهم إيَّاه، أنَّ ذلك من دينِهم لِيُحافِظوا عليه. فَافْهَمْ، فقد طَوَّلْتُ لك لِيَرتفعَ الإشكالُ عنْكَ فيما فسّرتُ لك، واللَّه وليُّ التَّوفيق.

وأمَّا سُؤالُك عن الإسْتقامة ما هي؟ فاعْلَمْ أنَّ وصفَها قد مرَّ فيما تَقدَّم

---

(1) سورة الأنبياء آية 20.

(2) في (ق . ب) «ما» وكذلك في (ق . أ) وإن اقتراح الأهواني «أيّها» أو «فيا» دون إثبات ذلك في نصّ طبعته، والصّواب لِيستقيم المعنى أن نقرأ «فيا».

(3) سورة الأنعام آية 3.

(4) سورة الحديد بعض آية 4.

(5) سورة المائدة بعض آية 12.

(6) سورة الكهف بعض آية 30.

من هذا الباب. وقال اللَّهُ عزّ وجلّ لِنَبيِّهِ عليه السَّلام : (فاسْتَقِمْ كما أُمِرْتَ ومَنْ تابَ معكَ ولا تَطْغَوْا إنَّه بما تَعملون بصير) (1) فالإسْتِقامةُ هي القيامُ بما أَمَرَ اللَّهُ به. وفي الذي قدَّمْنا قولُ اللَّهِ جلّ وعزّ : (أفَمَنْ يعلم أنَّما أُنْزِلَ إليك من ربّك الحقّ كمن [11 - أ] هو أَعْمى إنّما يتذكر أُولو الأَلْباب) (2)، وفي وَصْفِ أُولى الأَلْباب، والذين يَصِلُون ما أمرَ اللَّهُ به أنْ يُوصلَ، فتِلكَ الأوصافُ كلُّها، مَنْ وفَّى بها فهو المُستقيمُ كما أُمر. وإنَّ مِمَّا يَزيدُكَ بَيانًا لِما وَصفتُ لك قول اللَّهِ جلّ وعزّ : (فلا ورَبِّك لا يُؤمِنون حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفُسِهم حَرَجًا مما قَضَيْتَ ويُسلِّموا تَسليما) (3). ثم قال : (ولو أنَّا كَتَبْنا عليهم أنِ اقْتُلُوا أنفُسَكم أو اُخْرُجوا من دِيارِكم ما فعلوه إلاَّ قليلٌ منهم ولو أنَّهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرًا لهم وأشدّ تَثْبِيتًا. وإذًا لأتَيْناهمْ من لَدُنَّا أجرًا عظيما. ولهَدَيْناهم صِراطًا مُستقيما) (4). ثمّ قال : (ومَنْ يُطِعِ اللَّهَ والرَّسولَ فأُولئك مع الَّذين أنْعَمَ اللَّهُ عليهم مِن النَّبِيِّين والصِّدِّيقين والشّهداء والصَّالحين وَحَسُنَ أُولئك رفيقًا) [11 - ب] - الى قوله : (وكَفَى باللَّهِ عليما) (5) وقد أمر اللَّهُ عزّ وجلّ في فاتِحة الكتابِ المؤمنين أن يقولوا : (إهدِنا الصِّراطَ المُستقيمَ، صِراطَ الَّذين أنْعَمْتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين) (6). وفسّر عزّ وجلّ لهم في سورة النِّساء من الّذين أنعم اللّهُ عليهم، وذلك بما هَداهم له من طاعتِه وطاعةِ رَسولِه، وقبولهم لما جاء عنهما، ففَعلوا ما يُوعظون به، ذلك الفضل من اللّهِ وكفى باللَّهِ عليما.

---

(1) سورة هود آية 112.
(2) سورة الرعد آية 19.
(3) سورة النساء آية 65
(4) سورة النساء آية 66 الى 68.
(5) سورة النساء آية 69 - 70.
(6) سورة الفاتحة، آية 6 الى 7.

والإسْتقامةُ في الدّين هي مُداومة المقام فيه، على اسْتِوائِه واعتداله، لا يُنَكِّبُ عنه يَمينا ولا شمالا، ولا يلتزم منه ما لا يُطيقه.

قالتْ عائشةُ (1) رضي اللّهُ عنها : كان أَحَبُّ العملِ الى رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم الذي يَدوم عليه صاحبُه. وقالتْ أيضا : سُئِل النَّبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم [12 ـ أ] أي الأعمال أحبّ الى اللّه؟ قال : أَدْوَمُهُ وان قلَّ (2). وقال : إكْلَفُوا من الأَعمال ما تُطيقون.

وقال أبو هُرَيْرَةَ (3) عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : إنَّ الدِّينَ يُسرٌ، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ (4) إلاَّ غلَبَهُ، فسددوا وقاربوا وأَبْشِروا واسْتَعينوا بالغُدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيء من الدُّلْجة (5). فافْهَمْ، فقد بَيَّنْتُ لك من وَصفِ الإسْتِقامةِ ما لا يَدَعُ إنْ شاءَ اللّهُ عليك إشكالاً. فاسْتَعِنْ بِاللّهِ واقْتَصِدْ، فإنَّ ابنَ عبّاسٍ (6) رَضي اللّهُ عنه قال : القَصْدُ والتُّؤَدَة وحسنُ السَّمت، جزء من خمسةٍ وعشرينَ جُزءًا من النُّبوَّة، وهذه الثَّلاثُ خصالٍ (7) تجتَمِع لِمَن ائْتَمَرَ لأَمر رسولِ اللّهِ صلّى اللّه عليه وسلّم، وانتهى لِنَهْيِهِ وتأَسّى به صلّى اللّه عليه وسلّم في هَدْيِهِ. قال اللّهُ جلّ وعزّ : (لا تَجعلُوا دعاءَ الرَّسولِ بينكُم كدُعاء بعضكم [12 ـ ب] بعضا، قد يعلَمُ اللّهُ الّذين يَتسلَّلون منكم لِوَاذًا فلْيَحْذَرِ

(1) عائشة، زوجة الرّسول عليه السّلام، عارضتْ عليًا في خلافه مع مُعاوية وتُوفّيت عام 58 هـ.
(2) مقتبس من صحيح البخاري من باب الإيمان.
(3) ابو هريرة صحابيٌ من اشهر من روى الحديث عن الرّسول عليه السّلام. تُوفيَ بالمدينة عام 57 او 58 هـ.
(4) لفظ «أحد» ساقط في الاصل، وقد اثبت في (ق . أ) وهو الصّواب.
(5) الحديث بلفظة في صحيح البخاري.
(6) عبد الله بن عبّاس، ابن عمّ النبيّ، حجّة وبرهان في الدّين، ومعروف بأنه أوّل مفسّر للقرآن، توفي حوالي سنة 68 هـ.
(7) في (ق . ب) اي في الأصل «الثلاث خصال» وفي (ق. أ) «الخصال الثلاث».

الَّذين يُخالفون عن أَمْره أن تُصيبَهم فِتنةٌ أو يُصيبَهم عذابٌ أليمٌ)(1). وقال تعالى : (وما آتاكم الرَّسولُ فَخذُوه وما نَهاكم عنه فانْتَهوا واتَّقوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شديدُ العقاب) (2) وقال : (لقد كان لكم في رسولِ اللَّهِ أُسْوةٌ حسَنةٌ لِمَنْ كان يرجو اللَّهَ واليومَ الآخر وذَكرَ اللَّهَ كثيرًا) (3) وقال : (قُلْ إنْ كُنتم تُحبُّون اللَّهَ فاتَّبِعوني يُحبِبْكم اللّه ويغفِرْ لكم ذنوبكم واللّهُ غفور رحيم) (4).

قال حذيفةُ بنُ اليمانِ (5) يا معشرَ القُرى إنْ تَستقيموا، فقد سبقتُم سبقا بعيدا، وان أخذتم (6) يمينا وشمالا، لقد ضلَلْتُم ضلالا بعيدا.

قال أبو الحسن : يريد حذيفةُ ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ بقوله هذا مَنْ لم يُدرك النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم يأمُرهُم [13 ـ أ] أنْ يستقيموا في مُتابعة أصحابِ النّبيّ عليه السّلام، لأنَّ أصحابَ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلم، هم المُتَّبَعون على السَّبيل الذي (7) دعا اليها الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم قال اللّه عزّ وجلّ لِنَبيّه عليه السّلام : (قُلْ هذه سَبيلي أَدعو الى اللّه على بصيرة أنا ومَنِ اتَّبعني) (8). وقال جلَّ من قائل : (. . . ويتبع غير سبيل المؤمنين نُولِهِ ما تَولّى ونُصْلِهِ جهنَّمَ وساءتْ مصيرا) (9). والصَّحابة هم الذين قال اللّه عزّ وجلّ فيهم : (مُحَمَّدٌ رسولُ اللّهِ والذين معَهُ أَشِدَّاءُ على الكُفَّار رُحماء بينهم ـ الى آخر

---

(1) سورة النور آية 63.
(2) سورة الحشر، بعض آية 8.
(3) سورة الأحزاب، آية 21.
(4) سورة آل عمران، آية 31.
(5) حذيفةُ بن اليمان: أمير الجيش الإسلامي، شارك في غزو أرْمينيا حوالي سنة 30 للهجرة. أدرك الرّسول عليه السلام. راجع الزِرْكِلي ج 2 ص 180.
(6) أخذتم يمينا وشمالا أي مِلْتم وبعدتم عن الطّريق المستقيم.
(7) هكذا في الأصل. وليس تحريفا كما قيل في (ق . أ) لأن السّبيل يُذكَّر ويؤنَّث.
(8) سورة يوسف، بعض آية 108.
(9) سورة النساء، بعض آية 115 وتبدأ الآية بقوله تعالى: «ومن يُشاقِقِ الرّسول من بعد ما تبين له الهدى. . .» وبقية الاية مذكور في النصّ.

السّورة) (1). وقد قال ابن مسعود (2)، أرى أحسنَ الحديث كتابَ اللّهِ، وأحسنَ الهَدْيِ هدْيَ محمّد، وشرَّ الأمور مُحدثاتِها، وإنَّ ما تُوعَدون لآتٍ، وما أنتم بمُعجزين.

وأمّا قولك: كيف صِفةُ الصَّلاح، فَصِفةُ الصّلاح هي ما تقدّم وصفُه في هذا الباب [13 ـ ب]من أوّله الى آخرِه، مَنْ وَفَّى (3) بجميعِه وفاءً حسنا، فقد استكمَلَ صِفةَ الصّالحين، ومَن عجزَ عن شيء منه، فَبِمقدارِ ذلك الذي عجَزَ عنه. إذا كان عن تفريطٍ مِنه فيه يكون نزولُه عن وَصْفِ مَنِ اسْتكملَ ذلك كُلَّه. قال اللّه عزّ وجلّ: (مَنْ عَمِلَ صالِحا مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثى وهو مُؤمن فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياة طيّبةً، ولنجزينّهم أَجْرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (4). فقد بَيَّنْتُ لك ما عندي في تفسير الإحسان، وقول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم: أنْ تَعبُدَ اللّهَ كأنّك تراه، وأَنَّ هذا يَلْتَزِمُه العبدُ لِلّهِ في أحوالِ مُتَقلَّبِهِ ومَثْواه، وهو سهلٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللّه له، وبركتُه عظيمةٌ لانّه يُجَدِّدُ للمؤمن إيمانَه كلّما ذكرَه. وذلك أنّه إذا أخذ في طاعة ربِّهِ، وهو ذاكرٌ مشاهدةَ ربِّه [14 ـ ب] له في ذلك الشّأن، قَويٌّ اعتصامُه بِربِّه، فإنْ همَّ به الشّيطانُ أن يَلْبِسَ عليه شيئا، فاسْتغاثَ ربَّهُ، واستعاذَ به منه، كَفاهُ (5) عدوَّه، وأعانَه عليه، فلم يجِدْ اليه سبيلا كما يجده الى مَنْ كان في شأنه غافِلاً في غَمْرة الوَسْواس والشّهواتِ، وإنّما المعصومُ مَنْ عصَمَهُ اللّه عزّ وجلّ. وإنِ اقْتصرَ العبدُ الحسنُ العِبادةِ على أداء

---

(1) سورة الفتح، آية 28 الى 29.

(2) ابن مسعود (عبد الله) تُوفِّيَ عام 30 هـ. صحابيّ مشهور كان في أوّل الأمر راعي إبل. هو جامع القرآن ومصحفُه كان معتمَدا بالكوفة. روى الحديث عن النبي عليه السّلام. راجع دائرة المعارف الإسلامية ج 2 ص 428.

(3) في الأصل (ق . ب): «وفاءً» وينبغي كما في (ق . أ) أن نقرأ «وَفَّى» حتّى يستقيم التعبير.

(4) سورة النّحل، آية 97.

(5) في الأصل «فكفاة»، والصواب كما في (ق . أ) «كفاهُ».

الفرائضِ، واجتنابِ المَحارمِ، ولم يزد، فهو أيضا من الصَّالحين، قال الّله عزّ وجلّ : (ومَن يعمَلْ مِن الصّالحات مِنْ ذكَرٍ أو أُنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنَّةَ ولا يُظلمون نقيرا) (1). فما سلِم العبدُ من الخَطايا فهو من الصّالحين، وما زاد بعد ذلك من طاعةِ ربِّهِ زاده خيرا.

وإنَّ (2) في الصَّحيح من حديث أبي هُريْرةَ قال رسول الّله صلّى الّله عليه وسلّم : إنَّ الَّلهَ قال : مَنْ عادَى لي وليًّا فقد آذنته [14 ـ ب] بالحربِ، وما تقرّبَ إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ ممّا افترضت (3) عليه، وما يَزال عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ (4) حتّى أحبَبْتُهُ، فكنتُ سمعَه الذي يَسمع به، وبصرَه الذي يُبصر به، ويدَه التي يَبطِشُ بها، ورجلَه التي يَمشي بها، ولئن سألني لأُعْطِينَّهُ، ولئن استعاذَ بي لأُعِيذنَّهُ.

قال أبو الحسن : وهذا حديثٌ حسن التِّبْيانِ، بالغٌ في الموعِظة والبشرى لِمن أخذ بما فيه، سواءٌ (5) اقتصرَ على أداءِ الفرائض، أو زادَ بعد اسْتكمالِها مِنَ النَّوافِلِ، لأنَّ النّوافلَ إنّما تكون من بَعْدِ استكمالِ الفرائضِ، والفرائضُ جاريةٌ في أعمالِ البِرِّ الّتي أمرَ الّلهُ بها، والنَّوافلُ كذلك هي جاريةٌ في سائرِ

(1) سورة النساء، آية 124.

(2) هكذا في الاصل، وتبديل «وإنّ» بـ «وأتى» كما في (ق . أ) تصرفٌ ليس ضروريا.

(3) «الواجب» او «الفرض»: ما يُجازى على فعلِه ويُعاقبُ على تركه. وواجبات الدّيانةِ خَمسةٌ في الإسلام. راجع «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني.

(4) «النّوافل» مفرده النّافلة ـ وفي الأعمال التي تُعتبر سُنَّةً وليست واجبة نَجِدُ «السُّنَن المؤكّدة» وهي التي تعوّد الرّسول ان يفعلها جَهْرًا، و «السنن الرغائبَ» وهي التي كان يفعلها في حياته الخاصة ولايجهر بها، و «السُّنَنَ النّوافلَ» وهي التي لم يكن يفعلها ولم يحدد كم مرة تباح. ويفسر القابسي النوافل في السّياق بانها مازاد على الفرائض.

(5) «سواء» ساقطة في الأصل وكذلك في (ق . أ) وبها يستقيم التركيب.

الطّاعات التي ندب (1) اللّهُ إليها، ورغّب (2) فيها رسولَه. وقولُه في هذا الحديثِ : فكنتُ سمعَه الى آخر هذا الوصف، معناه : كنت [15 ـ أ] حافظًا له، أحمي سمعَه الذي يسمعُ به أن يسمعَ مأثمًا، وكذلك بصرَه الذي يُبصر به، ويدَه التي يَبطِش بها، ورجلَه التي يمشي بها، فلا يستعمل أشياء من هذه الجوارحِ في مأثم (3) ولا يصل اليه مكروه، مع الحفظ الذي استأهَلَه بتَقرُّبِهِ ذلك.

فقد شرحتُ لك وَصْفَ ما إذا اقتصرَ عليه المؤمنُ كان به من الصّالحين، وما إذا زادَ منه زاده رِفْعَةً وقُربا. وكمالُ ذلك كلِّه في قول اللّه جلّ وعزّ : (وما أُمِروا إلاّ لِيَعبُدوا اللّه مخلصين له الدّينَ حُنَفَاءَ، ويُقيموا الصّلاةَ ويُؤتوا الزّكاةَ وذلك دينُ القَيِّمَةِ) (4)، وقال عزّ وجلّ : (ومن يَقتَرِفْ حسَنَة نَزِدْ له فيها حُسنا، إنَّ اللّهَ غفورٌ شكور) (5). وأحسنُ الأعمالِ ما عهَد صاحبُها فيه على أن يُؤدّيَهُ، وهو كأنّه يراه، كما بيَّنَهُ الرّسول عليه السّلام. وجَرى [15 ـ ب] فيما بيّن عليه السّلام، أن جِبْريلَ عليه السّلام جاء يُعلّم النّاسَ دينَهم، قوله : متى السّاعة؟ وقول الرّسول عليه السّلام ما المسؤول بأعلمَ مِن السّائلِ، الى قوله : في خمسٍ لا يَعْلَمُهنّ إلاّ اللّه، ثم تَلا عليه السّلام : (إنّ اللّه عنده علمُ

(1) «المندوب» هو ما يستحب فعله في الاسلام ولا يعاقب على تركه وترتيب صفات الافعال بين الواجب او الفرض من جهةٍ والحرام من جهة ثانية يكون اما مندوبا أو مباحا او مكروها.

(2) «الرغائب» تاتي في درجة افضل من النوافل.

(3) الجوارح التي أمر الله ان تُستعملَ في غير مَأثَم هي : السمعُ والبصر واللّسان واليدان والرجلان والبطن والعضو التّناسُلي.

(4) سورة البينة، آية 5.

(5) سورة الشّورى، بعض آية 23.

السّاعة. . . الآية) (1)، يُخبِرُهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنَّ هذه الخمسَ لا يعلم أحدٌ ما فِيهنّ إلاّ اللّه، كما قال عزّ وجلّ: (قلْ لا يعلمُ مَنْ في السّمواتِ والأرضِ الغيبَ إلاّ اللّهُ) (2)، وقال: (وعندَهُ مَفاتِحُ الغيبِ لا يَعلمها إلاّ هو) (3).

وإنما يعلمُ الخَلْقُ منها ما أظهرَه اللّهُ إليهم بعد ظهورِه عند المُشاهدة لحلول ذلك، أي فقد علمتَ ما ليس لكم أن تَتكلّفوا السُّؤالَ عنه. وللسّاعةِ أشراطٌ (4) قَبْلَها تدلُّ على قُرْبِها، فاستدِلُّوا واحْذَرُوا، فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: (لا يجليها لوقتها الاّ هو، ثَقُلَتْ [16 ـ أ] في السّموات والأرض لا تأتيكم إلاّ بغتةً) (5)، وفي آية أخرى: (يومَ يأتي بعضُ آيات ربك لا ينفعُ نفسا إيمانُها لم تكن آمنتْ من قَبْلُ أو كسبت في إيمانها خيرا) (6). وجاء في الصّحيح قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: لا تقوم السّاعة حتى تطلع الشّمسُ مِن مَغرِبِها، فإذا طلعتْ ورآها النّاس آمنوا أجمعون، وذلك حِينَ لا يَنفعُ نفسا إيمانُها، ثمّ قرأ الآية (7).

(1) سورة لقمان، آية 34 وهي: «إنّ الله عنده علمُ السّاعة ويُنَزِّلُ الغيث ويعلم مافي الأرحام».
(2) سورة النّمل، بعض آية 65.
(3) سورة الأنعام، بعض آية 59.
(4) في الأصل «وليس للسّاعة أشراط» والصّواب أن «ليس» زائدة.
(5) سورة الأعراف بعض آية 187.
(6) سورة الأنعام، بعض آية 158.
(7) الحديث بلفظه رواه البخاري ـ راجع مصطفى محمد عمارة «جواهر البخاري» ط. القاهرة 1371، ج 4 ص 383.

«ذكرُ سؤالِه عمّا جاء في فضائلِ القرآن، وما لِمَنْ تعلّمهُ وعلّمهُ وما يُصحبُ به القرآنُ، وعن آداب حامِله، ومَنْ ضَيَّعه حتّى نسِيَه، وما لِمَن علّمه ولدَه، وهل ذلك في الصّغيرِ واجبٌ على أبيهِ أو على غيرِه، ومَن يعلّم الإناث».

قال أبو الحسن : أمّا سُؤالك أن نبدأ لك بشيءٍ من فضائل القرآن فيكفيك من فضلِ القرآن، معرفتُك [16 ـ ب] أنَّ القرآنَ كلامُ الّلهِ عزّ وجلّ، وكلامُ الّلهِ غيرُ مخلوقٍ (1)، ثم ثناء الّله على هذا القرآن في غيرِ موضع منه. قال الّله عزّ وجلّ : (الّله نزّلَ أحسنَ الحديث كِتابا مُتشابِها مَثانِيَ تَقْشعرُّ منه جلودُ الّذين يَخْشَوْنَ رَبّهم ثم تَلينُ جلودُهم وقلوبُهم الى ذكرِ الّله، ذلك هُدَى الّله يَهدي به مَن يشاء ومن يَضْلِلِ الّلهُ فما له من هادٍ) (2) وقوله تعالى : (الر. تلك آياتُ الكتاب المبين. إنّا أنزلناه قرآنا عربيًّا لعلّكم تعقلون. نحن نَقُصُّ عليك أحسنَ القصص بما أوحَيْنا اليك هذا القرآن وإن كنت من قَبْلِه لَمِنَ الغافِلين) (3) (الم. ذلك الكتابُ لا رَيْبَ فيه هُدًى للمُتّقين) (4) (المص. كتابٌ أُنزِلَ اليك فلا يكنْ في صدرِك حَرَجٌ منه لِتُنْذِرَ به وذِكرَى للمؤمنين) (5)

---

(1) يُشاطر القابسي رأيَ فقهاء المالكية بإفريقيّة في القول بأزليّة القرآن ورفض قول المعتزلة بخَلْقه. وقد امتُحِن إمامُ المالكيّة سَحنون بن سعيد في زمانِه بالقيروان كما امتُحِن الإمام أحمد بن حنبل ببغدادَ لرفضِهما القولَ بخَلْق القرآن. (راجع في موضوع محنة الإمام أحمد بن حنبل ما كتَبْتُهُ في «شخصيات وتيّارات» ط. الدّار العربيّة للكتاب 1982 ص 460 وما بعدها من دراستي «مع الجاحظ السياسي».

وراجع في ترجمة الإمام سحنون مثلا صَدَى الخصومة بين علماء إفريقيّة وأمراء بني الأغلب الموالين لبني العبّاس في موضوع خَلْق القرآن (كتاب «رياض النفوس» لأبي بكر المالكي ط. بيروت 1983 ص 367).

(2) سورة الزمر، آية 23.

(3) سورة يوسف من آية 1 الى 3.

(4) سورة البقرة، آية 1 الى 2.

(5) سورة الأعراف، آية 1 الى 2.

وكلّ ما جرى في أوائل السُّور من هذا، فهو تعظيمٌ [17 ـ أ] للقرآن، وتعريفٌ للمؤمنين بفَضلِه، وكذلك قولُه عزّ وجلّ : (يا أيُّها النّاس قد جاءكم برهانٌ من رَبِّكم وأَنْزِلْنا اليكم نورًا مُبينا) (1) وقولُه تعالى : (قد جاءكم مِن اللّهِ نورٌ وكتابٌ مُبين يَهدي به اللّهُ مَنِ اتَّبعَ رِضْوانَه سُبُلَ السّلام ويخرجهم من الظّلمات الى النّور بإذنه ويَهديهم الى صِراطٍ مُستقيم) (2) وقولُه سبحانَه لِنَبيِّه صلّى اللّه عليه وسلّم : (وأَنْزَلنا إليك الكتاب بالحقّ مُصَدِّقًا لِما بين يَدَيْه من الكتاب ومُهَيْمِنًا عليه) (3)، (وإنّه لكِتابٌ عزيز. لا يأتيهِ الباطلُ مِن بين يديْه ولا مِن خَلْفِه، تنزيلٌ من حكيم حميدٍ) (4)، (إنّ هذا القرآنَ يَهدي لِلّتي هي أقْوَمُ ويُبشِّرُ المُؤمنين الذين يعملون الصّالحاتِ أنَّ لهم أجرًا كبيرا، وأنَّ الّذين لا يُؤمنون بالآخرةِ اعْتَدْنَا لهم عَذابا أليمًا (5)، (وهذا كتابٌ أَنْزلْناه مبارَكٌ فاتّبِعوه واتَّقوا لعلّكم تُرْحمون)(6) . ومِنْ هذا المعنى [17 ـ ب] في القرآنِ كثيرٌ معروفٌ تَتَبُّعُ ذكرِه في هذا الكتاب يُطيلُه، وهو شيءٌ بَيِّنٌ في القرآن، يُغني عن كُلّ كتابٍ، والحمدُ لِلّه ربِّ العالمين.

وأمّا ما لِمن تَعلّمه أوْ علّمهُ مِن الفضلِ، ففيهِ حديثٌ مشهور ومنشورٌ، وهو حديثُ سَعدِ بنِ عُبَيْدةَ (7) عن أبي عبد الرَّحمنِ السُّلَمي (8) عن

---

(1) سورة النساء، آية 174.

(2) سورة المائدة، آية 15 الى 16.

(3) سورة المائدة، آية 48.

(4) سورة فصّلت، بعض آية 41 وآية 42.

(5) سورة الإسراء، آية 9 الى 10.

(6) سورة الأنعام، آية 155.

(7) سعيد بن عُبيدة (السُّلمي)، محدث كوفيّ، روى الحديث عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبّاس راجع ابن سعد «طبقات» ج 6 ص 298.

(8) أبو عبد الرّحمان السُّلمي، صحابي من الجيل الثاني ومحدّث ثِقَةٌ. توفي بالكوفة في عهد عبد الملك بن مروان ـ راجع ابن سعد «كتاب الطّبقات» ج 6 ص 172 ـ 175.

عثمانَ (1) رضي اللّه عنه، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «خيرُكم من تعلّم القرآنَ وعلّمه» (2)، قال : وأقرأ أبو عبد الرّحمن في إمارة عثمان حتّى كان الحجّاجُ (3). قال : وذاك الذي أَقْعدني مَقْعدي هذا (4). قال أبو الحسن، قال : فأبو عبد الرّحمن هو القائلُ : «وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا» يُريد أنّ حديث عثمان رضي اللّه عنه، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في فضل مَن تعلّم القرآن أو علّمه، هو الذي أَقعده لِتعليم النّاسِ القرآنَ يُقرِئُهم [18 ـ أ] إياه. وقد قال أبو عبد الرّحمن النّسائي (5)، أخبرَنا عُبَيْدُ اللّه بن سعيد (6)، قال : حدّثنا يَحْيى (7) عن شُعبة (8) وسفيان (9)، قالا (10)

(1) عثمان بن عفّان، الخليفة الرّاشدي الثّالث (23 ـ 35 هـ) ـ راجع «دائرة المعارف الإسلامية» ج 3 ص 1077.
(2) حديث في صحيح البخاري بلفظه.
(3) الحجّاج بن يوسف، رجل دولة ولد بالطّائف حوالي عام 41 هـ، مخلص لبني أميّة ـ راجع دائرة المعارف الإسلامية ج 2 ص 215.
(4) حديث في صحيح البُخاري.
(5) أبو عبد الرّحمان النّسائي (215 ـ 303 هـ) قاض محدّث من اصل فارسي استقرّ بمصر وجمع كتابيْن في الحديث هما «السنن الكبرى» و «المُجتنى» أو «السنن الصغرى» راجع الزركلي «كتاب الأعلام» ج 1 ص 164.
(6) عبيد الله بن سَعيد (أبو قُدامى) تُوفي عام 241 هـ. محدّث ثقة من أصل فارسي يروي عنه البُخاري ومسلم ـ راجع الزركلي ج 4 ص 349.
(7) يَحيى (أبو زكرياء يحيى بن حسان الزكري) مُحدث ثقة ولد بدمشق عام 144 هـ. واستقر بمصر حيث مات سنة 208 هـ. راجع الزّركلي ج 9 ص 170.
(8) شُعبة بنُ الحجّاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي البصري : من كبار المُحدثين (82 ـ 160 هـ) ـ راجع الزركلي ج 3 ص 241.
(9) سُفيان. هناك مُحدثان مشهوران يَحملان هذا الاسم وهما :
أ ـ سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97 ـ 161 هـ) من أصل كوفي وعاش في مكّة والمدينة وله كتاب «الجامع الكبير» وكتاب «الجامع الصغير» ـ راجع ابن خلّكان «وفيات الأعيان ج 2 ص 127».
ب ـ سُفيان بن عُيَيْنة (107 ـ 198 هـ) من أصل كُوفي، له كتاب «الجامع» في الحديث. ـ راجع ابن خلّكان «وفيات» ج 2 ص 129.
(10) في الأصل «قالا» وهو الصّواب لا «قال» كما في (ق . أ).

حدّثنا علقمةُ بن مَرْثَدٍ (1)، عن سعدٍ بن عُبيدة عن أبي عبد الرّحمن (2)، عن عثمان (3)، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، قال (4) : خيرُكم من تعلّم القرآن أو علّمه (5) . وقال سُفيان : أفضلُكم من تعلّم القرآن وعلّمه (6) . وقال النّسائي أيضا - أخبرنا عبيد اللّه بن سعيد، عن عبد الرّحمن (7) قال حدّثني عبد الرّحمن بن بُدَيْل بن مَيْسَرةَ، عن أنسٍ بن مالك (8) قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «إنَّ لِلَّهِ أَهْلينَ من خَلْقِه» قالوا : من هم يا رسولَ الله ؟ قال : أهلُ القرآن هُمْ أهلُ اللَّهِ وخاصَّتُه (9). وقد بَيَّنَ اللَّهُ سُبحانَه مَراتِبَ أهلِ القرآن، وذلك قولُه عزّ وجلّ : (ثم أَوْرَثْنا الكتاب الذين اصطفَيْنا من عِبادنا فَمِنْهُم ظالمٌ [18 - ب] لِنَفسه ومنهم مُقْتَصِدٌ ومنهم سابق بالخيراتِ بإذنِ اللّه، ذلك هو الفضلُ الكبير. جنّاتُ عَدنٍ يَدخلونها. . . - الى قوله - لا يَمَسُّنا فيها نَصَبٌ ولا يَمسُّنا فيها

(1) علقمةُ بن مَرْثَدٍ، محدث كوفي من الطبقة الثالثة - راجع «طبقات» ابن سعد ج 6 ص 331.
(2) أبو عبد الرحمان (السّلمي) تقدمت ترجمته.
(3) في (ق . ب) «عن عثمان» وقد سقطت في (ق . أ) فأثبتناها.
(4) في (ق . ب) وكذلك في (ق . أ): «قال شُعبة» وشعبة زائد لأن الكلام على لسان الرّسول عليه السلام ولذا نسقط «شعبة» وقد ذكر من قبل في سند هذا الحديث.
(5) حديث في صحيح البخاري.
(6) نفس الحديث في صحيح البخاري مع فارق في حرف العطف «أو» بمعنى التّخيير.
(7) عبد الرحمان عديدٌ من رُواة الحديث اسمهم عبد الرحمان كعبد الرّحمان بن مهدي وعبد الرّحمان بن نَوْفَل وعبد الرحمان بن إسحاق.
(8) أَنس بن مالك - لا ينبغي خَلْطُه بمالك بن أنس إمام المذهب المالكي المتوفّى عام 179 هـ. أما أنس بن مالك هذا فقد أهْدتْهُ أمّه وهو في سنّ العاشرة الى الرسول عليه السلام لِيَخْدِمه وظل في خدمة الرسول الى وفاته. شارك أَنس بن مالك في حروب الفتوحات ومات بالبصرة بين سنتيْ 91 و 93 هـ. راجع «دائرة المعارف الإسلامية ج 1 ص 350 - 351».
(9) نفس الحديث نجده بسَند آخر في «كتاب آداب المعلمين» لمحمد بن سحنون راجع ط. تونس 1972 ص 75 - 76.

لغوبُ) (1). وفي الصَّحيح من حديث سعيد(2)، عن قَتادة (3)، عن أنَس، عن أبي مُوسى (4)، عن النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، قال: المؤمنُ الذي يَقرأ القرآن ويعملُ به كَالأُتْرُنْجَةِ (5) طعمُها وريحُها طيّبٌ، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالثَّمرة طعمُها طيِّبٌ ولا ريحَ لها. ومَثَلُ المُنافق الذي يقرأ القرآن، كالرَّيْحانةِ ريحُها طيّبٌ، وطعمُها مُرٌّ. ومَثَلُ المُنافق الذي لا يقرأ القرآن، كالحَنْظَلةِ طعمُها مُرٌّ أو خبيثٌ، وريحُها مُرٌّ (6). وفي الصَّحيح مِن حديث أبي هُريرة أنَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: لا حَسَدَ إلاّ في اثْنَيْنِ(7): رجلٍ علّمهُ اللّه القرآن فهو يَتْلوه آناءَ اللّيل وآناء النَّهار، فسَمِعَه [19 ـ أ] جارٌ له فقال: لَيْتني أُوتيتُ مِثلَ ما أُوتيَ فلانٌ، فعملت مثلَ ما يعمل، ورجلٍ آتاه اللّه مالاً فهو يُهلِكه في الحقّ، فقال رجلٌ: لَيتني أُوتيت مثلَ ما أُوتيَ فلانٌ (8) فعملتِ مثل ما يَعمل (9). وقد بَيّنَ اللّهُ سُبحانه في كتابه وصفَ قارىءِ القرآن، وذلك قولُه عزّ وجلّ: (إنَّ الّذين يتلونَ كتابَ اللّهِ وأقاموا الصّلاة وأنْفقوا مِمّا رَزقناهم سِرًّا وعَلانِيَةً يرجون تجارة لَنْ تَبور. ليوفّيَهُم أجورَهم ويزيدهم من فضله إنّه غفورٌ شكورٌ. والذي أوْحَيْنا إليك من

---

(1) سورة فاطر، آية 32 الى 35.

(2) سعيد. عديدٌ من المُحدثين يحملون هذا الاسم كسعيد بن هارون وسعيد المغربي وسعيد بن المسيّب (13 ـ 94 هـ) وسعيد بن جبير وهو صَحَابيٌّ من الجيل الثاني تُوفيّ عام 95 هـ راجع الزّركلي ج 3 ص 145.

(3) قَتادةُ بن دِعامة: مفسر ومحدث بصريّ (61 ـ 118 هـ) ـ راجع ابن خلّكان «وفيات» ج 3 ص 248 وابن سعد «طبقات» ج 7 ص 229.

(4) أبو موسى الأشعري، تقيّ ورع لعب دورا في الخلاف بين علي ومعاوية وتوفي حوالي عام 52 هـ ـ راجع «دائرة المعارف الاسلامية» ج 1 ص 448.

(5) في الأصل «كالأُتْرُنْجَةِ» وفي (ق . أ) «كالأُتْرُجّةِ» وكلاهما صحيحٌ.

(6) حديث في صحيح البخاري بلفظه (كتاب فضائل القرآن).

(7) في المخطوطة «اثنين» وهذا صحيح، لا «اثنتين» كما في (ق . أ).

(8) في الأصل أي في مخطوطة باريس «فلان» وقد سقطت في (ق . أ)

(9) حديث في صحيح البخاري.

الكتاب هو الحقُّ مُصدِّقا لما بين يديه إن اللّه بعباده لَخبيرٌ بصير) (1).

قال أبو الحسن : فقد بيّنتُ لك ما جاء في فضلِ مَن تَعلّم القرآن وعَلّمه، وبيّنتُ لك من وَصفِ حاملِ القرآنِ ما يَكفيك عن سُؤالك عمّا يُصحَب به القرآنُ وعن آدابِ حامِله، كلُّ ذلك من كتاب اللّه عزّ وجلّ، [19 ـ ب] وعمّا جاء (2) عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم تسليما.

وأمّا سؤالك عمّن تعلّمَ القرآن ثمّ ضيّعه حتّى نَسِيه، فإنْ كان تضييعُه إياه، زَهادةً فيه ـ ليس بِغالبٍ عليه عملُه (3) يَقوم له به عُذْرٌ ـ فهو الذي أخشى عليه مِنْ شيء قد جاء فيمن تعلّم القرآن ثم نسيه، فهي نِعمةٌ كَفرَها. وإنّما يكون ذلك فِيمَنْ تَعَمَّدَ التّشَاغُلَ به عنه. فَإنْ كان تشاغلُه عنه بعمل من أعمال السُّفَهاءِ، كان أشدَّ. وما يُدريك أنَّ ذلك النّسيان إنّما أصابَه عُقوبةً لِاشتغالِه عنه بسوء الِاكْتِساب. فكان اكتسابُه السُّوءَ ذَنْبًا منه عُجِّلَتْ له عُقوبتُهُ بأنْ نسيَ القرآن بعدما حفظه.

إنّ في الصّحيح من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب (4) عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه قال لهم ذات غَدَاة : أتاني اللّيلةَ اثْنان، وإنهما ابْتَعَثاني، وإنّهما قالا لي : انْطَلِقْ، وإنّي انْطَلَقتُ [20 ـ أ] معهما، وإنّا أتينا على رجل مُضطجِعٍ وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرة، وإذا هو يَهوي بالصَّخرة لِرأسِه، فَيَثْلَغُ رأسَه، فيَتَدَهْدَهُ (5) هذا الحجرُ هَهُنا، فيتبع الحجر فيأخذه، فلا يرجع إليه حتّى يصحّ

(1) سورة فاطر، آية 29 ـ 31

(2) في (ق . ب) «وعمّا جاء» وهو الصواب لا «وممّا جاء» كما في (ق . أ).

(3) في (ق . ب) وهو الاصل «غَيُّهُ»، والصواب عملُه. ويؤكد هذا التصويب قول القابسي في السّياق من بعد «فإن كان تشاغله عنه بعمل من الأعمال. . . .».

(4) سمرة بن جندب بن هلال الفرازي، من أصحاب الرّسول عليه السّلام، اختاره زياد في ولاية البصرة لمحاربة الخوارج وتوفي عام 60 هـ ـ راجع الزركلي ج 3 ص 203.

(5) في الأصل «يتدهدأ» والصواب «يتدهده» كما في (ق . أ) وهو بمعنى يتدحرج.

رأسُه كما كان. ثُمَّ يعود عليه، فيفعلُ به مِثلَ ما فعل المرَّةَ الأولى، قال : قلتُ لهما سُبحان اللّه ما هذا ؟، قال : قالا لي انْطَلِقْ، وذكر الحديث الى قوله : قلتُ (1) لهما : فإنّي رأيتُ منذ اللّيلةِ عَجَبًا فما هذا الذي رأيت ؟ قال قالا لي : إنّا (2) سَنُخبرك : أمّا الرّجل الأوَّلُ الذي أتيت عليه يثلغ رأسُه بالحجر، فإنّه الرّجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصّلاة المكتوبة (3).

قال أبو الحسن : ولقد أُمِر من نسي شيئا من القرآن أنْ لا يقول نَسِيتُهُ (4) كما في الصّحيح من حديث سُفيان، عن منصور (5) عن أبي وائل، عن عبدِ الله (6) قال : قال رسول اللّه صلّى عليه وسلّم مَا لأَحَدِهم يقول : نَسيتُ [20 ـ ب] آية كيت وكيت، بلْ هو نُسِّيَ (7). ومن حديث شُعبة وغيره عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد اللّه، قال : قال رسول اللّه صلّى عليه وسلّم : بِئْسَ ما لأحدهم أن يقول نَسِيتُ آية كيتْ وكيتْ بل نُسِّيَ. واستذكروا القرآن، فإنّه أشدُّ تَفَصِّيًا من صدور الرّجال مِن النَّعم (8).

قال أبو الحسن : فانْظُرْ كيف عاب عليه السّلام على أحدِهم أن يقول نَسيتُ آيةَ كيتْ وكيت. وقال عليه السّلام «بل هو نُسِّيَ»، معناه أن اللّهَ أنْساهُ

(1) في الأصل «قلت» ونثبت النص هكذا لا كما في (ق . أ) «فقلت».
(2) في الأصل «أمّا إنّا» و «أمّا» زائدة.
(3) في صحيح البخاري مع تصرّف في اللفظ (كتاب الجنائز وكتاب التهجدّ).
(4) اشارة الى الحديث النبويّ الموالي في السّياق، واشارة أيضا الى الآية 6 من سورة الأعلى وهي «سنقرئك فلا تنسى».
(5) منصور ـ قد يكون أبا عطّاب منصور بن المعتمر بن عبد الله السُّلمي، وهو من كبار المُحدِّثين بالكوفة تُوفيّ عام 132 هـ ـ راجع الزركلي ج 8 ص 245.
(6) عبد الله بن عمر بن الخطاب هو الإبن الأكبر للخليفة عمر، ويذكر عادة بابن عمر. صحابي ومحدث مشهور توفي بمكّة عام 73 هـ ـ راجع «دائرة المعارف الإسلامية» ج 1 ص 29.
(7) حديث في صحيح البخاري بلفظه.
(8) حديث في صحيح البخاري بلفظه.

ما نَسيَ. فههُنا يَنظرُ العبدُ فيما شغلَه (1) عن القرآن حتّى نَسيَ منه ما نَسيَ، هلْ له في ذلك عذرٌ أم لا عذر له، فيحسنُ الإنابةُ الى ربِّهِ ممَّا لا عُذرَ له فيه. وقد قال اللّه عزّ وجلّ لِنَبيِّهِ: (سنُقرئُكَ فلا تَنْسى، إلاَّ ما شاء اللّهُ إنّه يعلَمُ الجهرَ وما يَخفَى) (2). وقد وَصّى الرَّسول عليه [21 ـ أ] السّلام أهل القرآن بالمُحافظة على اسْتِذكارِه، وأخبرَهم أنّه أشدُّ تَفَصِّيًا من صُدور الرِّجال من النَّعَمِ. وفي حديث أبي مُوسى عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال: تَعاهَدوا القرآنَ فَوَ الذي نفسي بيدِه لَهو أشدُّ تَفَصِّيا من الإبل في عُقُلِها (3). وأما ابنُ عمر (4) فذكر من حديث مالك (5) وغيره أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال إنّما مَثَلُ صاحبِ القرآن كمَثَلِ صاحب الإبل المُعَقَّلَةِ، إنْ عاهدَ عليها أمْسَكَها، وإنْ أطْلَقها ذهبتْ (6)... واعْلَمْ أنَّ صاحبَ الإبلِ المُعَقَّلةِ، إنْ تعمَّدَ إطْلاقَها إطلاقا يُتْلِفُها، فإنّه (7) ارْتَكب النَّهيَ الذي جاء عن رسول اللّه عليه السّلام، أنّه نَهَى عن إضاعَةِ المال، وإنْ أطْلَقَها بعُذر يُجيز له إطْلاقَها خلص من ركوب النّهي، وفقد نفعها. فَمَثَّلَ صاحبَ القرآن إنْ ترَكَ [21 ـ ب] تَعاهُدَ اسْتِذْكارِه بصاحبِ هذه الإبلِ.

(1) في الأصل «شغله» ونثبته هكذا لا «يشغله» كما في (ق. أ).
(2) سورة الأعلى، آية 6 الى 7.
(3) حديث في صحيح البخاري بلفظه.
(4) هو عبد الله بن عمر ـ راجع الملاحظة عدد 4 أعلاه.
(5) هو المحدث أنس بن مالك وينبغي أن لا يخلط بالإمام مالك بن أنس
(6) حديث في صحيح البخاري بلفظه.
(7) في الأصل «انه» والصّواب الرّبط بالفاء «فإنه» كما في (ق. أ).

وقد قال النّسائي : أخبرَنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ (1) قال : أخبرَنا يَعقوبُ (2) عن موسى بن عُقبةَ (3). عن نافعٍ (4). عن ابنِ عُمَرٍ، أنّ رسول الّله صلّى الّله عليه وسلّم قال : إنّما مَثَلُ القرآن كمَثَلِ الإبل المُعَقَّلَةِ، إذا عاهَدَ صاحبُها (5) على عَقْلِها أمْسَكَها، وإذا أغْفَلها ذهبتْ، واذا (6) قام صاحبُ القرآن فقرأهُ بالّليلِ والنّهار ذكرَه، وإذا لم يَقْرَأه نَسِيَهُ.

قال أبو الحسن : قد بُيِّنَ في هذا الحديثِ كيف المُعاهدةُ التي يثبت بها حفظ القرآن ويقوى على الحفظ حتّى لا يتلعثم فيه. وقد قال النّسائي : أخبرَنا عبدُ الّله بن سعيد قال : حدَّثنا مُعاذُ بن هِشامٍ قال حدَّثني أبي عن قَتادةَ، عن زُرارَة بنِ أوْفَى (7)، عن سعدِ بنِ هشامٍ (8)، عن عائشةَ، عن النّبيّ صلّى الّله عليه وسلّم قال : مَثَلُ الذي [22 ـ أ] يقرأُ القرآن وهو ماهرٌ به مع السَّفَرَةِ الكرام البَرَرَةِ، يَقْرَؤُهُ وهو عليه شاقٌّ فلَهُ أجران.

---

(1) قتيبة بن سعيد بن جميل الثَّقَفِي : عبدٌ مَعتوقٌ من كبار المُحَدِّثِين، عاش في العراق وروى عنه البخاري ومسلم (150 ـ 240 ه) ـ راجع الزركلي ج 6 ص 27.

(2) يعقوب : عديدٌ من المحدثين يحملون هذا الاسم كيعقوب بن كاسب ويعقوب بن حُميد ويعقوب الدروقي ويعقوب الحضرمي وهذا بصريّ وأحد القرّاء العشرة وتُوفي عام 205 هـ.

يظهر أنّ المحدث المعني في النص هويعقوب بن حميد بن كاسب وهو من كبار محدّثي المدينة وعنه أخذ محمّد بن سحنون مباشرة الحديث. تُوفِيَّ عام 242 أو 243 ـ راجع كتاب آداب المعلمين ط. تونس 1972 ص 77.

(3) موسى بن عُقبة (أبو محمّد موسى بن عقبة بن أبي عيّاش): مولى بني زُبير محدّث من الثّقات، من أهل المدينة حيث مات عام 141 هـ. راجع الزّركلي ج 8 ص 276.

(4) أبو عبد الله نافع المدني: من كبار علماء المدينة من الجيل الثّاني وكان فقيهًا ومحدّثا من الثّقات، توفي عام 117 هـ. راجع الزّركلي ج 9 ص 319.

(5) في الأصل «صاحبها» وهو الصّواب لا «أصحابها» كما في (ق . أ).

(6) في (ق . ب) «اذا» والصواب إضافة واو العطف «واذا» كما في (ق . أ).

(7) زُرارة بن أوْفَى : محدّث بصريّ من الثّقات، توفي عام 73 هـ راجع ابن سعد «الطبقات» ج 7 ص 150.

(8) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري : محدث ثقة، توفي في واقعة أُحُد. راجع ابن سعد «الطبقات» ج 7 ص 207.

قال أبو الحسن : والماهرُ بالقرآن يُؤمرُ بِتَرْتيلِه، قال الله عزّ وجلّ : (يا أيّها المزمِّلُ قُمِ الّليلَ إلاَّ قليلا. . . الى قوله : ورتِّلِ القرآنَ ترتيلا، إنّا سَنُلقي عليك قولا ثقيلا، إنَّ ناشئة الّليل هي أشدُّ وطأً وأقومُ قِيلا) (1). قيل معنى هذا أشدُّ وطأً، أي مُواطأة للقرآن بسمعك وبصرك، أي فهمك، فالقراءةُ على هذه الصِّفةِ أقومُ قِيلا أي أصوبُ قيلاً (2).

ذَكَرَتْ حَفصةُ (3) أمُّ المؤمنين عن رسولِ الّله صلّى الّله عليه وسلّم أنّه كان يقرأ السّورةَ فيُرَتِّلها حتّى تكون أطولَ من أطول منها. وقال النّسائي : أخبرَنا اسحاقُ ابن منصورٍ (4)، قال : أخبرَنا عبدُ الرّحمن عن سُفيان، عن عاصمٍ (5) عن أبي ذَرّ (6) عن عبد الّله بن عمر، قال رسول الّله صلّى الّله عليه وسلّم : يقال لصاحب القرآن اقرأْ وارْتَقِ [22 ـ ب] ورَتّلْ كما كنتَ تُرتِّل في الدّنيا فإنّ منزلَك عند آخرِ آيةٍ تَقرؤُها. قال أبو الحسن : إنَّ التّرتيلَ في القراءة يُحيِي الفهمَ للعالِم، فيستعينُ به على التَّدَبُّرِ الذي له أُنْزِلَ القرآنُ، قال الّله عزّ وجلّ : (كتابٌ أنزلناهُ إليك مُبارَكٌ ليدبَّرُوا آياتِه وليتذكر أولُو الألباب) (7). وأهلُ حفظ القرآن أيضا، فيختلفون في القُوّة على دراستِه.

(1) سورة المزمّل، آية 6.

(2) في الأصل «أي أصْوَبُ قيلاً» وقد سقطت في (ق . أ).

(3) حفصة: ابنة الخليفة عمر وزوجة النّبيّ عليه السلام وكانت مُتعاطفةً مع عائشة. راجع «دائرة المعارف الإسلامية» ج 2 ص 229.

(4) اسحاق بن منصور بن بَهْرام (أبو يعقوب المروزي): شهر الكُوسَج وهو فقيهٌ حَنْبليٌّ من أهل الحديث، تُوفي عام 251 هـ. ـ راجع الزّركلي ج 1 ص 289.

(5) عاصم بن عديّ: من اصحاب الرّسول عليه السّلام، تُوفي عام 45 هـ. راجع الزّركلي ج 4 ص 13.

(6) أبو ذرّ الغِفاري : صحابيّ شهر بوَرَعِه ومعرِفَتِهِ الجيّدة بالقرآن. تُوفي إمّا سنة 32 هـ. وإما في السّنة الموالية قرب المدينة. ويسمّى أيضا جُنْدُب بن جُنادة ـ راجع «دائرة المعارف الاسلامية» ج 1 ص 85.

(7) سورة ص، آية 29.

قال مُعاذ بن جَبَلٍ (1) لأبي مُوسى الأَشْعَري : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : قائمًا وقاعدا، وعلى راحِلَتِي، وأَتَفَوَّقُهُ تَفوُّقا. قال : أمّا أنا فأنامُ وأقوم وأحتسِبُ نَوْمَتي كما أحتسب قَوْمَتِي. فأخبرَ كلُّ واحدٍ منهما عن نفسِه بما يطيق.

وأمّا سؤالك عن الماشي هل يقرأ القرآن، أو الرَّاكبُ، أو الواقفُ أو من في السُّوق، أو من في الحَمّامِ ، تُريد في غيرِ الصَّلاةِ، فإنَّ هذا للمُتصرِّفِ في حاجاتِه في الأسواق [23 - أ] وغيرِ ذلك من أزِقَّةِ الحضَر، والصّانعِ على صَنْعَتِه، فلم يَستحبَّ مالكٌ (2) من ذلك شيئا. وإنما يخفِّف من ذلك ما كان من فاعلِه من وجه التَّحفيظ للمُتعلّمين لِيَقُوا حفظَه بدراسته. فأمّا ما كان على وجه التَّبرُّزِ (3)، قال مالكٌ فإنّما يقرأ في المساجد، وفي الصَّلاة، وعلى حال التَّفَرُّدِ بقراءته، أو في السَّفَر، فيقرؤُه ماشيًا وراكبا في سفره (4)، إلاّ أنّه إنْ مَرَّ

---

(1) مُعاذ بن جبل الأنصاري: صحابيّ أوفَدَه الرّسول قاضيا الى اليمن ويروي عنه البخاري ومسلم الحديث. تُوفي عام 18 هـ راجع الزّركلي ج 8 ص 166.

(2) مالك بن أنس: من أيمّة الفقهاء وأحد أيمّة المذاهب الفقهيّة السنّية الأربعة. ولد عام 90 هـ ومات بالمدينة عام 179 هـ. له كتاب «المُوطّأ» وهو أوّل كتاب في الفقه - راجع «دائرة المعارف الإسلامية» ج 3 ص 218 وما بعدها.

(3) التَّبرُّزأي التفوّق في الحفظ، من بَرَّزَ الرّجلُ: فاق أصحابه.

(4) يقول ابن أبي زيد القيروان في حالات وأماكن الصّلاة: «ولاينبغي أن يَقرأ في الحمام الاّ الآيات اليَسرة ولا يُكثر، ويقرأ الرّاكب والمضطجعُ والماشي من قرية الى قرية، ويُكره ذلك للماشي الى السّوق، وقد قيل إنّ ذلك للمُتعلِم واسعٌ» (الرّسالة ص 318).

بسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ (1)، لم يَقُم بها الرّاكبُ، ولكن ينزل فيسجدها اذا كان على طهارة، وفي وقتٍ يَجوز أن يسجد فيه، الا أن يكون في سفَر تُقْصَرُ في مثِله الصّلاةُ (2)، فيُومِىء الرَّاكبُ بِسجودها ايماءً. وأمّا الحمّامُ، فقال مالك : يقرأ الرّجلُ القرآنَ إنْ شاءَ في الحمّامِ، والحمّامُ بيتٌ من البيوت، وذكر عنه الإباءُ منه في الحمّامِ.

وأما قولُك هلْ على المُعلّم أو المتعلّم اذا قرءا سجدةً أن يَسجُدا (3) [23 ـ ب] في كلّ مرّة أو في أوّلِ مرّة، فقد خفّفَ مالكٌ عنهما، واستحبَّ لهما أيضا أن يسجدا في أوّل مرة إذا تكرّرتِ السّجدةُ بعَيْنِها. وأمّا المعلّم فيكثُر ذلك عليه على قدْرِ كثرة أصحابِ الأحزاب (4)، فأكثرُ القول التّخفيفُ عنه من ذلك، فإنْ سجَدَ في أوّل مرّةٍ فحسَنٌ. ولقد قال مالكٌ : ولو كان على من تعلّم إذا مرّ بسجدةٍ يَسْجُدُ لسجَدَ الرّجلُ سُجودا كثيرا، فليس التّعليمُ كغيرِهِ.

---

(1) «سجدةُ تِلاوة»: هناك إحدى عشرة سجدةَ تِلاوةٍ:وتُسمى العزائم يقوم بها قاريء القرآن. وقد بيّن شروطَها ومواطِنَها ابنُ أبي زيد القيرواني.

وتكون سَجْداتُ التِلاوة عند تِلاوة بعض الآيات من السّور التّالية: الأعراف (آية 206) والرعد (آية 16)، والنّحل (آية 52) وبني اسرائيل (آية 109)، ومريم (آية 59)، والحجّ (آية 19)، والفرقان (آية 61)، والنّمل (آية 26)، وألف لام ميم تنزيل (آية 15)، وصاد (آية 23)، وحاء ميم تنزيل (آية 37).

وعن شروط سَجْدة التِلاوة يقول ابن أبي زيد: «ولا يُسجد السُّجدة في التِلاوة إلّا على وضوء ويكبّر لها، ولايسلّم منها. وفي التكبير في الرّفع منها سَعَةٌ وان كبّر فهو أحبّ الينا. ويسجدها من قرأها بعد الصُّبح ما لم يُسفر، وبعد العصر مالم تَصْفَرَّ الشّمسُ». (رسالة ابن أبي زيد ص 88 ـ 91).

(2) في صلاة السّفر وأحكامها راجع رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 92 ـ 93.

(3) في الأصل وفي (ق. أ) «اذا قرءوا سجدة أن يسجدوا»، والصّواب «اذا قرءا سجدة أن يسجُدا».

(4) الحزب هو المقدار الذي يقرؤُه الطّالب من القرآن، وفي القرآن ستّون حزبًا.

قال أبو الحسن : فافْهَمْ، فقد بيّنتُ لك عن مسائلِك التّي جرَتْ في هذا المعنى بيانًا حسنا. وسألتَ عمّا ذُكر من أنّ القرآنَ في صلاةٍ خيرٌ من القرآنِ في غيرِ صلاةٍ، والقرآنَ في غير صلاةٍ خيرٌ من الذِّكْرِ (1)، والذّكرَ خيرٌ من الصَّدَقةِ (2)، هل هذا ثابتٌ أم لا ؟ فاعلَمْ أنّي قد سمعته سَماعا هكذا ولم أَقِفْ على صِحَّتِه بهذا النّص. ولكنّ قول الرّسول [24 ـ أ] عليه السّلام إنَّ المُصلّي يُناجي ربَّه فلْيَنظُرْ ما يُناجيه به، فقد تَبيّنَ لك أنّه قد جاء في المُصلّي ما لم يأْتِ في غير المُصلّي، وهو زِيادةُ فضلٍ. وأمّا فَضلُ قراءةِ غير المصلّي على سائر الذِّكْرِ، فقول اللّه عزّ وجلّ : (اللّهُ نَزَّلَ أحسنَ الحديثِ) (3) يُبيِّنُ أنّ القرآنَ أحسنُ القول، مع سائر ما جاء في القرآن من حسن الثّناء على (4) القرآن وما لقارِئِه فيه من اتِّساع الفوائد. وأمّا الذّكر خيرٌ من الصّدقة، ففي الصَّحيح من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قالوا : يا رسولَ اللّهِ ذهب أهلُ الدُّثورِ (5) بالدَّرجاتِ والنَّعيمِ المُقيم، قال : كيف ذلك ؟ قال : صَلُّوا كما صَلَّيْنا، وجاهدوا كما جاهَدْنا، وأنْفَقوا من فُضول أموالهم وليستْ لنا أموالٌ. قال : أفلا أُخْبِرُكُمْ بأمرٍ تُدرِكون مَن كان قبلَكم وتسبقون من جاء بَعْدَكم، ولا يأتي أحدٌ بمثلِ ما جِئتمْ به إلاّ مَن جاء بمثْلِهِ : تُسَبِّحون في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشرًا [24 ـ ب] وتَحمدون عشرًا، وتُكبِّرون عشرًا (6).

---

(1) في ذكر اللّه وهو غير الدُّعاء : راجع رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 314. يقول : «أفضل من ذِكر اللّه باللّسانِ ذكرُ اللّه عند أمره ونَهْيِه».

(2) في الصّدقة والهبة : راجع أحكامَهما في رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 230 ـ 231.

(3) سورة الزّمر. بعض آية 32.

(4) في الأصل «عن» والصّواب «على» كما في (ق. أ).

(5) أهل الدُّثور هم الأغنياء، والدُّثْرُ هو المال الكثير.

(6) الحديث مختلف في لفظه في البخاري ومسلم. ويقول ابن أبي زيد القيرواني في التّسبيح والحمد والتّكبير والتّوحيد إثر كلّ صلاة : «ويُستحبُّ الذّكر بإثْرِ الصّلوات يُسبّحُ اللّه ثلاثًا وثلاثين، ويحمدُ اللّهُ ثلاثا وثلاثين، ويُكَبِّرُ اللّهُ ثلاثا وثلاثين، ويَختمُ المائة بلا إله الاّ اللّه وحده لا شريكَ لَهُ، الملكُ ولَهُ الحمد، وهو على كلّ شيء قدير» (الرّسالة ص 64 ـ 66).

قال أبو الحسن :. الإقبالُ على ذِكرِ اللّه عزّ وجلّ يُورثُ القلوبَ الإشْفاقَ من خِشيَةِ اللّه، ويُدخلها التّذكارَ لِعظمةِ اللّه، فهي مع ذلك تَستلينُ لِرَبِّها وتَتَضرّعُ. والصّدقةُ عطاءٌ يفعلهُ المرءُ ـ إذا كان مُتَطَوّعًا ـ لِلّهِ جلّ وعزّ، لا يكاد يُحيط بِصحّته له عِلما، مع ما يدخل في ذلك من وسواس الشّيطان، واللّه أعلمُ وذكرُ اللّه حِرزٌ من الشّيطانِ، وحُسْنُ الظنّ باللّهِ أولَى على كلّ حالٍ، واللّهُ وليُّ التّوفيق.

وأمّا سؤالك عمّا لِمَنْ علّم القرآن، لِوَلَدِه، فيكفيكَ منه قولُ الرّسول عليه السّلام: خيرُكم من تعلّم القرآن وعلّمه (1).

والذي يعلّم القرآنَ لِولَدِه داخلٌ في ذلك الفضلِ. فإنْ قلتَ: إنّه لا يَلِي تعليمَه بنَفسِه، ولكنّه يستأجرُ له من يُعلّمه، فاعلَم أنّه هو [25 ـ أ] الذي يُعلّم ولدَه، إذا أنفق مالَه عليه في تعلِيمه القرآنَ، فلعلّه أن يكونَ بما علّمَه من ذلك، مِن السّابقين بالخَيْرات بإذنِ اللّهِ تعالى، وتكون هذه الدّرجةُ هي نِيّة هذا الوالد في تعليم ولدِه القرآنَ. وما زال المسلمون وهم يَرغبون في تعليم أولادهم القرآن، وعلى ذلك يُرَبُّونَهم، وبه يَبْتَدُونَهم وهم أطفالٌ لا يملِكون لأنفُسِهم نفعًا ولا ضرّا (2)، ولا يعلمون إلاّ ما علّمَهم آباؤُهم. فقد جاء في

(1) الحديث بلفظه في صحيح البخاري.

خلافا لما يراه القابسي وأيمّةُ التّربية في المدرسة المالكيّة بالقيروان في موضوع الابتداء بتعليم القرآن للصّبيان قبل أيّ تعليم آخر، فإنّ ابنَ خلدون ينتقدُ تلك الطّريقةَ مُؤاخذًا إياها بأنّها تركتْ أهلَ المغرب قاصرين في ملَكة اللّسان، ويرى وجوب تأخير تعليمِ القرآنِ للصّبيان الى أن تَزْدادَ قابليّتُهم لِلفهم والتّعلّم بتعليمهم القراءة والكتابة والحسابَ ـ راجع ما كتبتُهُ في هذا الموضوع في مقدّمتي لرسالة القابسي

الصَّحيح، من حديثِ هِشام (1) عن أبي بِشْرٍ (2)، عن سَعيد بن جُبَيْر (3)، عن ابنِ عبّاسٍ (4) : جَمَعْنَا المُحْكَمَ (5) في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقلت له : وما المُحكَمُ ؟ قال : المَفَصَّلَ (6). وفي حديث أبي عُوانةَ (7)، عن أبي بِشر، عن سعيدٍ بن جُبَيْرٍ : أنّ الذي تَدْعُونَه المفَصَّلَ هو المُحكمُ (8). وقال ابن عبّاس : تُوفّي رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم، [25 ـ ب] وأنا ابنُ عشرِ سنينٍ وقد قرأتُ المُحكَمَ (9). وقد قال أبو موسى : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أيُّما رجلٍ كانت عندَه وليدةٌ فعلَّمَها فأحسنَ تعليمَها، وأدَّبها فأحسنَ تأديبَها، ثمّ أعْتَقَها وتزَوَّجها فلَهُ أجرَان، وأيُّما رجلٍ من أهلِ الكتاب آمنَ بِنَبيّه، وآمنَ بي، فلَهُ أجران، وأيُّما مملوكٍ أدّى حقّ مَواليه، وحقَّ ربِّه، فلَهُ أجران (10). فإذا كان لِمَنْ علَّم وليدةً فأحسن تعليمَها،

---

(1) هشام ـ عديد من المحدّثين يحملون هذا الاسم ومنهم هشامُ بن حسّان الأزدي المتوفّى عام 147 هـ بالبصرة، وهشام بن عروة المتوفّى بالمدينة عام 146 هـ ـ راجع الزّركلي ج 3 ص 85 والجزء 9 ص 81.

(2) أبو بشر جعفر بن أبي وحشيّة : محدّث بصريّ ثقة، توفّي عام 125 هـ. ـ راجع ابن سعد «طبقات» ج 7 ص 253.

(3) سعيد بن جُبَيْر : صحابيّ من الطّبقة الثّانية، عالم بالحديث من أصل حبشيّ، مات عام 95 هـ ـ راجع الزّركلي ج 3 ص 145 ـ وابن قتيبة كتاب «المعارف» ص 445.

(4) ابنِ عبّاس : ابن عمّ الرّسول وجامع المُصحف وهو حُجّةٌ وبُرهان في علوم القرآن والتّفسير، توفّي عام 68 هـ. ـ راجع «دائرة المعارف الإسلامية» ج 1 ص 19.

(5) المُحكَم من القرآن ضدّ المُتشابه ويُطلق على الآيات البيّنات الواضحات المعاني.

(6) المُفصَّل هو الجزء من القرآن الذي يبدأ من سورة الحِجْر وينتهي بآخر سورة، ويشمل سورا قصيرة ومتوسّطة وطويلة، والمفصّل ضدّ المجمل. يقول ابن منظور في «لسان العرب» : «آيات مفصّلات بين كلّ آيتيْن فصلٌ تمضي هذه وتأتي هذه بين كل آيتيْن مُهلَةٌ وقيل مفصّلات مبيّنات والله أعلم».

(7) أبو عُوانة الوضّاحُ بنُ خالد : محدّث ثِقَةٌ تُوفّي عام 176 هـ ـ راجع الزّركلي ج 9 ص 133.

(8) الحديثان رواهما البخاري بلفظِهما.

(9) رواية البخاري بلفظه.

(10) رواية البخاري مع تغيير في اللّفظ.

وصنَع فيها ما قال في هذا الحديث يكون له أجران، فالذي يُعلِّم ولَدَه فيُحسِن تعليمَه، ويُؤدبُه فيحسن تأديبَه، فقد عمل في ولده عملا حسنا، يرجى له مَن تضعيفِ الأجرِ فيه، كما قال الّله عزّ وجلّ : (من ذا الذي يقرضُ اللّهَ قَرْضًا حسَنا فيُضاعِفُه له أضعافا كثيرةً) (1). وقد جاء أن رسول الّله صلّى الّله عليه وسلّم مرَّ بامْرأةٍ في مِحَفَّتِها (2)، فقيل لها : هذا رسول [26 ـ أ] الّله، فأخذَتْ بعَضُدِ صبِيّ معها وقالت : أَلِهذا حجٌّ ؟، فقال رسول الّله صلّى الّله عليه وسلّم : نعم ولكِ أجرٌ (3)، فهل يكون لهذه المرأةِ أجرٌ فيما هو لِصَبِيِّها حجٌّ، إلاّ من أجلِ أنّها أحْضَرَتْهُ ذلك الحجَّ وَولِيَتِ القِيامَ به فيه. وإنّما له من ذلك الحجّ برَكةُ شهودِ الخيْر، ودعوَةُ المُسلمين. والذي يَنالُه الصَّبيُّ من تعلِيمِه القرآنَ هو علمٌ يَبقى له بِحوْزِهِ، وهو أطولُ غِنًى، وأكثرُ نَفَقَةً. وهذا أبيَنُ مِنْ أنْ يُطالَ فيه بأكثرَ من هذا. وقد قال رجلٌ لِابنِ سَحنون (4) رحمةُ الّله عليه، ممَّن يطلب ابنه العلم عنده : إنِّي اتَوَلَّى العملَ بنفسي، لا أُشْغِله عما هو فيه، فقال له أَعَـلِمْـتَ أنّ أجرَك في ذلك أعظمُ من الحجّ والرِّباطِ والجهادِ.

وأما سُؤالك عن رجلٍ امتنَع أن يجعَل ولدَه في الكتّاب هل للإمامِ أن يُجْبِرَهُ ؟ وهل الذَّكَرُ والأنثى في ذلك [26 ـ ب] سواءٌ ؟ فإنْ قلتَ لا يُجبِرُه فهل

---

(1) سورة البقرة، آية 245.

(2) المِحَفَّةُ : مركبٌ للنّساء كالهَوْدَج.

(3) حديث رواه مسلم مع خلاف طفيف في اللّفظ.

(4) ابن سَحنون (أبو عبد الّله محمّد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التَّنُوخي)، هو ابن الإمام المشهور، ولد بالقيروان عام 202 هـ وعاش في رِعاية والِده الى سنة 235 هـ وهي السّنة التي رحل فيها الى المشرق للحجّ وطلب العلم. تزعّم المدرسة المالكيّة بالقيروان بعد وفاةِ والده. ومات عام 256 هـ. ويذكر أبو بكر المالكي في «رياض النّفوس» أنّ محمّد بن سحنون ترك مائتيْ كتاب لم يصلنا منها الاّ اثنان هما :
ـ كتاب «أجْوبَة محمّد بن سحنون برواية محمّد بن سالم القطّان عنه» (مخطوطة بالإسْكوريال عدد 1162، ومنه نسخة خطّية في رصيد حسن حسني عبد الوهاب).
ـ كتاب «آداب المعلّمين» ـ راجع ط. تونس 1972.

يُوعظ ويُؤْثَمُ. وكيف إنْ لم يكُنْ له والِدٌ وله وَصيٌّ، فهل يلزم ذلك الوصيّ (1) بالجبر ؟ فإن لم يكن له وصيٌّ فهل ذلك للوليّ أم للإمام ؟ فإنْ كان لا أحدَ لهذا الولَدِ فهلْ للمُسلمين أن يفعلوا ذلك من مالِه ؟ فإنْ لم يَكن له مالٌ فهل على المُسلمين أن يُؤدُّوا عنه، أوْ يكون في الكُتّاب ولا يُكَلِّفُهُ المعلِّمُ إجارةً ؟ وكيف إنْ كان له أبٌ (2) وله مالٌ ولا يُبالي ذلك، فهل للإمام أن يَسجنَه، أو يضرِبَه على ذلك أم ليس ذلك عليه ؟ وكيف ان كان هذا في بلدٍ لا سُلطانَ يُكرِهُهم على الواجباتِ، ويَنْهاهم عن المُنْكَرات، فهل (3) نُبيح لِجماعة من المسلمين المَرْضِيِّينَ دينهم، أن يقوموا مقامَ السُّلطان، أم ليس يَجوز ذلك ؟

- تمّ الجزء الأول -

(1) في (ق.ب) «الوصيّ» وهي ساقطة في (ق.أ).

(2) في (ق.ب) «أب» وهو الصّواب، لا «أدب» كما في (ق.أ).

(3) «فهل» وهو الصّواب كما في (ق.أ)، لا «فقد» كما في (ق.ب).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

قال ابو الحسن ان الذي قدمت لك فانما هو للوالد

في تعليم ولده القران انما هو في وجه الترغيب للوالد

في تعليم ولده الطفل الذي لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا

ولا تمييز لنفسه ما ياخذها وما يدفعه عنها وليس له فيها

الا الوالد الذي تجب عليه نفقته لمعيشته فما زاد بعد

ذلك الواجب فهو احسان من الوالد للولد كما الاحسان

للاجنبيين لمن لا يلزمه نفقته ولكن في حاله فيما احسن

احسن به لولده لمحتاج اليه ما هو افضل اذ ليس

يشركه فيه غيره ولا حيلة للطفل يستغني بها فيبقى

بنفسه فيها عن نظر والده له فيها وقد امر المسلمون

ان يعلموا اولادهم الصلاة والوضوء لها ويدربوهم

عليها ويودبوهم لها ليسكنوا اليها وياْلفوها فيخف

الجـــزء الثّانـــي

بســم اللّه الرّحمـن الرّحيـم

وصلّى اللّـه على محمّـد

قال أبو الحسن : ان الذي قَدّمتُ لك ممّا يُرجى للوالِد في تعليم ولده القرآنَ، إنّما هو على وجه التَّرغيبِ للوالد في تعليم ولده الطِّفلِ، الذي لا يملِكُ لِنفسِه نَفْعا ولا ضَرًّا، ولا يُميِّز لنفسِه ما يأخذُ لها، وما يدفعُه عنها، وليس له ملجأً إلاّ لوالِده الذي تجبُ عليه نَفَقتُه لِمعيشتِه. فما زاده بعد ذلك الواجب، فهو إحسانٌ من الوالد للولَد، كما لو أحسن للأَجْنَبِيِّينَ، أو لَمِن لا يلزَمُه نفقَتُه ولكن يُرجى له فيما أحسنَ به الى-ولده المُحتاج اليه ما هو أفضلُ، إذ ليس يُشرِكه فيه غيرُه، ولا حيلةَ للطِّفلِ يَستعينُ بها فيَسْتَغني بنفسه فيها عن نظرِ والدِه له فيها.

وقد أُمِرَ المسلمون أن يُعلِّموا أولادَهم الصَّلاةَ، والوضوءَ لها، ويُدرِّبوهم عليها، ويُؤَدِّبوهم بها ليسكنوا اليها ويألفوها، فَتَخِفَّ [27 ـ ب] عليهم إذا انتَهَوْا الى وُجوبها عليهم. وهم لا بُدَّ لهم إذا علَّموهم الصَّلاةَ، أَنْ يعلّموهم من القرآن ما يَقرؤونَه فيها. وقد مضى أمرُ المسلمين أنّهم يعلّمون أولادَهم القرآنَ، ويَأْتونَهم بالمعلّمين، ويجتهدون في ذلك، وهذا مِمّا لا يَمتنعُ منه والدُ لِوَلدِه وهو يَجد اليه سبيلا، إلاَّ مداركة شحّ نفسِه، فذلك لا حُجَّةَ له. قال اللّهُ سُبحانه : (وأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ (1)) وقال تعالى : (ومن يُوقَ شُحَّ نفسِه فأولئك هم المُفْلِحون (2)). ولا يدعُ أيضا هذا والدٌ واحدٌ تَهاوُنا واستِخفافا لِتَرْكِهِ، إلاَّ والدٌ جافٍ لا رغبةَ له في الخير. إنّ اللّهَ سُبحانه وَصفَ في كتابه عِباده فقال سُبحانه : (وَعِبادُ الرَّحمنِ الذين يمشون على الأرض هَوْنًا. . . الى

---

(1) سورة النساء، بعض آية 128.

(2) سورة التّغابن، بعض آية 16.

قوله عزّ وجلّ الذين يقولون رَبَّنَا هَبْ لنا من أَزْوَاجِنَا وذُرِّياتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ واجعلْنا للمُتَّقين إمامًا) (1). فمن رغب الى ربّه أن يجعل له [28 ـ أ] من ذُرِّيَتِه قُرَّةَ عَيْنٍ، لم يَبْخَل على ولدٍ بما يُنفق عليه في تَعليمِه القرآنَ. قال اللّهُ جلّ ذكرُه. (والَّذين آمنوا واتَّبَعَتْهُم ذُرِّيَتُهم بإيمانٍ أَلْحَقنا بهم ذُرِّيَتَهم وما أَلَتْنَاهُمْ من عملهم من شيء) (2) أي وما نَقصْناهُم من عملهم من شيء. فما يدَعُ الرَّغبةَ في تعليمِ أهلِه وولدِه الخيرَ شُحًّا على الإِنْفاقِ أو تهاوُنًا به يُفقدهم ذلك الخيرَ، إلَّا جافٍ أو بخيلٌ. إنَّ حُكم الوَلَدِ في الدّين حكمُ والدِه، ما دام طفلاً صغيرا، أفَيَدعُ ابنه الصّغيرَ لا يُعلّمُه الدّينَ، وتَعلّمُهُ (3) القرآنَ يُؤَكِّدُ له معرفةَ الدّين؟ أَلَمْ يسمعْ قول الرّسول عليه السّلام: «كلُّ مَوْلُودٍ يُولد على الفِطْرَةِ فأبوَاه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه كما تَنَاتَجُ الإِبِلُ من بَهيمة جَمْعاء، هل تُحِسُّ مَنْ جَدْعاء (4)، فقالوا يا رسول اللّه: أفرأيتَ مَنْ يموتُ وهو صغير؟ فقال: «اللّهُ أعلم بما كانوا عامِلينَ (5)». فأخبرَ بما يُدرك الولَدَ من أبوَيْهِ ممّا يُعلّمانِه. فَمَنْ [28 ـ ب] ماتَ قبْل أن يَبلُغَ أن يُعلَّمَ، ردّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أمرَه الى علمِ اللّهِ بهم ما كانوا عامِلين لو عاشوا. فاذا كان وُلْدُ الكافرين يُدركُهم الضّررُ من قِبَلِ آبائهم، انْبغى أن يُدرك أولادَ المؤمنين النَّفعُ في الدّين من قِبَلِ آبائهم. ولقد اسْتَغنَى سَلَفُ المؤمنين أن يتكلّفوا الاحْتِجاجَ في مِثْل هذا، واكتفوا بما جعل اللّهُ (6) في قلوبهم من الرَّغْبةِ في ذلك فعمِلوا به، وأبقَوْا ذلك سُنَّةً يَنْقُلها الخلفُ عن السَّلَفِ ما احْتُسِبَ في ذلك على أحد من

---

(1) سورة الفرقان من آية 63 الى آية 74.
(2) سورة الطّور، بعض آية 21.
(3) في الأصل «تعَلّمُه» لا «تعليمه» كما في (ق.أ).
(4) جدعاء من الجدع وهو القطع. وناقة جدعاء قطع سدس أذنها أو ربعها أو ما زاد على ذلك (لسان العرب). وللنّبيّ عليه السّلام ناقة تسمّى جدعاء.
(5) الحديث في البخاري ومسلم مع خلاف يسير في اللفظ.
(6) في الأصل «بما جعل اللّه» وقد سقطت كلمة «اللّه» في (ق.أ).

الآباءِ، ولا تُبيِّنَ على أحدٍ من الآباء أنّه ترك ذلك رغبةً عنه ولا تَهاونا به، وليس هذا من صِفَةِ المُؤمن المسلم.

ولَوْ ظهرَ على أحدٍ أنه ترك أن يُعَلِّمَ ولَدَه القرآن تَهاونا بذلك، لجُهِّلَ وقُبِّحَ ونَقُصَ (1) حالُه، وَوَضُعَ عن حال أهل القَناعةِ والرِّضا. ولكن قد يُخلِّفُ الآباءَ عن ذلك قِلَّةُ ذاتِ اليدِ، فيكون معذورا حسَب ما يُتبَيَّنُ من صِحّة عُذرِه [29 ـ أ].

وأمّا إنْ كان للولَدِ مالٌ، فلا يَدَعُهُ أبوه أو وَصِيُّهُ ـ إنْ كان قد مات أبوه ـ ولْيُدْخَلِ الكتّابَ، ويُؤاجَر المُعلّمُ على تعليمِه القرآنَ من مالِه حسَب ما يَجب. فإنْ لم يكنْ لِليَتيم وصيٌّ نَظَرَ في أمرِه حاكِمُ المُسلمين، وسار في تَعليمِه سيرة أبيهِ أو وَصيِّهِ. وإنْ كان ببلدٍ لا حاكمَ فيه، نُظِرَ له في مِثلِ هذا، لو اجتَمَعَ صَالِحُو ذلك البلدِ على النَّظرِ في مَصالح أهلِه، فالنظرُ في هذا اليَتيم من تلك المصالحِ.

وإنْ لم يكنْ لليتيم مالٌ. فأُمُّهُ أو أَوْلياؤُهُ الأقربُ فَالأقربُ به، هم المُرْغبون في القيام به في تعليم القرآن. فإنْ تَطوَّع غيرُهم بحَملِ ذلك عنهم، فلَهُ أجرُه. وإنْ لم يكنْ لليتيم من أهلِه مَن يُعْنَى به في ذلك، فمَنْ عُنِيَ به من المسلمين فلَهُ أجرُه، وإنْ احتَسَبَ فيه المُعلّم فعلَّمَهُ لِلَّهِ عزّ وجلّ، وصَبِرَ على ذلك، فأجرُه إنْ شاءَ اللّهُ يُضَعَّفُ في ذلك، إذْ هِي صنعتُه التي [29 ـ ب] يقومُ منها مَعاشُه، فإذا آثرَهُ على نفسِه استأْهَلَ ـ إنْ شاءَ اللّهُ ـ حَظًّا وافِرًا من أجورِ المُؤْثِرين على أَنْفُسِهم. ويكفيكَ من البيانِ عمّا وصفتُ لك من ثَوابِ مَنْ رَغِب في ذلك وسارع اليه، الذي تقدّم عن الرّسول عليه السّلام، اذ قال للمرأة: نعمْ، ولك أجرٌ.

---

(1) في الأصل «نَقُصَ حالُه»، وهو الصّواب كما يبيّنه السِّياق من بعد «ووضع عن حال أهل القناعة» وليس «نُقِّض حاله» كما في (ق.أ).

وأمّا تعليم الأُنثى القرآنَ والعلمَ فهو حسنٌ ومن مَصالحها. فأمّا أن تُعَلَّم التَّرسُّلَ والشِّعرَ وما أشبهَهُ، فهو مَخوفٌ عليها. وإنّما تُعلَّمُ ما يُرجى لها صَلاحُه، ويُؤْمَن عليها من فِتْنتِهِ. وسلامَتُها من تعلُّم الخطِّ أَنْجى لها. ولّما أذِنَ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم للنِّساءِ في شُهودِ العيدِ أَمَرَهُنَّ أن يُخْرِجْنَ العَواتِق ذواتِ الخُدورِ (1) أو العَواتِقَ وذواتِ الخُدورِ، وأَمرَ الحائض أن تَعْتزِلَ مُصلّى النّاسِ، وقال: يَشْهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين (2). فعلى هذا يُقْتَبَلُ (3) في تَعليمِهِنَّ الخيرَ الذي يُؤمَنُ عليهنّ [30 ـ أ] فيه، وما خِيفَ عليهنَّ منه، فصرفُهُ عنهنّ أفضلُ لَهنَّ، وأَوْجبُ على مُتَولّي أمرِهنَّ. فَافْهَمْ مَـابيّنـتُ لك، واسْتَهْدِ اللّهَ يَهْدِ، وكفَى به هاديًا ونصيرا.

واعلَمْ أنَّ اللّهَ جلّ وعزّ قد أخذَ على المُؤمناتِ فيما عليهنّ، كما أخذَ على المؤمنينَ فيما عليهم، وذلك في قوله جلّ وعزّ: (وما كان لِمُؤمنٍ ولا لِمُؤمنةٍ اذا قَضَى اللّهُ ورسولُه أمرًا... الاية (4)) وقوله: (والمؤمنين والمؤمنات... الآية) وجمعهما في حُسن الجَزاء في غير آيةٍ من كتابه، وفي قوله تعالى: (وَعَدَ اللّهُ المؤمنين والمؤمنات... الآية)، وأمر أزواجَ نَبيِّه عليه السّلام أن يذكُرْنَ ما سَمِعْن منه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: (واذكُرْن ما يُتْلَى في بُيوتِكُنَّ من آياتِ اللّه والحكمة) (5) فكيف لا يُعلِّمْنَ الخيرَ، وما يُعين عليه ويَصرِفُ عنهنّ القائم عليهنّ ما يُحذَّرُ عليهنّ منه، إذْ هو الرّاعي فيهنّ والمسؤولُ عنهنّ، والفضلُ [30 ـ ب] بيدِ اللّهِ يُؤْتيهِ مَن يَشاء واللّهُ ذو الفضلِ العظيم.

---

(1) في الأصل «العَواتق ذوات الخدور» وهو الصّواب، لا «العواتق وذوات الخدور» بالعطف كما في (ق. أ).

(2) حديث في صحيح البخاري (باب في العيدَيْن).

(3) في الأصل «يقتبل» بمعنى الإقْبال على عمل الشيء واستئنافه، ونُفَضِّلُ هذه القراءة على «يُقْبَلُ» كما في (ق. أ).

(4) سورة الأحزاب، بعض آية 36 وهي «وما كان لِمُؤمنٍ ولا لِمُؤمنةٍ اذا قضى اللّه ورسوله أمرا أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرِهم، ومَنْ يَعْصِ اللّهَ ورسولَه فقد ضَلَّ ضَلالاً مُبينا».

(5) سورة الأحزاب بعض آية 34.

البـــــاب الأوّل

ذكرُ ما أراد أن يُبيِّنَ له فيها يأخذُه المعلِّمون على المتعلّمين، وسُنَّةُ ذلك، وما يَصلُح أن يُعلّم للصِّبيانِ مع القُرآن، وما على المُعلّم أن يُعلِّمَهم إياهُ مِن سائِر مَصالحهم، وما لا ينبغي له أن يأخذَ مِنهم عليه أجرًا إنْ هُوَ علَّمَهم إياه على الإنْفِرادِ. وهل يُعلِّم المسلمُ النَّصرانيَّ، أو يُتركُ النَّصارى يعلّمون المسلمين؟ وهل يَشْتَرِطُ المُعلّم للحَذقةِ أجلاً معلوما.

قال أبو الحسن : قَدّمتُ فوق هذا الباب ما جاء لِمَنْ علَّم القرآنَ، وبيَّنتُ ما يُؤكِّدُ تعليمَه، والحِرصَ عليه، ويُحذِّرُ مِمّا يُشغِلُ عنه لِئَلَّا يَنساه مَنْ حَفِظَ، بما فيه الكِفايةُ. وفي قول اللّهِ عزّ وجلّ لِنَبيّه عليه السّلام : (قُلْ أيُّ شيءٍ أكبرُ شَهادةً قُلِ اللّهُ شهيدٌ بيني وبينَكم وأوْحَى إليّ [31 ـ أ] هذا القُرْآن لأُنذِرَكم به ومَن بَلَغَ) (1) مَا يُلزِم القيام بتعلُّم القرآن حتّى يَقوم له من يُبلِّغُه الى يوم القِيامةِ. وكذلك قولُه عزّ وجلّ : (ولقد يَسَّرْنا القرآنَ للذِّكرِ فهلْ من مُدَّكِرٍ) (2). هو مُيَسَّرٌ للذِّكرِ الى يوم القِيامة، وما اخْتلَفَ المُسلمون أنّ القرآن هو حُجَّةُ اللّهِ على عِباده الى يوم القِيامة، وأنّ على المُسلمين القيامَ به، والدَّعوةَ اليه الى يوم القيامة.

وفي الصَّحيح لِطَلْحةَ بنِ مُصَرِّفٍ (3) قال : سألتُ عبدَ اللّهِ بن أَبي أَوْفَى (4) : أوصى النَّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم؟ فقال : لا، فقلتُ : كيف كتبَ على النّاس الوَصيّةَ أُمِرُوا بِها ولم يُوصِ؟، قال : أَوْصى بكتابِ

---

(1) سورة الأنعام، بعض آية 19.

(2) سورة القمر، آية 17.

(3) في الأصل «طلحة بن مصرّف» وهو الصّواب، لا «مطرّف» كما في (ق. أ). هو أبو عبد الله طلحة بن مُصرّف : مُقرىء ومحدّث ثِقَة من الكوفة حيث توفّي عام 112 هـ ـ راجع «طبقات» ابن سعد ج 6 ص 308 ـ 309. وراجع الزّركلي ج 3 ص 332.

(4) عبد الله بن أبي أوْفى : صحابيّ ومحدّث ثِقةٌ بالكوفة، مات أعمى سنة 86 هـ.

اللّهِ (1). ومشتهر عند المسلمين أنه جاء عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال: تركتُ فيكم أمريْن لن تضلُّوا ما تمسّكْتُم بهما: كتابَ اللّهِ وسُنّتي.

فهو شيءٌ لا بدّ من تعلُّمِه، ولكنَّ مَنْ قامَ به فلَهُ أجرُه، ومن لم يَقُم [31 ـ ب] به تركَ حظَّهُ، وأعوذُ باللّهِ أن يَتّفِقَ المُسلمون على تَركِ القِيام به، ولوْ كان كذلك لكانتِ الهَلَكَةُ المُبيرةُ، فأعوذُ باللّه من غَضَبِه ومن أن يُنْتَزَعَ كتابُه من صُدور المؤمنين، وأسألُه أن يُثْبِتَ القرآنَ في قلوبِ المؤمنين، وأن يَشْرَح صُدورهم له، وأن يُقبِلَ (2) بقُلوبهم على استذكارِه وحُسنِ تَدَبُّرِه حتى يُفَقِّهَهُمْ فيه على ما بيَّنَهُ لهم الرّسول المُبين، محمَّدٌ خاتِمُ النّبيِّينَ، وصلّى اللّه على سيّدنا محمَّدٍ وآله وصحبِه وسلّم تسليما، فيَهديهم بذلك صِراطَه المستقيمَ، وسبيلَه المستبينَ، الذي دَرَجَ عليه صَالحو سلَفِ المؤمنين (3) فإنّه عزّ وجلّ قال: (ووَصَّيْنا الإنسانَ بوَالديْه حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا على وهنٍ وفِصالُه في عامَيْن أنِ اشْكُرْ لي ولِوالديْكَ الى المصير. وإنْ جاهدَاك على أن تُشْرِكَ بي ما ليس لك به علمٌ فلا تُطِعْهُما وصاحِبْهما في الدُّنيا معروفًا [32 ـ أ] واتَّبِعْ سبيلَ من أنابَ إليَّ ثم إليَّ مَرْجِعُكم فأُنَبِّئُكُم بما كنتم تعمَلون) (4).

وأعوذ باللّه من مَضلّات الفِتَنِ التي حَذَّرَ منها ومن كَوْنها في آخر الزّمانِ الرّسولُ عليه السّلام، وأسألُ اللّهَ الكريمَ أن يُدخِلنا برَحمتِه في عِباده الصّالحين، المُعتصمين به المَنْصورين، فإنّه قد جاء عن الرّسولِ عليه السّلام أنّه قال: لا تزال طائفةٌ من أُمّتي على الحقِّ (5) ظاهرينَ، لا يَضُرُّهم من خالَفَهم حتّى يأتيَ أمرُ اللّهِ. وأهلُ الحقّ لا يَزالون يَستشيرون القرآن ويهتدون

(1) حديث في صحيح مسلم.

(2) في الأصل «أن يُقبِل» وهو صوابٌ، والفاعلُ دائما هو اللّه، والمفعول به مفهوم من السّياق أي (المسلمين) ولا فائدة في قراءة «أن يقبلوا» كما في (ق. أ).

(3) في الأصل «صالِحو سلَف المؤمنين» لا «صالحو السَّلَفِ المؤمنين» كما في (ق. أ).

(4) سورة لقمان، الآيتان 14 ـ 15.

(5) الحقّ هنا بمعنى الإسلام، ويستعمل هذا اللّفظ أيضا بمعنى القرآن وكذلك بمعنى اللّه.

في اسْتِبانتِه بما بيّنَهُ الرّسولُ عليه السّلام، مُقتدين في ذلك بما عرَفه أئمّةُ الدّين من سالِف الأمّة المَرْضِيِّين.

ثمّ اعلَمْ أنّ أئِمّةَ المسلمين في صدرِ هذه الأُمّة، ما منهم إلاّ من قَد نَظَرَ في جميع أمورِ المُسلمين بما يُصلحهم في الخاصّة والعامّةِ، فلم يَبْلُغْنا أنَّ أحدا منهم أقام مُعلّمين يُعلّمون لِلنّاسِ أوْلادَهم [32 ـ ب] من صغرهم في الكتاتيبِ، ويَجعلون لهم على ذلك نَصيبًا مِنْ مالِ اللّه جلّ وعزّ، كما قد صَنعوا لِمَنْ كلَّفوهُ القِيام للمسلمين، في النَّظرِ بينَهم في أحكامِهم، والأذان لِصَلاتِهم في مساجِدِهمْ، مع سائرِ ما جعلوه حِفظًا لِامورِ المسلمين، وَحِيطةً عليْهم. وما يُمكن أن يكونوا أَغْفَلوا شأنَ معلّم الصّبيان، ولكنّهم ـ واللّهُ أعلمُ ـ رأوْا أنّه شيءٌ ممّا يختصّ أمرُه كلَّ إنسانٍ في نفسِه، إذْ كان ما يَعمَلُهُ (1) المرء لولدِه فهو من صلاح نفسِه المختصِّ به، فأبْقوه عملاً من عملِ الآباء، الذي يكون لا ينبغي أن يَحمِلَه عنهم غيرُهم إذا كانوا مُطيقِيهِ. ولمّا تَرك أئمّةُ المسلمين النّظرَ في هذا الأمرِ، وكان ممّا لا بُدّ منه للمسلمين أن يفعلوه في أولادِهم، ولا تَطيبُ أنفسُهم إلاّ على ذلك، واتّخذوا لأَوْلادِهم معلّما يَختصُّ بهم، ويُداوِمُهم، ويرْعاهم حسب ما يَرعى المعلّم صِبيانَه، وبَعُدَ [33 ـ أ] أنْ يُمكن أن يُوجد مِنَ النّاس مَنْ يَتطوّعُ لِلمسلمين فيعلِّمَ لهم أولادَهم ويَحْبِسَ نفسَه عليهم، ويَترك الْتِماسَ مَعايِشِهِ، وتَصرُّفَهُ في مَكاسبه وفي سائرِ حاجياتِه، صَلُحَ للمسلمين أن يستأجروا مَنْ يَكفيهم تعليمَ أولادِهم، ويُلازمهم لهم، ويَكتفي بذلك عن تَشاغُلِه بغيره.

ويكونُ هذا المعلّم قد حَمَلَ عن آباء الصِّبيان مَؤُونةَ تأديبهم، ويُبصِّرُهم استقامةَ أحوالِهم، وما يُنَمِّي لهم في الخير أَفْهامَهم، ويُبْعِدُ عنِ الشرِّ مالَهم، وهذه عِنايةٌ لا يَكْثُرُ المُتطوِّعون بها. ولو انتظر مَنْ يَتطوّعُ بِمعالجة تعليمِ الصّبيان

(1) في (ق.ب) وفي (ق.أ) «يَعْلَمُهُ» وهو خطأ، فينبغي أن نقرأ «يَعْمَلُه».

القرآنَ، لَضاعَ كثيرٌ من الصّبيان، ولَمَا تعلّم القرآنَ كثيرٌ من النّاس، فتكونُ هي الضَّرورةُ القائدةُ الى السّقوطِ في فَقْدِ القرآنِ من الصُّدور، والدّاعيةُ التي تُثَبِّتُ أطفالَ المسلمين على الجَهالةِ، فلا وَجْهَ لِتَضييقِ ما لم يأتِ فيه ضِيقٌ، ولا ثَبَتَ [33 ـ ب] فيهِ عن الرَّسول عليه السّلام ما يَدُلُّ على التَّنْزيهِ عنه.

ولقد ذكرَ الحارثُ بن مِسكينٍ (1) في تاريخِ سنةِ ثلاثٍ وسبعينَ (2)، أخبرنا ابنُ وَهبٍ (3) قال: سمعتُ مالكًا يقول: كُلُّ من أدركتُ من أهلِ العلم لا يرى بأَجْرِ المعلّمين ـ مُعلّمي الكُتّابِ ـ بأسًا. ولابنِ وهبٍ أيضا في مُوَطَّئِهِ (4) عن عبد الجَبّارِ بن عمر قال: كلّ من سألت بالمدينة لا يرى لتعليم المعلّمين بالأجر بأسا. وللحارث عن ابن وهبٍ قال: وسُئِلَ مالكٌ عن الرّجلِ يَجعلُ لِلرّجلِ عشرينَ دينارا، يُعلّم ابنَه الكِتابَةَ والقرآنَ حتّى يَحذِقَه، فقال لا بأسَ بذلك، وإنْ لم يَضرِب أجلاً. ثم قال: والقرآنُ أَحَقُّ ما يُعلّم أو قال عُلِّمَ. وقال ابنُ وهب في مُوطَّئِه: سمعتُ مالِكا يقول: لا بأس بأخذِ الأجرِ على تَعليم القرآنِ والكِتابةِ. قال: فقلتُ لمالكٍ: أفرأيتَ إذا شَرَطَ مع مَالَهُ من الأجرِ في ذلك شيئًا مُسمًّى كلّ فِطْرٍ أو أَضحى؟ [34 ـ أ] قال لا بأسَ بذلك.

قال أبو الحسن: ولقد مرّتْ بي حكايةٌ تُذكر عن ابنِ وهبٍ أنّه قال: كنتُ جالسًا عند مالكٍ فأقبلَ إليه معلّمُ الكُتّاب، فقال له: يا أبا عبدِ اللّهِ، إنّي رجُلٌ مُؤدِّبُ الصِّبيانِ، وإنّه بَلغَني شيءٌ، فكَرِهْتُ أن أُشارِط، وقد امتَنعَ النّاسُ عليَّ، وليس يُعطونَني كما كانوا يُعطون، وقد اضطررت بِعيالي وليس لي حيلةٌ إلاّ التّعليم، فقال له مالك: إِذْهَبْ وشارِطْ. فانْصرَفَ الرّجلُ. فقال له بعضُ

---

(1) الحارث بن مسكين (أبو عمرو): قاض وفقيه مالكي ومحدّث ثقة (154 ـ 250 هـ).

(2) المظنون أنّها سنة 173 هـ.

(3) ابن وهب (عبد اللّه بن وهب بن مسلم الفهري المصري): فقيه مالكي (125 ـ 197 هـ) ـ راجع الزِّركلي ج 4، ص 289.

(4) المُوطَّأ، هو كتاب في الفقه والحديث رواه عن مالك بنِ أنس تلاميذه.

جُلَسائِه : يا أبا عبدِ اللّه، تَأمُرُه أن يشترِط على التّعليم ؟ فقال لهم مالك : نعمْ فمَنْ يُمَحِّطُ (1) لنا صِبيانَنا ؟ ومَنْ يُؤدبُهم لنا ؟ لولا المعلّمون أيَّ شيءٍ كُنّا نكون نحنُ ؟ ويَشُدُّ ما في هذه الحِكاية عن مالك ما ذكرَه ابنُ سَحنون قال : حدّثونا عن سُفيان الثَّوْري (2) عن العَلاء بنِ السَّائبِ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : ثلاثٌ لا بُدَّ للنّاسِ منهم، مِنْ أميرٍ يَحكُم [34 ـ ب] بينَهم، ولولا ذلك لأكَلَ بعضُهم بعضًا، ولا بُدَّ للنّاسِ من شِراء المَصاحف وبَيْعِها، ولولا ذلك لبَطَلَ كتابُ اللّهِ، ولا بُدَّ للنّاس من مُعلِّمٍ يُعلِّم أولاَدَهم، ويأخذ على ذلك أجرا، ولولاَ ذلك كان النّاسُ أُمِّيين ـ يُريد لولا المَصاحفُ لَنُسيَ القرآنُ ـ وكلُّ هذا يَشُدُّ لك قولي، فتكونُ هي الضّرورة القائدةُ الى السُّقوطِ في فَقْدِ القرآنِ مِنَ الصُّدور.

وقد احتجَّ كثيرٌ من علمائنا في جوازِ أَخذ الإجارةِ بشرطٍ كانت أو بغير شرطٍ أنَّ الناسَ قد عمِلوا به، وأجازُوه، وذَكروا ذلك عن عَطاءِ بنِ أبي رَباح (3)، وعن الحسن البَصريّ (4)، وعن غيرِ واحدٍ من الأئمَّة والصّالحين، فَمَنْ زعمَ أنّه يَكرَهُ الشَّرطَ فيه ويُجيزُه بغيرِ شرطٍ لِمَ فَرَّق بينَهما ؟ هل يَكرَهُهُ اذا اشتَرَط إلّا من قِبَلِ أنّه أخذَ عِوَضًا على تَعليمِه القرآنَ ؟ وإنّما يَجب أن يُعلِّم لِلَّهِ. أفلَيْس هكذا اذا أخذَه بغيرِ شرْطٍ ؟ ومَنْ عَلِمَ أنّه سَيُعطى [35 ـ أ] أليسَ هو كالشَّرط ؟ وإذا كان مَقامُ التَّعْليمِ مَقامَ الصّدقاتِ التي إنّما يُراد بها وجهُ اللّهِ، كيفَ يَصلح أنْ يُؤخذ عليها عِوضٌ (5) ؟ هذا ما لا يَنْبغي، ولكنَّ ما

(1) مَحَطَّ الوتر : أَمَرَّ عليه الأصابعَ ليُصلِحَه، وهنا بمعنى ربى الصِّبيان وأصلَحَهم.
(2) أبو عبد اللّه سُفيان بن سعيد الثّوري الكوفي : فقيه ومحدّث مشهور مات عام 161 هـ. راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 4 ص 523.
(3) عَطاء بن أبي رَباح : محدّث مشهور، مات عام 114 أو 115 هـ. راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 1 ص 512.
(4) الحسن البصري : من مشاهير الزُّهّاد وخطيبٌ كانت له مكانةٌ في قلوب أهل البصرة، تُوفّي عام 110 هـ ـ راجع ابن خلّكان «وفيات» ج 1 ص 227.
(5) في الأصل «كيف يصلح أن يُؤخذ (منها) عليها عوض» ومنها زائدة.

يُؤخذ على تعليم القرآنِ، ليس مَعناه أن يُؤخذ مُعاوَضةً هكذا لِعِلَّةٍ ما، فَهَمُّ المُعلّم مِن القرآن، إنّما هو (1) عِوَضٌ من العِناية بالتَّعليم، والقِيامِ لرِياضتِه حسَب ما تقدّم من أوَّلٍ. وما كان إنّما يُعمَلُ لِلَّهِ، لا يجوز أن يُعمَلَ لغير ذلك من الأعواضِ التي تُنال في الدُّنيا، إلاَّ على معنى غيرِ المُعاوَضَةِ من العمَل نفسِهِ الذي لا يكون إلاّ لِلَّهِ.

وذُكِرَ في الصَّحيحِ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدْرِي (2) قال: انطلق نَفَرٌ من أصحابِ رسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم في سفْرَةٍ سَافَروها، حتّى نَزَلوا على حيٍّ مِن أحياء العرب فاسْتَضافوهم، فأبَوْا أنْ يُضِيفوهم، فَلُدِغَ سيّدُ ذلك الحيّ، فسَعَوْا إليه بكلّ شيءٍ لا يَنفعه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أتَيْتُمْ هؤلاء [35 ـ ب] الرَّهْطَ الذين نزَلوا، لَعلَّهُ أنْ يكون عند بعضِهم شيءٌ. فأتَوْهُم، فقالوا: يا أيُّها الرَّهْطُ، إنَّ سَيِّدنا لُدِغَ، وسعَيْنا له بكلّ شيءٍ لا يَنْفعُه، فهلْ عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضُهم: نَعَمْ واللّهِ انّي لأرْقَى (3) ولكنْ واللّهِ لقد اسْتَضَفْناكُم، فلم تُضيفونا، فما أنا بِراقٍ لكم حتّى تَجعلوا لنا جُعْلاً، فَصالَحهُم على قطيعٍ من الغَنَمِ، فانْطلقَ يَتفُل عليه ويقرأ: الحمدُ لِلّهِ ربّ العالمين، فكأنّما نَشِطَ من عِقال، فانْقلبَ يَمشي وما به قَلَبَةٌ (4) فقال: فأوفَوْهُم جُعْلَهم الذي صالَحوهم عليه. فقال بعضهم: اِقْسِمُوا. قال الّذي رَقَى: لا تفعَلوا حتّى نأتِيَ رسولَ الّله صلّى الّله عليه وسلّم، فَنَذكُرَ له الذي كان، فَنَنْظرَ ما يأمرُنا. فقدموا على رسول الّله صلّى الّله عليه وسلّم فذكروا له فقال: وما

(1) في الأصل «فهمّ المعلّم من القرآن إنّما هو» وليس كما في (ق. أ) «وإنّما».

(2) أبو سعيد سعد بن مالك الخِدري الأنصاري الخَزرجي: صحابيّ ومُحدّث، مات عام 74 هـ. راجع الزّركلي ج 3 ص 138.

(3) رَقى يَرقِي رُقْيًا ورُقْيَةً: استعمل الرّقْيَةَ نفعا للإنسان، والرُّقيةُ هي أن يُستعان للحصول على أمر بِقُوًى تفوق القُوى الطّبيعيّة، وهنا تِلاوة القُرآن.

(4) قَلَبَةٌ بفتح القاف واللاّم: الدّاء الذي يتقلّبُ منه صاحبُه على فِراشه.

يُديركَ أنّها رُقْيَةٌ ؟ ثمّ قال : قد أَصَبْتُمْ، اقْسِموا واضْرِبوا لي معكم سَهْمًا [36 ـ أ]، وضَحِكَ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم (1).

قال البُخاري (2) : وقال ابنُ عبّاسٍ، قال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : أَحقُّ ما أخذتُمْ عليه أجْرًا كتابُ اللّهِ (3). قال، وقال الحَكَمُ (4) : لم أسمع أحدا كرِه أجرَ المعلّم.

وقال الشَّعْبي (5) : لا يَشترِط المعلّمُ إلاّ أن يُعْطى شيئا فيقبَلُه، وأعْطى الحسنُ عشرَةَ دراهِمَ. وأما النّسائي فقال : أخبرنا عَمرو بن علي، قال : حدَّثَنا محمّد بن جعفر (6) قال : حدّثنا شُعبَة عن عبد اللّه بن أبي السَّفْر، عن الشعبيّ، عن خارجةَ بنِ الصَّلْتِ (7)، عن عمِّه قال : أقْبَلْنا من عندِ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، فأتيْنا على حيٍّ من العرَب، فقالوا : هل عندكم دواءٌ أو رُقْيَةٌ، فإنّ عندَنا مَعتوهًا في القُيود. فجاءوا بمَعتُوهٍ في القُيود، فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتاب ثلاثةَ أيّامٍ غُدْوَةً وعَشِيَّةً، أجمعُ بُزاقي وأتْفُلُ، فكأنّما نَشِط من عِقالٍ. فأَعْطَوْني جُعْلاً، فقلتُ : لا. فقالوا [36 ـ ب] : سَلِ النّبيَّ صلّى اللّه عليه

(1) حديث رواه البخاري.

(2) البُخاري : من علماء الحديث، سَمِع علماء الحديث في مكّة والمدينة وسافر الى مصر وجال في بلاد آسيا 16 سنة. اشتهرَ بكتابهِ «الجامع الصّحيح» أخرجه عن ستمائة ألف حديث ورتّبه على ترتيب علم الفقه. وله أيضا «التّاريخ الكبير» عن تراجم رجال السَّنَدِ. تُوفّي بِبُخاري عام 256 هـ

(3) حديث رواه البخاري (باب في الإجارة).

(4) الحكم بن عمرو بن مُجَدِّي الغفاري : صحابيٌ من رواة الحديث، تُوفّي بمَرْو عام 50 هـ.

(5) الشّعبي (أبو عامر بن شَرَحْبيل بن عمرو) : محدّث من جنوبيّ الجزيرة العربيّة، مات قُبيل سنة 110 هـ ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 4 ص 252.

(6) محمّد بن جعفر (أبو عبد اللّه)، مشهور باسم غُنْدُر : من أتقياء البصرة ومحدّثيها، تُوفّي عام 193 هـ ـ راجع الزّركلي ج 6 ص 295.

(7) خارجة بن الصّلت : محدّث كوفيّ من الجيل الأوّل بعد الصّحابة، راجع «طبقات» ابن سعد ج 6 ص 197.

وسلّم. فسألتُه. فقال: كُلْ، فلَعَمْري مَنْ أكلَ برُقيةٍ باطلٌ، فلقد أكلتَ بِرُقية حقٍّ.

وقال أبو داود السِّجِسْتاني (1) حدّثنا عن عبد الّله بن مُعاذ، قال: حدّثنا شُعبةُ بإسنادِه عن خارِجةَ بن الصَّلْتِ عن عبد الّله، أنّه مَرَّ بقَوْمٍ فأتَوْه، فقالوا: إنّك جِئْتَ مِن عند هذا الرَّجلِ بخير فارْقِ لنا هذا الرَّجلَ، فأتوه برجلٍ مَعتوهٍ في القُيود، فرقاهُ بأُمِّ القرآن ثلاثةَ أيّامٍ غُدْوَةً وعَشِيَّةً، كُلّما ختَمها جَمَعَ بُزاقهُ ثمّ تَفَلَ، فكأنّما أُنْشِطَ من عقال، فأعْطَوْهُ شيئا. فأتى النّبيّ صلّى الّله عليه وسلّم، فذكر له. فقال له النّبيُّ صلّى الّله عليه وسلّم: كُلْ فَلَعَمْري فَلمن أكل برقية باطل لقد أكلتَ برقيةِ حقٍّ.

قال أبو الحسن: فهذا الحديثُ مُوافق للَّذي تَقدّمَ ذكرُه عن الصّحيح يُصدّق بعضُه بعضا، في إجازةِ أخذِ الإجارةِ على كِتابِ الّله مِمّن يَنتفعُ به. وقد بُيِّنَ في حديث أبي سَعيد الخِدري، أن الرّاقي يَشترِطُ عليهم [37 ـ أ] الجُعْلَ على رُقيَتِه وهو إتفالُهُ في ذلك العَناءِ الذي عَنِيَ بالملدوغ حتّى شفاه الّله بكتابه. وفيه قال النّبيّ صلّى الّله عليه وسلّم واضْرِبوا لي معَكم بِسَهْمٍ. فذهبَ عن هذا الكسبِ الذمُّ كلُّهُ، ولا إعافة فيه، ولا فيما مَغناه مَغْنًى.

وفي حديث خارِجةَ بن الصَّلتِ، عن عَمِّهِ، أنَّ أهلَ المعتوهِ أَعطَوْهُ، ولم يكن شَرَطَ. فذَكَر عن النّبيّ صلّى الّله عليه وسلّم إباحَته له، وإنْ كان لم يَشتَرِط. وبَيِّنٌ في حديثِ النّسائي أنّه أبَى أن يأخذَ، فقالوا له: سَلِ النّبيَّ صلّى الّله عليه وسلّم، وفي هذا بيانُ أنّه رَقَى، ولم يكنْ في نفسِه أخذُ شيءٍ، فلم يمنع

(1) أبو داود سُليمان بن الأشعث الأزدي السِّجستاني، ولد عام 202 هـ، ورحل منذ شبابه في طلب الحديث وتتلمذ ببغداد للإمام أحمد بن حنبل ثمّ استقرّ بالبصرة حيث مات عام 275 هـ. له في الحديث «كتاب السّنن» ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة ج 1 ص 85.

من قبولِه. وما في حديث أبي دَاوُدَ أنّه أخذَ ما أعطَوْهُ، وإذا كان لم يَأخذ ما أُعطِي حتّى سأَلَ، فيُحْتَمَلُ أنَّ قول النّبيّ صلّى الّله عليه وسلّم ـ إنْ صحَّ الحديثُ كُلْ الى آخره ـ معناه الإذنُ له ـ فيما يُستَقْبَلُ ـ أن يفعل ذلك، ليأخذ عليه الأجرَ [37 ـ ب] ولا يَتَأَثَّمُ منه. وما في نصّ حديثِ خارجةَ، ما يَدُلّ على أنّه أخذ من هذا المعتوه شيئا بعد إِذْنِ النّبيّ صلّى الّله عليه وسلّم في ذلك. وكذا يُحتمل أنه ما فعل لأنّ قَصدَهُ في أوّل رُقياه إنّما كان لِلّهِ عزّ وجلّ احْتِسابًا، والاِحْتِسابُ لا يَصلُح أخذُ العِوَضِ منه.

فإنْ قيلَ: فقد قال ابنُ وهبٍ (1) أخبَرَني عمرو بن الحارث (2)، والّليثُ بن سعد (3)، عن سُليمانَ بن عبد الرّحمن عن القاسمِ بن أبي عبدِ الرّحمن، أنّه بَلغهُ أنَّ رجلا من الأنصار (4) جاء النّبيَّ صلّى الّله عليه وسلّم ومعه قوسٌ، فأبصرَها النّبيّ صلّى الّله عليه وسلّم فقال: من أيْنَ لك هذه القَوْسُ فقال: أعْطانِيها رجلٌ مِمَّن يَسْتَقْرِئُني. فقال: أُرْدُدْها وإلّا فقوْسٌ من نارٍ. وقال اِقْرَءوا القرآنَ ولا تَأكلُوا به، ولا تَرَاءَوْا به، ولا تَسَمَّعُوا به.

قال أبو الحسن: هذا يُوضِّحُ لك أنّ [ذلك] في الصّحيح له أصلٌ، كما بحديث خارجةَ بنِ الصّلتِ الذي [38 ـ أ] قَدَّمْناهُ. فأمّا قولُه اِقْرَءُوا القرآنَ الى

---

(1) ابن وهب (أبو محمّد عبد الّله بن وهب بن مسلم الفهري المصري) (125 ـ 197 هـ): مالكيٌّ من أعلام فقهاء مصر ومُحدّثٌ ـ راجع الزّركلي ج 4 ص 289.

(2) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري (أبو أُمَيّة)، ولد بالمدينة عام 90 هـ، وهو فقيه ومحدّث كبير اشتهر بمصر حيث مات عام 147 هـ راجع الزّركلي ج 5 ص 242.

(3) الّليث بن سعد (أبو الحارث الّليث بن سعد بن عبد الرّحمن الفهمي): فقيه ومحدّث مصريّ شهير (94 ـ 175 هـ) ـ راجع الزّركلي ج 6 ص 115.

(4) الأنصار هم الذين آوَوْا الرّسول عليه السّلام وناصرُوه بالمدينة. ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 1 ص 362 ـ 363.

آخرِ الحديثِ، فمعناه ليس من معنى الإجارة على تعليم القرآن والرُّقْيا به في شيءٍ (1). إنّما معنى ما صَحَّ نَقلُه من هذا، عيبُ مَنْ لا يَقرأ القرآنَ إلاّ لِيَأكُلَ به، أي من أجلِ أنّه يقرأُ القرآنَ يُطْعَمُ، فيقرأُ هو القرآن لهذه العِلَّة. وقارِئُهُ للرُّقيا ولِلتَّعليم، إنّما يريد به نَفْعَ المُرْقى والمعلَّم بالعِوَضِ ليس مِنْ قِراءَتِه القرآنَ، إنّما هو من عِنايتِه بالمُرْقَى والمُعلَّمِ. والأجرُ المَعيبُ إنّما يُطْعَمُ لِقراءتِه. ولِلإطعامِ قرأَ، لا لِيَنْفَعَ بقراءته أحدا. ألا تَرى كيف قِيل: ولا تَرَاءَوْا به ولا تَسَمَّعوا به. وقصد هَذَيْن (2) الثَّناءَ عليهما بما أظهرَا من ذلك، كما قصدَ الآخر أن يأكلَ به لا منفعة في ذلك لأحد.

وأمّا قِصّة القَوْس فقد قال فيها أبو داود: حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ (3)، قال: حدّثنا وَكيعٌ (4)، وحُمَيْد بن عبدِ الرّحمن الرُّؤاسي، عَن مُغيرةَ [38 ـ ب] بن زِيادٍ (5)، عن عُبادةَ بنِ نُسَيْ (6)، عن الأسود بن ثَعلبةَ (7)، عن عُبادة بن الصَّامِتِ (8)، قال: علَّمتُ ناسًا من أهل

(1) قال ابن أبي زيد القيرواني في الرُّقى: «ولا بأس بالاسْترقاء من العين وغيرها والتعوُّذ...» وقال: ولا بأس بالاكتواء والرُّقى بكتاب اللّه، وبالكلام الطّيب ولا بأس بالمُعاذَةِ تُعَلَّقُ وفيها القرآن» (راجع رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ باب في التّعالج وذكر الرُّقى... ص 320).

(2) هذين أي من قرآه لِلرُّقْيا وَلِلتّعليم.

(3) أبو بكر بن أبي شيبة: محدّث من القرنْ الثّاني. راجع «الفهرست» لابن النّديم ص 229.

(4) وَكيعُ بن الجَرَّاحِ: محدّث كوفيّ، توفيّ عام 196 هـ. راجع «الفهرست» ص 34.

(5) مُغيرة بن زِياد: مُحدّث عراقي ـ راجع «طبقات» ابن سعد ج 7 ص 487.

(6) عُبادة بن نُسَيْ الكِندي الشّامي الأردني، قاضي طَبَريَّة ومحدّث ثِقَةٌ مات عام 118 هـ. راجع «طبقات» ابن سعد ج 7 ص 456.

(7) الأسود بن ثَعلبةَ اليَرْبوعي: صحابيّ ومحدّث ـ راجع «طبقات» ابن سعد ج 6 ص 45.

(8) أبو وليد عُبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخَزْرجي: صحابيّ وأوّل قاض لفلسطين، تُوفّي عام 34 هـ. راجع «الطّبقات الكبرى» لابن سعد ج 5 ص 387.

الصُّفَّةِ (1) الكتابَة والقرآن، فأهدَى لي رجلٌ منهم قَوْسا، فقلتُ : ليستْ بمالٍ، وأَرْمي عليها في سَبيلِ الّله، لآتِيَنَّ رسولَ الّله صلّى الّله عليه وسلّم، فَلأسْأَلَنَّهُ. فأتَيْتُهُ، فقلتُ : يا رسولَ الّله، رجلٌ أَهْدَى لي قوْسا مِمّن كنتُ أُعَلِّمُه الكتابةَ والقرآنَ، وليست بمالٍ، وأَرْمي عليها في سَبيلِ الّلهِ. فَقال : إنْ كنتَ تُحبّ أن تكون طَوْقا مِن النّار فاقْبَلْها.

وقال : حدّثنا عمرُ بن عُثمانَ (2) وكُثَيْرُ بن عبيد، قالا : حدّثنا مَعبد (3)، قال : حدّثني بِشرُ بن عبدِ الّله بن بشار. قال عمرو : قال حدَّثني عُبادة بن نُسَيْ، عن جُنادةَ بن أبي أُميّةَ (4)، عن عُبادة بن الصّامت بنَحْوِ هذا الخبر، والأولُ أتمُّ، فقلتُ ما تَرى فيها يا رسول الّله، فقال جمرة بين كَتِفيْك تقلّدْتَها أو تعَلَّقْتَها.

قال أبو الحسن : هذه الأسانيدُ ليس بمثلِها [39 ـ أ] تَضيقُ ما دلّت الأسانيدُ الصّحيحةُ على جَوازِه وسَعَتِهِ، ولوْ ثبتَ نقلُ حديثِ هذه القَوْسِ على ما ذُكر، لَتَوجَّهَ الى معانٍ : منها أنّ المعلّم إنّما كان يُعلِّمُه لِلَّهِ، لا يَرجو على ذلك من المتعلِّم أخذَ شيءٍ من الدُّنْيا، فيُمكن أن يكون هذا المتعلِّم ممَّن لا يصلُح أن يُقبَلَ منه تَطوُّعُ عَطائِهِ، ورأى هذا المعلّم أنّ القوسَ ليستْ مالاً كما قال، وإنّما هي آلةٌ يُستعان بها في الحربِ. ولعلَّ مُعْطِيها لا يَصلُح لشُهودِ الحرب، فرأى

(1) أهل الصُّفَّةِ : جماعة كانوا يلازمون مسجد المدينة للعبادة.

(2) عمرُ بنُ عُثمان بن عفّان : محدّث مدنيّ من الجيل الأوّل ـ راجع ابن سعد «الطّبقات» ج 5 ص 151.

(3) مَعبَد. هناك اثنان :
أ ـ مَعبد بن خالد الجُهَني : صحابيّ مات عام 72 هـ.
ب ـ معبَد الجُهني البصري : محدّث ثِقة مات عام 80 هـ. راجع الزّركلي ج 8 ص 176 ـ 177.

(4) جُنادةُ بن أبي أُميّة : صحابيٌ وأحد الفاتِحين في عهد بني أميّة. مات عام 80 هـ. راجع «الطّبقات» لابن سعد ج 7 ص 439.

المعلّم أنَّ أخذَه إياها لِيُقاتِلَ بها في سبيلِ الّله يَتَّسِعُ له، فأخذَها لِيَسْتشيرَ فيها رسولَ الّله صلّى الّله عليه وسلّم، كما نُصَّ في حديث أبي دَاود هذا له، فقال له : إنْ كنتَ تُحبُّ أن تُطَوَّقَ طوْقا من النّار فاقْبَلْها. فَمَثَّلَ له العُقوبةَ في أخذِها بما جاء من العُقوبةِ في أكل أموالِ اليَتامى ظُلمًا، (إنّما يأكُلون في بُطونهم نارًا). والقوسُ ليستْ تُؤكَلُ [39 ـ ب] إنَّما تُوضَعُ على العُنُقِ وبينْ الأكتافِ، لأنّها تُتَقَلَّدُ، إذْ رأى رسولُ الّله صلّى الّله عليه وسلّم أن أخذَه إياها مِنَ الظُّلمِ لِدَافِعها، إذْ ليس ذلك واجبا عليه، إذ كان تَعليمُه من وجه الصَّدَقةِ عليه، وهو ممَّن لا يصلُح له أن يُعْطَى.

ويمكن أن يكون هذا كما قال ابنُ حبيب (1) على إثرِ رِوايتِه لِقصّة القوْس. إنّما تأويل هذا النّهي، ومعنى هذا الحديثِ، أنَّ ذلك كان في مُبْتَدَإِ الإسلامِ، وحين كان القرآنُ قليلا في صدور الرّجال، غير فاش ولا مستفيض في النّاس، وكان الأخذ على تعليمه يومئذ، وفي تلك الحالِ، إنّما كان ثمَنًا للقرآن. وأما بعدَ أن صار فاشيًا في النّاس، قد أُثْبَتوه في المَصاحف، وصارتِ المَصاحفُ وما فيها مُباحةً لِلجاهلِ والعالِم، وللقارىء وغيرِ القارىء، غيرَ محجوبةٍ ولا مَمنوعةٍ، ولا مَطْلوبةٍ الى قوم [40 ـ أ] دونَ قومٍ، ولا مَخصوصٍ بها قومٌ دون غيرِهم، فإنّما الإجارةُ على تعليمِه إجارةُ البدَنِ المُشتَغِلِ بذلك، وليس ثمنًا للقرآن، كما أن بيعَ المصاحف إنما هو بيع لِلرُّقوق والخطِّ والصَّنْعةِ، وليس بيعا لما فيها، لانَّ الذي فيها موجودٌ غيرُ مَطلوبٍ الى أحدٍ، ولا محجوبٍ عن أحد، ولا مَمنوع من أحدٍ، ولا مخصوصٍ به بائعُ المُصحَفِ دون مُشْتريهِ. وكذلك تعليمُ ما في المَصاحف إنّما هو ثمنٌ وإجارة للمعلّم في اشْتِغالِه بمَنْ علّمَه، وانفرادِه بمن علَّمه، وشغَلَ نفسَه بمَن قعَدَ لِتَعليمِه. وقد علّم الكتابةَ

(1) أبو مَروان عبد الملك بن حبيب السّلمي : فقيهٌ أندلسي مشهور، رحل الى المدينة وأخذ الفقه المالكي ونقله الى الأندلس. له مؤلّفات عديدةٌ منها «شرح موطّأ مالك» راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 2 ص 402 ـ 403.

والقرآنَ رجالٌ من أئمّةِ هذا الدّينِ، لم يَرَوْا به لأَنْفُسِهم بأسا ولم يُرَ لهم به بأسٌ (1).

قال أبو الحسن : يُريد ابنُ حَبيب بقوله : وصارتِ المَصاحف مُباحةً غيرَ محجوبةٍ ولا ممنوعةٍ، أي مَنْ أرادَ شِراءَها أوِ اكْتِتابَها وجَدَ ذلك مُمْكِنًا، فَإذْ كان كذلك [40 ـ ب] وكذلك أيضا مَن أرادَ أن يتعلّم القرآنَ من عِند المُعلّمين يَجِدُه كثيرا غيرَ محجوبٍ ولا مَمْنوعٍ اذا أَعطى عليه الإجارةَ، كما يُعْطِي الثَّمنَ في المَصاحف ليَشْتَرِيَ منها ما يَجوز شراؤُه، كذلك يُؤاجَرُ من المُعلّم ما يَجوز إجارتُه مِن اشْتِغالِه به، وحركاتِه في تعليمِه. وهذا كلُّهُ حسَب ما قدّمتُ لك من البَيان كلِّه يُؤَكِّدُ بعضُه بعضًا، ويُجيز إجارةَ المُعلّمِ على تعليم القرآن ، ويُجيزُ للمعلّم أن يأخُذَ الأجْرَ على ذلك، ولا يَضُرُّهُ أخذُ الأجرِ شيئا اذا وَفَّى بِشروطِ التَّعليم. وقد قدّمتُ لك قولَ مالكٍ عن كلِّ مَن أدركَ أنّهم يُجيزون إجارة المعلّمين. وقد قال سَحنون : قال ابنُ وهب : قال مالكٌ : لا بأسَ بما يَأْخُذُ المُعلّم على تَعليم القرآنِ وإنِ اشترَطَ شيئا كان له حَلالاً جائزًا، ولا بأسَ [41 ـ أ] بالاِشْتِراطِ (2) في ذلك. وحَقُّ الخِتمةِ (3) له واجبٌ، اشْترَطَها أو لم يَشْتَرِطْها، وعلى ذلك أهلُ العِلْمِ بِبَلَدِنا.

الحارثُ عَنِ ابنِ وهبٍ، قال : سُئل مالكٌ عن الغُلام يُدْفَعُ الى المعلّم يُعلِّمه ثُلثَ القرآن، ويُشْتَرَطُ ذلك عليه بشيءٍ مُسمًّى، فقال : لا أرى بذلك بأسًا.

(1) في الأصل «ولم يُرَ لهم به بأسا» والصّواب «بَأْسٌ».
(2) في (ق.ب) وكذلك في (ق.أ) «بالإشْتراك»، والصّواب «بالاشتِراطِ» كما تؤكّده رواية محمّد بن سحنون (س) (راجع كتاب آداب المعلّمين، ط. 1972 ص 83).
(3) الخِتمة، مصطلح بمعنى «حفظ القرآن كلّه» كما تفيد «حفظ جزءٍ مُعيّنٍ منه». وقد تستعمل بمعنى الإجارة على الجزء المحفوظ من القرآن أو على الكتّاب كلّه.

قال أبو الحسن : ولقد مرَّتْ بي حِكاية لِموسى بن مُعاوية (1) عن معْنٍ بن عِيسى (2)، قال : جاء رجلٌ الى مالكٍ قال : عَلَّمْتُ رجلاً سُورةً بالأَجْرِ، قال : لا بأسَ به.

قال أبو الحسن : وتعليمُ سورةٍ على المعلّم في حفظِ المتعلّم لها عناء وشغل (3)، فيُمكن أخذُ الأجرِ على ذلك.

وحكايةٌ أخرى عن عليّ بن أبي طالب (4) قال : لا بأسَ أن يأخُذَ الرّجلُ من الرّجلِ الأجرَ على تعليم القرآنِ، ولا يَجوزُ له إن قال له : افْتِني هذا الحرفَ [41 ـ ب] بِجُعْلٍ ، أنْ يأخذَ منه عليه جُعْلاً، لأنَّ الحرفَ أمرٌ يسير، أو هو مِثْلُ رجلٍ يُريد الإسلامَ فيقول للرّجل : عَلِّمْني الإسلامَ، فيقول له : فَاعْطِني على تَعليمي إياكَ جُعْلاً، فإنّ هذا أيضا لا يَجوزُ مع ما فيه مِن القُبح. قال أبو الحسنِ : فهذا يُبَيِّنُ لك أن ما لم يكن على المعلّم في تعليمِه من الخيرِ مؤونَةُ كُلْفَةٍ وتَشاغُلٍ ، أنَّ عليه أنْ يُعلّمَه لِمَن لا يَعْلَمُه إذا كان لا بُدّ من تعليمِه في الوقتِ. ومثْلُ هذا لو أنَّ أحدا من أهل الكُفر أتى لُمسلم، فسألَه أنْ يُعلِّمَه الإسلامَ لَوَجَبَ عليه أن يُعلِّمَه ذلك، ولا يسألُه عليه أجرًا. وإذا علَّمه الإسلامَ فَلْيُعَلِّمْهُ ما يكون به مُسلما : مِن الشَّهادةِ، وصِفَةِ الفُروض، يُخبرُه أنّ

(1) موسى بن مُعاوية الصُّمادحي : فقيهٌ ومُحدِّث قيرواني، رحل الى المشرق وتتلمذ لمشاهير العلماء بالمدينة والكوفة والبصرة ثمّ عاد الى القيروان حيث مات سنة 225 هـ. راجع «طبقات» أبي العرب، ط. تونس 1968 ص 106.

(2) مَعْنٍ بنِ عيسى : تلميذ مالك وصديقُه، مات سنة 198 هـ ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 4 ص 22.

(3) في الأصل «لها غِنًى وشغلٌ»، والسّياق يفرض قراءة «لها عَناءٌ وشغل».

(4) علي بن أبي طالب : ابن عمّ الرّسول عليه السّلام ومن المُبادرين الى اعتناق الإسلام، وهو ثالث الخلفاء الرّاشدين.

طالب بالخلافة بعد مقتل عثمان فانقسم المسلمون وتحاربوا في وقعة الجمل، وخرج عليه معاوية في وقعة «صفّين». قتل سنة 40 هـ. راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 1 ص 285.

عليه خمسَ صَلواتٍ يُصَلِّيهنَّ على طَهارةٍ في كلِّ يوم وليلةٍ، ويُوقِفُهُ على عدد ركوع كُلِّ صلاةٍ، ويُريه كيفَ [42 ـ أ] الرُّكوعُ، وكيف الصّلاةُ، وإنْ لم يَجد من يُعلّمه القرآنَ وجبَ على هذا الذي ابْتُلِيَ به أنْ يُعلِّمه أُمَّ القرآن (1) لِيصلِّيَ بها، ولا يأخذُ منه على شيء من ذلك أجرًا. ثُمّ يذهب هذا الدَّاخِلُ في الإسلام فيتعلَّمُ ما يَحتاجُ اليه مِن زيادةٍ على ما يجب عليه في يومِه، ويصير الى حال الواجِدين للتّعليم بالأُجرة. والذي أجازَ أهلُ العلم أخذَ الإجارةِ على تعليمِه القرآنُ والكتابَةُ، ليس بين مَن يُجيز الإجارةَ على التَّعليم اختلافٌ في ذلك.

فأمّا تعليمُ الفِقهِ والفرائضِ (2)، يستأجرُ الرّجلُ مَنْ يُعلِّمُ ولَده ذلك، فَسُئِلَ ابنُ القاسِم (3) عنه فقال: ما سَمِعتُ ـ يعني من مالك ـ فيه شيئا، إلاّ أنّه كَرِهَ بَيْعَ كُتُبِ الفِقه، فإنّا نرى الإجارةَ على تعليم ذلك لا تُعجِبُني، والشَّرط على تعليمها أَشَرُّ.

وأمّا ابن سَحنون فذكر في كتابه (4)، قال [42 ـ ب] قال مالكٌ: لا أرى أن يَجوز إجارة من يُعلّم الفقهَ والفرائضَ.

---

(1) أمّ القرآن هي الفاتحة.

(2) في الفرائض انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني (باب جُمل من الفرائض والسّنن الواجبة والرّغائب ص 286 وما بعدها)

(3) ابن القاسم (عبد الرحمان) من أتباع مالك عرّف الإفْريقيّين بمذهبه بواسطة تلميذه سَحنون بن سعيد. له كتاب «المدوّنة» وهو مجموع إجابات عن أسئلة طرحها عليه تلميذه أسد بن الفرات في الفقه.

راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 2 ص 416 ـ 417.

(4) يعني «كتاب آداب المعلّمين».

وقال لأبيهِ (1) : رَوى بعضُ أهل الأندلسِ أنّه لا بأسَ بالإجارة على تعليم الفقه والفرائض والشّعرِ والنّحو، وهو مِثْلُ القرآن، فقال : كَرِهَ ذلك مالكٌ وأصحابُنا، وكيفَ يشبه القرآن، والقرآن له غايةٌ يُنْتَهى اليها، وما ذكرتَ ليس له غايةٌ يُنْتَهى اليها، فهذا مجهولٌ، والفقهُ والعلمُ أمرٌ قد اختُلِفَ فيه، والقرآنُ هو الحقُّ الذي لا شكّ فيه، والفقهُ لا يُسْتَظْهَرُ مثلَ القرآن، وهو لا يُشبِهُهُ، ولا غايةَ له ولا أمدَ يَنْتَهِي اليه.

قال ابن حبيب : قلت لأَصْبَغَ (2) فكيف جَوَّزْتُمُ الشَّرطَ على تعليم الشِّعر والنَّحوِ والرَّسائلِ، اذا لم تُسَمُّوا لذلك أجَلاً، وهو ممّا ليس له مُنتهَى يُنْتَهى منه الى حدٍّ معروفٍ. فقال لي : هو عندنا معروفٌ بمنزلةِ الخِناطَةِ والخَبْزِ، وقد أجاز مالكٌ الشَّرطَ على [43 ـ أ] تعليم الخِناطة والخَبْز، وما أشبَهَ ذلك من الصِّناعاتِ، فإذا بلغَ من ذلك مَبْلَغَ أهلِ العِلمِ به مِنَ النّاس، وجَبَ في ذلك حَقُّهُ.

قال أبو الحسن : أمّا الإسْتِئجارُ على تعليم الشِّعر لِوَلَدِه، فقال فيه ابنُ القاسم : قال مالكٌ : لا يُعجِبُني هذا (3). والذي اختلف فيه من قدَّمنا ذكره، إنَّما هو في إفْرادِ المُعلّم بالإجارة على غير القرآن والكتابِ، فأمّا ما كان من مَعاني التَّقْوِيَةِ على القرآن : من الكتابة والخطِّ، فما اختلَفوا فيه.

---

(1) في (ق.ب) وكذلك في (ق.أ) «وقال لابنه»، والصّواب «وقال لأبيه» أي محمّد لأبيه سحنون. وهذه القراءة تؤكّدها رواية (س). فقد جاءت الفقرة المنقولة من «كتاب آداب المعلّمين» (ص 136) كمال يلي :

«قلت (أي محمّد بن سحنون) : روى بعض أهل الأندلس الخ... فقال (أي سحنون) : كره ذلك مالكٌ وأصحابُنا».

(2) أَصْبَغُ بن الفرح بن سعيد بن نافع : من كبار الفقهاء المِصريّين وكان كاتب ابن وهب ـ مات عام 225 هـ ـ راجع الزّركلي ج 1 ص 336.

(3) في تعليم الشّعر يقول ابن أبي زيد القيرواني في رسالته : «ولا بأس بإنْشاد الشّعر وما خفَّ من الشّعر أحسن، ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشّغل به وأولى العلوم وأفضلُها وأقربها الى الله علمُ دينه وشرائعه...» (الرسالة ص 326).

ولقد ذكرَ ابن سَحنون أنّه يَنبغي أن يُعلّمهم إعرابَ القرآن، ذلك لازمٌ له، والشّكلَ والهجاءَ والخطَّ الحسنَ، والقراءةَ الحسَنةَ بالتَّوْقيفِ والتَّرْتيلِ (1)، يَلزَمُه ذلك، ويلزَمُهُ أنْ يُعلّمهم ما عَلِمَ من المَقارِىءِ الحَسَنةِ وهو مَقْرَأُ نَافِعٍ (2)، ولا بأسَ إنْ أقْرأَهم بغيرِه إذا لم يكن مُسْتَشْنَعًا (3) [43 ـ ب]، ولا بأسَ أن يُعَلِّمَهم الخُطَبَ إنْ أرادوا. قال: ويُعلِّمُهم الأدب، فإنه منَ الوَاجِبِ لِلَّهِ عليه، وهو من النَّصيحةِ لهم وحِفْظِهم ورِعايتِهم.

وينبغي للمُعلّم أنْ يأمرَهم بالصّلاة إذا كانوا بَني سَبْعِ سِنين، ويَضربَهم عليها إذا كانوا بني عَشرٍ. وكذلك قال مالكٌ، أخبرَنا عنه عبدُ الرّحمن وقال: قال مالكُ: يُضرَبون عليها بنحو عشرٍ، ويُفَرَّقُ بينَهم في المَضاجِع. قلت الذكورُ والإناثُ؟ قال: نعم.

قال: ويلزَمُه أن يعلّمهم الوضوءَ والصّلاةَ لأنَّ ذلك من دينِهم، وعددَ رُكوعِها وسجودِها، والقراءةَ فيها والتكبيرَ، وكيفَ الجلوسُ والإحرامُ والسَّلامُ وجميعُ التّكبير، وما يلزَمهم في الصّلاةِ، والتَّشهدِ والقُنوتِ في الصُّبح، فإنه من سُنَّةِ الصَّلاةَ، ومن واجبِ حَقِّها (4). ولْيُعلِّمْهُمُ الصَّلاةَ على الجنائزِ والدعاءَ

---

(1) قال ابن منظور في «لسان العرب» (ج 13 ص 381 من ط. الدّار المصريّة للتّأليف والترجمة) في صفة قِراءة النّبيّ عليه السّلام: «كان يُرتّل آيةً آيةً ـ ترتيلُ القراءة التّأنّي فيها والتَّمَهّلُ وتَبْيِينُ الحروف والحركات».

(2) نافع: هو أحد القرّاء السّبعة وقراءتُه فَرَضَتْ نفسَها أوّلا على أهل المدينة وتبنّاها أهلُ المغرب.

ولد نافع بالمدينة ومات بها عام 169 هـ.

(3) في الأصل «مستشنَعٌ» والنّصبُ الصّواب.

(4) راجع جميع هذه المصطلحات في رسالة ابن أبي زيد القيرواني (باب صفة العمل في الصّلوات المفروضة وما يتّصل بها من النّوافل والسّنن) ص 56 ـ 72.

عليها (1)، فإنّه من دِينِهم، وينبغي [44 ـ أ] له أنْ يُعلِّمهم سُنَنَ الصّلاةِ، مثلَ رَكْعَتَيْ الفجرِ، والوتر، وصَلاةِ العِيدَيْن (2)، والإِسْتِسقاء (3)، والخُسوف (4)، حتى يُعلِّمَهم دينَهم الذي تَعَبَّدَهُمُ اللّهُ عزّ وجلّ، وسُنَّةَ نَبِيِّهم صلّى اللّه عليه وسلّم، ولْيَتَعَاهَدْهُم بِتعليم الدُّعاء لِيَرْغبوا إلَى اللّهِ عزّ وجلّ، ويُعَرِّفهُم عظمتَه وجلالَه، لِيَكْبُروا على ذلك. واذا أَجْدَبَ النّاسُ، فاسْتَسْقَى بهم الإمامُ، فأحبَّ للمعلّم أن يخرج مِنهم بمن يَعرفُ الصّلاةَ (5) لِيَبْتَهِلوا الى اللّه عزّ وجلّ ويرغبوا اليه، فإنّه بَلغني أنَّ قومَ يُونس عليه السّلام لمّا عايَنوا العذابَ خرَجوا بِصِبيانهم يتضرّعون الى اللّه تباركَ وتَعالى بهم معهم، فرفع عنهم.

ويَنبغي له أن يُعَلِّمهم الحسابَ، وليس ذلك بلازمٍ له إلاّ أن يُشْتَرَطَ عليه ذلك، وكذلك الشّعرَ، والغريبَ، والعربيّةَ، وجميعَ النّحوِ، هو في ذلك متطوّعُ. ولا بأسَ أن يُعلّمهم الشّعرَ مِمّا لا يكون فيه [44 ـ ب] فُحْشٌ، ومن كلام العرب وأخبارِها، وليس ذلك بواجبٍ عليه، كُلُّ هذا عندَ سَحنون لا

(1) راجع رسالة ابن أبي زيد (باب في الصّلاة على الجنائز والدّعاء للميت ـ ص 108 ـ 144)، وكذلك (باب في الدّعاء للميت ـ ص 108 ـ 114)، وكذلك (باب في الدّعاء للطفل والصلاة عليه وغسله ـ ص 114 ـ 116).
(2) راجع رسالة ابن أبي زيد (باب في صلاة العيدَيْن والتّكبير في مُنَى) ص 98 ـ 100.
(3) راجع رسالة ابن أبي زيد (باب في صلاة الإِسْتِسقاء) ص 102.
(4) راجع رسالة ابن أبي زيد (باب في صلاة الخسوف) ص 100 ـ 102.
(5) ينبغي أن نقرأ «بمن يعرف الصّلاة» كما في (س)، وكلمة الصّلاة ساقطة في (ق.ب) وفي (ق.أ).
في كتاب آداب المعلّمين «لمحمّد بن سحنون» نقرأ ما يلي: «واذا أجدبَ النّاسُ واسْتَسْقَى بهم الإمامفأَحَبُّ لِلمُعلّم أن يخرج بهم، مَنْ يَعرفُ الصّلاة منهم وليبتهلوا الى اللّه...» ص 111.

انه قال ان من الشعر لحكمة فا
ما ادري ولكن ثبت عن الرسول
ان يمتلا جوف احدكم قيحا خير له
ان يمتلي شعرا معنا
يمتلا جوف رجل قيحا فيه معناه فيما قال
ان يكون الشعر غالب على الانسان
ذكر الله عز وجل في العلم والقران فيه
الرسول عليه السلام قال اصدق كلمة
كل شي ما خلا الله باطل ه وكاد امية
يسلم معناه لما في شعره من الثناء على
اذا مات ولم يجب الى الاسلام واما
الى الاسلام ه ويقال انه كف في
شعر تعظيما للقران والله اعلم وليس

بأسَ أن يُعلِّمَه الذي يُعلِّمُ القرآنَ والكتابة، يتطوَّعُ به، أو يُشْتَرَطُ عليه (1).
فأمّا إقرارُه بالإجارةِ على تعليم هذه الأشياءِ، ولم يَكُنِ القَصْدُ الى تعليم القرآنِ والكتابة، فسَحنون يَأْباهُ، كما تقدّم عنه كلّ ذلك، لقول مالك في الإجارةِ على تعليم الشّعر : لا يُعْجِبني.

وأمّا ابنُ حبيبٍ فقال لا بأسَ بإجارةِ المعلّم على تعليم الشّعر والنّحوِ والرَّسائل وأيَّامِ العرب، وما أَشْبَهَ ذلك من عِلم الرّجال، وذوي المُروءات، لا بأسَ بالإجارة على ذلك كُلِّه. إلاّ أنّي أكرَه من تعليم الشّعر وتعلُّمِه وروايتِه الكبير والصّغير، ما فيه ذكرُ الحَمِيّة والخَناءِ، أو قَبيحُ الهجاء. قال : وقد ثَبَتَتِ الرِّوايةُ عن رسول الله صلّى [45 ـ أ] الله عليه وسلّم أنّه قال : إنّما الشّعرُ كلامٌ فَحَسَنُهُ حسَنٌ وقَبِيحُهُ قَبِيحٌ (2). وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : إنَّ مِن الشِّعر حكمةً (3).

قال أبو الحسن : فَثَبَتَتِ الرِّوايةُ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله : إنَّ مِن الشّعرِ لَحِكْمةً. فأمّا، إنّما الشّعرُ كلامٌ، فما أدْري، ولكنْ ثَبَتَ عن الرّسول عليه السّلام قولُه : لَئِنْ يَمتَلِىء ءُجَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحا خيرٌ له من أن يَمْتلِىء شعرًا (4). معناه ـ وثبت أيضا قولُه : لَئنْ يَمْتَلِىءُ جوفُ رجلٍ قَيْحا ـ معناه فيما قال بعضُ العلماء : أنْ يكون الشِّعرُ غالبًا على الإنسان حتّى يَصدَّهُ عن ذكرِ اللّهِ عزّ وجلّ والعلمِ والقُرآنِ. وثبتَ أيضا أنَّ الرّسول عليه السّلام قال : أصدقُ كلمةٍ قالَها الشّاعرُ كلمةُ لبيدٍ (5) «ألا كلّ شيء ما خَلا اللّه

(1) انظر موازنة بين القابسي وابن خَلدون في ما اقترحاه من برامج تعليم بالكتاتيب في مقدّمتي التّحليليّة لهذه الرّسالة.
(2) حديث في صحيح البخاري.
(3) حديث أَوْرَدَهُ البخاري.
(4) حديث في البخاري ومسلم.
(5) لبيد بن ربيعة (أبو عقيل) : شاعر مخضرم عاش بين الجاهليّة وفجر الإسلام ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 3 ص 1 ـ 2.

باطلٌ». وكادَ أُميّةُ بن أبي الصَّلْتِ (1) أن يُسْلِمَ (2)، معناه لِما في شعرِه من الثَّناء على الّله، فلم يَنْفَعْهُ ذلك إذْ ماتَ ولم يُجِبْ الى الإسلام. وأمّا لَبيد، فقد أجاب الى الإسلام. ويُقال إنّه كَفَّ في الإسلام عن قول الشّعر تعظيما للقرآن والّلهُ أعلم. وليس يُعدُّ [45 ـ ب] شاعِرًا مَنْ جرى له في بعضِ الأوقاتِ كلامٌ مَوزونٌ (3)، ولا سيما إذا كانت الفصاحةُ من طَبْعِهِ، كما قال جُندب (4). بينما النّبيّ صلّى الّله عليه وسلّم يَمشي إذْ أصابَه حجَرٌ فعثَر، فدَمِيَتْ إصْبعُهُ، فقال :

«هَـلْ أنْتِ إلاّ إصبـعٌ دَميتِ وفي سبيلِ الّلهِ ما لَقيتِ» (5)

ولا يُعَدُّ رَاوِيهِ شاعرًا. ومن كان حفظ منه شيئًا يُقيِّمُ لِسانَه ويُفَصِّحُهُ، ويأنسُ اليه في بعض الأوقات، ويستشهِدُ به فيما يُريدُ بَيانَه، لا بأسَ.

---

(1) أميّة بن أبي الصّلت : شاعر ثقفيّ عاش في الطّائف ومات سنة 8 هـ. أو في السّنة الموالية وهناك اختلاف في موضوع اتّصاله بالرّسول والرّاجح أنّه مات على جاهليّته كما في نصّ القابسي. ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 4 ص 1051.

(2) ورد في البخاري ومسلم.

(3) في تعليقه على مفهوم الشّعر لا يوافق القابسي التّعريف التّقليديَّ بالشّعر كما أورده قُدامة بن جعفر في كتابه «نقد الشّعر» وهو : كلام موزون مقفّى يدلّ على معنى» إذ تنقص هذا التّعريف عناصر أخرى كالطّبع والحسّ والخيال. والقابسي ههنا أقرب الى شاعريْ القيروان : ابن رشيق صاحبِ العمدة (390 ـ 456 هـ) وابنِ شرف (390 ـ 460) في تعريفِهما بالشّعرِ. فابن شرَف مثلا يقول في «مسائل الإنْتِقاد» : «الشّعر هِبَةٌ في الموالد وفيه زيادةُ طارفٍ الى تالد».

(4) هو أبو ذرّ جُندب بن جُنادة بن سُفيان بن عُبيد : صحابيٌّ ومحدّث مشهور ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 1 ص 85.

(5) هذا الكلام المنسوب الى النّبيّ عليه السّلام موزون على بحر الرّجز (مستفعلن، مستفعلن، فعول) مرّتين.

فقد قال ابنُ وهبٍ : قال اللَّيْثُ (1) سألت ربيعة (2) عن تعليم النّحو لإعراب القرآن فقال : وَدَدْتُ لوَ أنّي أُحْسِنُه. وقال ابنُ وهب أيضا : حدّثني حمّادُ بن زيدٍ (3)، عن يَحْيى بن عَتيقٍ (4) قال : قلتُ للحسن (5) أرأيتَ الرَّجلَ يتعلّم العربيّةَ لِيُقَيِّمَ بها لِسانَه، ويُصلِح بها مَنطِقَه ؟ قال نعمْ، فلْيَتَعَلَّمْها (6) فإنَّ الرّجل يقرأُ الآية فَيَعْيَى (7) [46 - أ] بِوَجْهِها فيهلك.

وإنّما قصَدَ ابنُ حبيبٍ الى جوازِ الإجارة على تعلُّمِ الشّعرِ وما ذُكرَ معه دونَ تعلُّمِ القرآنِ والكتابةِ، وهو الذي خالفَ فيه قولَ سَحنون، ولكن اذا اشْتُرِطَ ذلك على المعلّم للقرآن فما بَيْنَهُما في جوازِه خلافٌ إنْ شاء اللّه : وكذلك ذكر ابن حبيب يعلّمه من الشّعر ما يُخالِفُهُ فيه سحنون. ولِسحنون : لا بأسَ بأنْ يَستأجر من يعلّم ولَدَه الخطَّ والهجاء.

---

(1) اللّيث بن سعد : فقيه ومحدّث مصريّ من أصل فارسيّ (94 - 175 هـ)، صاحب مالك وتلميذه - راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 4 ص 22.

(2) ربيعة (أبو عثمان بن فرّوخ التَّيْمي المدني) : عبدٌ معتوق ولد عام 136 هـ وهو محدّث وفقيه بالمدينة وشيخ الإمام مالك. - راجع الزّركلي ج 3 ص 42.

(3) حمّاد بن زيد بن درهم الازدي الجَهْضَمي : عبدٌ معتوق من مواليد البصرة في سنة 98 هـ. كان أعمى يروي أربعة آلاف حديث ومات بالبصرة عام 179 هـ. راجع الزّركلي ج 3 ص 301.

(4) يَحيى بن عتيق : محدّث بصريّ ثقة من الطّبقة الرّابعة - راجع «طبقات» ابن سعد ج 4 ص 253.

(5) هو الحسن البصري.

(6) في الأصل «فَلْيَتَعلَّمْها» وهو الصّواب : لا «فيتعلّمها» كما في (ق. أ).

(7) في الاصل «فيعيا» وينبغي أن نرسمها «فيَعْيَى» مِنْ عَيِيَ يَعْيَى عِيًّا في النّطق بمعنى جهل وحَصِرَ، فهو عَيٌّ وعَيِيٌّ.

وقال في المُدَوَّنة (1) ابنُ وهبٍ : حفصٌ بنُ عمر (2)، عن يونس، عن ابن شِهاب (3) أنّ سعدَ بنَ أبي وَقّاصٍ (4)قدِم برجُلٍ من العراق يُعلّم أبناءَهم الكتابَ بالمدينة ويُعطونَه على ذلك الأُجْرَةَ. وكذا هو في مُوطّأ (5) ابنِ وهب من رِوايتنا (6) عن أبي الحسن بن مسرور (7) عن أبي سُليمان (8) عن سَحنون، عن ابن وهبٍ أخبَرَني حفصُ بن عمر، عن يونس بنِ [46 ـ ب] يَزيدٍ، ثمّ كما قال في المُدوَّنةِ.

وقال ابنُ حبيبٍ فيه : حدَّثَني أصبَغُ، عن ابن وهبٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ قدِمَ برجلٍ مِنْ أَهْلِ العراق وكان يُعلّم أبناءَهم الكتابَةَ والقرآنَ بالمدينة، ويُعطونَه على ذلك الأَجْرَ. فأسقط من الإسناد حفصَ بنَ عُمر وزاد مع تعلّمهم الكتابةَ والقرآنَ، فاللَّهُ أعلمُ.

وقال محمّد (9) : سَمعت سَحنون يقول : لا أرى لِلمعلّم أن يُعلّم أبا جادْ، وأرى أن يتقدّم الى المعلّمين في ذلك. وقد سمعت حفصَ بنَ غِياث(10) يُحدِّث : أنَّ أبا جادْ أسماء الشّياطين أَلْقَوْها على أَلْسِنَة العربِ في الجاهليّة فكتبوها. قال محمَّدٌ : وسمعتُ بعض أهلِ العلم يَزْعُمُ أنّها اسمُ ولدِ سَابور

(1) المُدوَّنةُ : مجموع أجوبة ابن القاسم المتوفّى عام 191 هـ على أسئلة أسد بن الفرات في الفقه المالكي. وقد ألّف سحنون كتاب «المدوّنة» في الفقه المالكي واعتمد فيه كأصل نصّ أسد بن الفرات ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 4 ص 66 ـ 67.

(2) حفص بن عمر : مقرىء مشهور وكذلك محدّث بغدادي مات عام 246 هـ ـ راجع الزّركلي ج 2 ص 291.

(3) ابن شهاب (محمد بن مسلم بن عُبَيْد اللّه بن شهاب الزُّهري) : صَحابيّ من الجيل الثّاني، أوّل جامع للحديث وفقيه [58 ـ 124 هـ] ـ راجع الزّركلي ج 7 ص 317.

(4) سعد بن أبي وقّاص : صحابيّ وأحد قوّاد جيش المسلمين، أمره عمر بن الخطّاب بفتح العراق. مات عام 50 هـ أو سنة 55 ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 4 ص 30 ـ 31.

(5) الموطّأ : كتاب مالك بن أنس في الفقه، رواه تلاميذه كابن وهب ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 3 ص 218 وما بعدها.

(6) يعني المؤلّف أبا الحسن القابسي.

(7) هو أبو الحسن بن مسرور الدّبّاغ الفقيه وأحد شيوخ القابسي في القرن الرّابع.

(8) أبو سليمان : أحد شيوخ القابسي، فقيه من القرن الرّابع.

(9) هو محمّد بن سحنون.

(10) حفص بن غِياث بن النّخعي : فقيه ومحدّث ولد سنة 117 هـ وتولّى قضاء محلّة الشّرقيّة ببغداد ثمّ قضاء الكوفة وبها مات سنة 194 هـ. ـ راجع «طبقات» ابن سعد ج 6 ص 271.

ملكِ فارس (1)، أمر العرب الذين كانوا في طاعتِه أن يَكتبوها، فلا أرى لأحدٍ أن يَكْتُبَها [47 ـ أ] فإنَّ ذلك حرامٌ. قال أَخْبَرَني سَحنون بن سعيدٍ (2)، عن ابن وهبٍ، عن يَحْيى بن أيوبٍ (3)، عن عبد اللّه بن طاوُوس (4)، عن أبيهِ، عن ابنِ عبّاس، قال: قومٌ يَنظرون في النُّجوم، يكتبون أَبَا جادْ أولئك لا خَلاقَ لهم.

ولسحنون قال: ولا أرى أن يعلّمهم ألحانَ القُرآنِ، لأنَّ مالِكًا قال: لا يَجوز أن يُقرَأَ القرآنُ بألحانٍ (5): ولا أَرى أن يُعلِّمهم التَّغْبيرَ (6)، لأنَّ ذلك

(1) سابور: اسم لعدّة ملوك بني ساسان الفرس:
- سابور الأوّل (241 ـ272 م) هزم الإمبراتور فَالِرْيانْ ومَاتَ مقتولا.
- سابور الثّاني أو العظيم (311 ـ 380 م) حاربه الإمبراتور جولْيان فهُزِم وقُتل.
- سابور الثّالث (385 ـ 390 م).
- راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 4 ص 323.

(2) سحنون بن سعيد القيرواني (160 ـ 240 هـ): هو مع أسد بن الفرات مُرسي قواعد المالكيّة بإفريقيَةَ ـ ألّف كتاب «المدوَّنة» في شرح «الموطّأ» لمالك ـ راجع «رياض النّفوس» لأبي بكر المالكي ط. بيروت ج 1 ص 345 ـ 373.

(3) يحيى بن أيّوب (أبو زكرياء): محدّث وفقيه بغدادي ـ راجع «طبقات» ابن سعد ج 7 ص 357.

(4) عبد اللّه بن طاووس: (182 ـ 230 هـ)، فقيه يمني مشهور ومحدّث ثقة ـ راجع «كتاب المعارف» لابن قتيبة ط. القاهرة 1960 ص 455.

(5) اعتبر ابن أبي زيد القيرواني على غرار القابسي قراءةَ القرآن بالألْحان بِدْعَةً ولم يُجزها في قوله: «ولا يحِلّ لك أن تتعمّد سماع الباطل كلّه... ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللّحون المرجّعة كترجيع الغناء ولْيُجَلَّ كتابُ اللّه العزيز أن يُتلى الا بسكينةٍ ووقار...» (الرّسالة ص 300 ـ 302).

(6) «التّغبيرُ» هكذا في الأصل وفي (ق. أ)، واللّفظ صواب بمعنى قراءة القرآن بالألحان. وأفضّل هذه اللّفظة على كلمة «التّحبير» التي يقترحها محمّد العروسي المطوي في تحقيق «كتاب آداب المعلّمين» لمحمّد بن سحنون (ط. تونس 1972 ص 104). والظّاهر أن التّحبير يُستعمل في الأغلب للخطّ الحسن. (راجع لسان العرب ج 5 ص 229).

قال ابن منظور في تفسير التّغبير: «قال الأزهري وقد سمّوا ما يطرّبون فيه من الشّعر في ذكر اللّه تغبيرا كأنّهم إذا تناشدوها بالألحان طرّبوا فرقّصوا وأرهجوا فسمّوا مُغبّرة لهذا المعنى. قال الأزهري وروينا عن الشّافعي رضي اللّه عنه أنّه قال أرى الزّنادقة وضعوا هذا التّغبير ليصدّوا عن ذكر اللّه وقراءة القرآن...» (لسان العرب ج 6 ص 307).

داعيةٌ الى الغناء، وهو مَكروهٌ. وأرى أن يُنهى عن ذلك بأشدِّ النَّهيِ. قال ولقد سُئل مالكٌ عن هذه المَجالسِ التي يَجتمعون فيها للقراءة، فقال: بِدعةٌ وأرى لِلوَالي أن يَنْهاهم عن ذلك (1)، ويُحْسِنَ أدبَهم.

وقال أبو الحسن: نَهَى مالِكٌ عن الاِجْتماع في المجالس لاِسْتِماعِ القراءةِ بالألحان وما يصحبها من تَغْبِير، وغير ذلك مشهور. فكلُّ ما نَهى عنه سَحنون المعلِّم والمُتعلِّم في هذا الباب كُلُّهُ صحيحٌ [47 ـ ب] المُوافقةِ لمذهبِ مالكٍ، على ما جرى من تَشديدٍ أو كراهيةٍ.

فافْهَمْ، فقد بَيَّنتُ لك وجوه جواز أَخْذِ الإجارةِ على تعلّم القرآن، وما يجوز أن يُعلِّمَ بالأَجرِ، وما يُكرَهُ من ذلك للمُعلّم والمُتعلِّمِ، وما اختَلَفَ أصحابُنا فيه من كراهيةٍ له أو تَوْسِعَةٍ، لِيَسْتبينَ طالبُ الحَلال ما يَصْفُو لَهُ بِهِ الحالُ في أُجرَةِ التّعليم، وما يَنْزَهُ منه ذو الوَرَعِ من ذلك. وبَيَّنْتُ لك ما يَنبغي للمُسلم أن يَتَعلَّمَه أو يُعلِّمَه ولدَه، وما يختلف من ذلك.

ومِنْ ذلك أيضا قال ابنُ وَهبٍ: سمعتُ مالِكًا سُئِلَ عنِ الذي يَجعلُ ابنَه في كُتَّابِ العجمِ، يُعلِّمُهُ به الوَقْفَ، فقال: لا. فقيل له: فهلْ يُعلّم المسلمُ النَّصرانيَّ؟ فقال: لا. فقيل له فيعلّم أبناءَ المشركينَ الخطَّ؟ فقال: لا. ولابنِ وهب أيضا في تاريخ سنةِ ثلاثٍ وسبعين قال: وقال مالكٌ: لا أرى أن يُتْرَكَ أحدٌ من اليَهود والنَّصارى يعلِّم المسلمينَ القرآنَ [48 ـ أ].

قال أبو الحسن: إنْ كان معنى هذا القرآنَ الذي أُنزِلَ على محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم، فيمكن النَّهْيُ عن ذلك، والمسلم يُنْهَى أن يُعلِّمَ الكافرَ القرآنَ. قال اللّه سُبحانه وتعالى: (إنّه لقرآنٌ كريمٌ في كِتابٍ مَكنونٍ لا يَمَسُّهُ

---

(1) تشديدا على أصحاب البدع في الدّين يُجيز ابن أبي زيد القيرواني للمسلم قطع كلّ صِلة بأصحاب البدع فيقول: «والهِجرانُ الجائز هجرانُ ذي البِدعة أو متجاهرٍ بالكبائر» (الرّسالة ص 300).

إلاّ المُطهَّرون) (1). فالكافرُ نَجِسٌ، ولذلك يُنْهى أن يُعلِّموا الخطَّ العربيَّ، والهجاءَ العربيَّ، لأنّهم يَصِلون بذلك الى مَسِّ المُصحَف إذا أرادوه. وإن كان إنّما أرادَ مالكٌ لا يُتْرَكوا أنْ يعلِّموا كتابَهم المسلمينَ، فيصِحُّ أيضا مَنعُهُمْ من ذلك، لأنّهم غيرُ مأمونِينَ على كتابِهم.

قد جاء كَعْبُ الأحبارِ (2) الى عمر بنِ الخطّاب رضي اللّه عنه، فقام بين يدَيْه، فاسْتخرجَ من تحتِ يدِه مُصحفا قد تَشَرَّمَتْ حَواشِيهِ، فقال: يا أميرَ المؤمنين في هذه التَّوراةِ، أَفَأَقْرَؤُها؟ فسَكتَ عمرُ طويلا، فأعادَ عليه كَعْبٌ مرّتيْنِ أو ثلاثا، فقال [48 ـ ب] عمر: إنْ كنت تعلمُ أنَّها التّوارةُ التي أُنزِلَتْ على مُوسى بنِ عِمران يوم طُورِسِينَا، فاقرَأْها آناءَ اللّيلِ وآناءَ النّهار، وإلاَّ فلا. فراجعَهُ كعبٌ، فلمْ يَزِدْهُ عمرُ على هذا. وكَعْبٌ قَد بانَ فَضْلُهُ في الإسلامِ في فِقْهِهِ في الدِّينِ، فلمْ يُطلقْ لهُ عمرُ ما سأله فيه، إنّما ردَّ الأمرَ في ذلك إليه، ثمّ لم يُذكر عن كعب أنّه دام على دِراسة ذلك المُصحف (3). واللّهُ أعلمُ ما صنعَ من (4) ذلك.

وأمّا المُقيم على كُفرِه فهو بعيدٌ من أنْ يُؤمَنَ على كتابِ اللّه، أو على أولاد المسلمين، ليعلّمهم شيئا ما، أو يخالط صبيانُ المسلمين صبيانَ الكافرين في تعليم كلّ ما قدَّمْنا، عن ابنِ وهبٍ عن مالكٍ يمنَعُ من ذلك.

---

(1) سورة الواقعة، آية 77 ـ 79.

(2) كعب الأحبار (أبو اسحاق كعب بن ماتِع بن هَيْسوع): هو من أقدم رواة الحديث. كان يهوديّا من اليمن فاعتنق الأسلامَ في أيّام أبي بكر أو عمر. لُقِّبَ بكعب الأحبار لِمعارفه الواسعة في التّوراة. مات في حمص في عهد عثمان عام 32 أو 34 هـ. راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 2 ص 620.

(3) يقصد التوراة، والمصحف استعمله في معناه اللّغويّ وهو ما جمع من الصّحف بين دفّتي الكتاب المشدود.

(4) في الأصل «ما صَنَعَ من ذلك» وهو الصّواب، وقد سقَط الحرف «من» في (ق.أ).

وفي المَوّازِيّةِ (1) : وكَرِهَ مالكٌ أن يَطرحَ المسلم ولَدَه في كُتَّابِ النَّصارى، ولسَحنون قال : ولا يَجوز لِلْمُعلّم [49 ـ أ] أنْ يُعلّم أولادَ النَّصارى الكتابةَ ولا القرآن. وقال ابنُ حبيب قِيل لمالكٍ : أيُعلِّمُ أبناءَ المُشركين الخطَّ دونَ القرآنِ ؟ فقال : لا، وعظّم فيه الكَراهيَةَ. وقال ابنُ حبيبٍ : وكلُّ مَنْ لَقِيتُ يَكرهون ذلك، ويرون للإمام العدلِ أن يُغَيِّرَ ذلك ويُعاقِبَ عليه، ومن فَعَلَه من جُهّال المعلّمين فذلك طارحٌ شهادتَهُ، موجِبٌ لِسُخْطَتِهِ، لِمَسِّهِم لِكلامِ اللّهِ وكتابِه وهُم أنْجاسٌ.

والذي وصفتُ لك أيضا في هذا الفصل صوابٌ كلُّهُ. وقد وصفتُ لك فيما تقدَّمَ احْتِجاجَ سَحنون في الإباء مِنْ تَحذير الإجارة على تعليم الفِقه والفَرائضِ وغير ذلك ممّا فَرَّقَ بينَه وبين الإجارةِ على تعليم القرآنِ، فافْهَمْهُ، إذا مَرَرْتَ به، فَإنَّه حَسَنٌ أخبرَ فِيهِ أنَّ القرآنَ لِتَعَلُّمِه غايةٌ يُنْتهَى اليها، والفقهَ وغيرَه من العلوم ليس له غايةٌ. يريد أنّ القرآن [49 ـ ب] إنّما يُتَعلَّمُ استظهارُه، وهو شيءٌ مجموعٌ. إنْ يُشْرَطِ اسْتِكْمالُه، فلَهُ غايةٌ : وهو ما حواهُ المُصحف المُجتمع عليه مِن سُوَرِ القرآن المعدودة. والفقهُ إنّما التَّعلُّم به الفَهمُ فيه، وهو شيءٌ لا يُحاطُ به، ولا يُعرَفُ مِن الفهمِ فيه (2) جزءٌ مُقتَصَرٌ عليه. والنّحوُ مِثلُه. وكلُّ شيءِ يُحتاجُ الى الإسْتِنباطِ منه بالفَهْمِ فيه فهذا سبيلُه. وقد يَرى الفهمُ فيه شيئا ثم يَنتقلُ عنه بعدَ ذلك لمعنَى يحدث عند المُتَفَهِّم فتبعُدُ الغايةُ فيه، ويختلف عليه.

وأمَّا مَا (3) طريقَةُ حِفظِه، كالشّعر وما أَشْبَهَهُ مِن مَقالات العرب يَستأجره لِيَحفظ ذلك ظاهرًا، فوجهُ الكَراهيةِ فيه أنّه يُراد لِيفْهَم منه ما يُستعان

---

(1) المَوّازية : كتاب فقه لإبن المَوّاز (أبي عبد اللّه محمد بن ابراهيم) وهو أحد كبار أيمّة المذهب المالكي، توفي عام 281 هـ.

(2) في الأصل «ولا يعرف من الفهم فيه جزء مقتصر عليه» وقد سقطت «فيه» من (ق. أ).

(3) «ما» ساقطة من الأصل وبها يستقيم المعنى والمبنى.

به، والتَّفَهُّمَ فيه أيضا لا غايةَ له، واستظهارُه لِغيرِ التَّفهُّمِ أيُّ فائدةٍ فيه ؟ وأيُّ أَجْرٍ يُؤْجَرُ عليه ؟ وليس هو كالقرآن. فَإنْ [50 ـ أ] قُلتَ لِيَسْتَظْهِرَ حفظَ حُروفِه خاصّةً، ثم ينظرَ في تَفَهُّمِهِ بعد اسْتِظهارِه بغيرِ أجْرٍ على يديْ غير هذا المعلّم، فاعْلَمْ أنَّ الباب المكروهَ، لاَ وَجْهَ الى أن يُستثْنى منه شيءُ إلاّ بِتَوْقيفٍ، ولا يُحمى البابُ إلاّ بمنعِ جميعِه، وإنْ دخلَ فيه ما لا تَقْوَى حُجَّتُه إلاّ لإِحماءِ الباب، ولذلك جرى فيه الإِخْتِلافُ الذي وصفناه. على أنَّ القاصِد الى تحفُّظِ حروفِ ذلك لِيَفْهَمَ فيه بعد ذلك، قد لا يَنتهي الى التَّفهُّمِ، فيحصُلُ بما يَحفظ على غيرِ فائدةٍ تُفيدُه في دينِه. والقرآنُ مَن اسْتَكْمَلَ حِفظَه انتفعَ به، وإنْ حفِظَ منه حَرْفًا انتفَع به في دينِهِ، فخالفَ القرآنُ كلَّ شيء يُحْفَظُ من كلامِ النّاسِ خلافا بَيِّنا، لَا إِشْكالَ فيه. ولذلك أجازوا إجارَة التّعليم على أجزائِهِ واستكمالِه، فقد تَقَدَّمَ مِن ذلك في صدر الباب فصلٌ (1).

وأزيدُك [50 ـ ب] ها هنا منه ما يكون عَوْنًا لك في اسْتِبانَتِهِ. قيل لابْنِ القاسم : إنِ استأجرتُ رجلاً يُعلِّمُ لي ولدي القرآنَ، يُحَذِّقُهُ القرآنَ بكذا وكذا دِرْهما، قال مالكٌ : لا بأس بذلك. وقال ابنُ القاسم : ولا بأسَ بالسُّدُسِ أيضا مثل قول مالكٍ في الجميع. وقال ابنُ القاسم : لا بأسَ أن يُقدَّم الى مُعلِّم الكُتّابِ حَقُّهُ، قبْل أنْ يدخل الصّبيُّ. وعند ابنِ سحنون قال مالك : لا بأسَ أن يَستَأْجِرَ الرّجلُ المعلّمَ على أن يعلّم ولدَه القرآنَ بأجرٍ مَعلوم، الى أجَلٍ معلوم أو كلَّ شَهرٍ، وكذلك نصفَ القرآنِ، ورُبُعَه، وما سُمِّي منه.

قال أبو الحسن : أمّا قوله أو كلّ شهر، فقد قيلَ لِابنِ القاسم إنْ يَستأجِرْهُ على تعليم ولده القرآنَ كلَّ شهر بدرهم، أو كلَّ سنةٍ بدرهم. قال : قال مالك : لا بأسَ بذلك. قيل إنِ [51 ـ أ] استأجرَه على أنْ يُعلّم ولدَه الكتابةَ كلَّ شهر بدرهم ؟ قال لا بَأْسَ بذلك. قيل ـ وهو قول مالك ـ قال :

(1) في الاصل وفي (ق.أ) «فضل» والقراءة الصّحيحة «فصل».

قال مالك في إجارة المعلّمين سنةً بسنَةٍ، لا بأسَ بذلك. والذي يَسْتَأْجِرُه يعلّم ولدَه الكتابةَ وحدَها، لا بأس بذلك مثل قول مالك في إجارة المعلّمين سنةً بسنَةٍ.

قال أبو الحسن : وأمّا قولُه الى أجَلٍ معلوم، فإنْ كان يريد أن يكون يعلّمه القرآنَ كلَّه الى أجَلٍ معلوم، فإنَّ ابنَ المَوّازِ ذكر في قول مالك، لو اشترط أن يُعلِّمَهُ سنَةً أو سنتيْنْ كان ذلك لازمًا. قال محمّد بن ابراهيم (1) : جائزٌ، ما لم يقل له : تُعلِّمُه في سنَةٍ أو سنتيْنْ.

قال أبو الحسن : قولُ مالكٍ في سَماع ابنِ القاسم وابنِ وهب كما حكاه محمّدٌ، ورواهُ مُطرِّفٌ عن مالكٍ، قال : وجميعُ علمائِنا بالمدينةِ. وفسّرهُ محمّد أنّه لم يَشتَرِط استكمالَ القرآنِ في هذا [51 ـ ب] الأجلِ، وتفسيره جارٍ على الأصولِ في سائر الإجارات.

ولكنْ قال ابنُ حبيب : قد أجازَ مالكٌ أن يُشارِطَ المعلِّم في الغُلام على الحَذْقَةِ (2) ظاهِرًا أو نَظَرًا، سَمَّيَا في ذلك أجلاً أوْ لم يُسمِّيا. ولقد قلتُ لأَصْبَغَ : كيف أجاز مالك الشَّرطَ على الحَذْقةِ إذا سمَّيَا لها أجلاً، أرَأَيْتَ إذا انْقضَى الأجلُ ولم يَحْذَقْهُ، ما يكون له ؟ قال : يكون له أُجرَةُ مِثلِهِ فيما علَّمَه في تلك السَّنة، وليس على حِساب الأُجرةِ الأولى. قلتُ : ولا ترى هذا من شَرطيْنْ في شرطٍ ؟ قال : لا، وإنّما كان يَدْخُلُه شَرْطان في شرط لو كان عاقدَه على هذا اللّفظِ بَدِيًّا، فأما اذا عاقدَه على أن يُحذِقهُ في سَنَةٍ فإنّما هو على شرطٍ واحدٍ، حتّى يحدُث بينَهما الذي وصَفْنا في تقصيرِه عمّا شُرِط عليه، فيُرَدُّ الى أُجْرَةِ مثلِه على تحذيقِه إياه في أكثر من السَّنةِ، لأنَّ أبا [52 ـ أ] الغُلام إنّما كان

---

(1) محمّد بن ابراهيم بن مسلم البغدادي الطُّرْسُوسي : محدّث جمع أحاديثَه في كتاب سمّاه «المسند» وتُوفّي بطرسوس عام 273 هـ. ـ راجع الزِّركلي ج 6 ص 183

(2) الحَذْقة بفتح الحاءِ وكسرها تُطلق عامّة على حفظ القرآن كلّه.

رَضيَ بالأُجرَة الأولى على أن يُحَذِّقَ ولدَه في سنَةٍ، فلمَّا جاوز المعلّمُ توقيتَ ما وَقَّتَ له، لم يكن له أن يَأْخُذَ على التَّأخيرِ ما سَمَّى له على التَّعْجيلِ، وكان ذلك مَظلَمةً على أبي الغلام، إنْ أخذَ ذلك منه. وإنّما الذي لا يَجوز فيه التَّوْقيتُ مع الحَذْقَةِ، أن يُوَقِّتَ وقْتًا ضيّقا يُرى ويُخشَى أنّه لا يَبلُغُ ذلك فيه لِضيقِه، فالعُذْرُ والحَظْرُ يَدْخُلُه.

قال أبو الحَسن : وفَرَقَ أَصْبَغُ في هذا الجواب بين معلّم الكُتّاب وبيْنَ الخَيّاطِ (1) يشتَرَط الفراغَ في أَجَلٍ معلومٍ، فأجراه مَجارِيَ الإجارَةِ الدّاخِلَة في معاني البُيوع على ما استحسن، إذا كان الأجلُ المُوَقَّتُ يُمكن الفراغُ ممّا اشتَرَط عليه فيه قبْل ذهابِ الوقتِ، فلا بأس به، كذا قال في المعلِّم والخَيّاطِ. وقَضِيَّتُهُ لِلمُعلّم، اذا تَمَّ الأَجلُ قبل تمام الحَذْقةِ بأُجْرةِ مثلِه ليس على حسابِ مَا استُؤجِرَ [52 ـ ب]، صوابٌ مُستقيمٌ.

* * * *

(1) ليس من الغريب أن يجمع القابسي في مقارنتِه بين صناعة التّعليم بالكتاتيب وصناعة الخِياطَةِ اذ يظهرُ أنّ بعض المعلّمين بإفريقيّة في القرون الوسطى كانوا يجمعون بين الصِّناعتيْن كما يؤكّده خبرٌ رواه أبو بكر المالكي في «رياض النّفوس» قال : «وعن ابن الحدّاد عن أبيه، قال : حدّثني محمّد بن عبد اللّه، قال : كنت أَخيطُ وأنا غلامٌ حدث السنّ مع شباب عند معلّمنا في المسجد المعروف اليوم بمسجد ابن أبي نصر إذْ أقبل اسماعيلُ بن رَباح الجزري فقال لمعلّمنا : «يا شيخ، بكم اكتريْتَ هذا الحانوت ؟» فقال له مُعلّمنا : «ليس هذا بحانوتٍ وإنّما هو مَسجدٌ» فقال له إسماعيل : إنّ المساجد لم تُبْنَ للصُّنّاع، إنّما بُنِيَتْ للصّلاة وتِلاوة القرآن الخ... (راجع بقيّة الخبر في «رياض النّفوس» ط. بيروت 1983، ج 1 ص 336).

البـــاب الثـــانـــي
ذكر ما أراد بيانَه مِن سياسة (1) معلّم الصّبيان

وقيامِه عليهم، وعَدْلِه فيهم، ورِفْقِهِ بهم، وهل يَستعينُ بهم فيما بينَهم أو لِنفسِهِ، وهل يُولِيهم غيرَه إنِ احْتاجَ الى ذلك، وهل يَشْتغِلُ مع غيرِه معَهم أو يَشتغِلُ له، وكيفَ يُرتّب لهم أوقاتَهم لدَرسِهم وكتابَتِهم، وكيفَ محْوُهمْ ألْوَاحَهم وأكتافَهم، وأوقاتُ بطالتِهم لراحاتِهم، وحدُّ أدبِه إياهُم، وعلى مَنِ الآلةُ التي بها يُؤَدِّبُهم، والمَكانُ الذي فيه يُعلِّمُهم، وهل يكون ذلك في مَسجِدٍ، وهل يَشترِك مُعلّمان أو أكثرُ، وهل يُدرّسُ الصِّبيانَ في حِزْبٍ واحدٍ مُجتمِعِين، وهل يَمَسُّون المُصحف وهم على غيرِ طُهْرٍ، ويُعلِّمُون (2) الوُضوءَ لِمَسِّ المُصحفِ، ويُصلُّون في جَماعَةٍ يَؤُمُّهمْ أحدُهم.

قال أبو الحسن : قد تَقدَّم من بَيانِ [53 ـ أ] ما يُجيزُه (3) الشَّرطُ لِمُعلّم الصِّبيان على آبائهم من إجارتِهم، وما على المُعلّمين أنْ يُعلِّموهُ الصِّبيانَ، وما لا يَنْبغي أن يُعلّموه لهم ما فيه الكِفايةُ. فالواجبُ على المُعلِّم الإجْتهادُ حتّى يُوفِيَ ما يَجب عليه للصِّبيانِ، فإنْ وَفَّى ذلك يَطيب له ما يَأْخُذُه على التَّعليم بِشرْطٍ. ولْيَعلَم أنّه إنْ فَرّط في وفاءِ ما عليه، أنّه لا يَجب له ولا يَطيب له ما يَأخُذُ من ذلك، لأنَّ الذين أجَازوا له شرطَ الإجارةِ، بَيَّنوا له ما يَجب عليه، فإنْ خالَف

---

(1) السياسة مُصْطلح تربويّ مِن ساس الصّبيَّ يَسُوسُهُ سِياسة بمعنى راضَه وقادَه والمعنى المقصود هنا هي القواعد السّلوكيّة التّربويّة لمعلّم الصّبيان وتستعمل الكلمة أيضا كما عند الطّبيب المربّي ابن الجزّار القيرواني (285 ـ 369 هـ) بمعنى التّدبير والتّهذيب والإصلاح. (راجع كتاب «سياسة الصّبيان وتدبيرهم» لابن الجزّار ـ ط. الدّار التّونسية للنّشر 1968 ص 134 ـ 135).

(2) في الأصل وفي (ق . أ) : «ويَعْمَلون الوضوء» وهو تكرار لمعنى سابق ليس فيه زيادة إفادة، والأصوبُ أن نقرأ «ويُعَلِّمون الوضوءَ» وبذلك يستقيم المعنى.

(3) في الأصل «ما يخبره» والصّواب «ما يجيزه».

ما بَيّنوا له لم يُطِيبُوا له ما أَخَذَ بِشَرْطِه. فليس يَجِدُ الى مَنْ يَسْتَنِدُ من العُلماء في جَواز ما فعَل من التَّفريطِ، لِما في الأخذِ على تعليم القُرْآنِ من الخِلاف الذي قَدَّمنا التّعريضَ به. وبَعدُ، فإنَّ الْتِزَامَه لما التَزَمَ من هذا يَدخُلُ في العُقود التي أمر اللّه سُبحانَه بِوَفائِها، ونَظَرُهُ فيمن التزم النَّظرَ له من الصِّبيان رعايةٌ يَدخل بها في قول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم : [53 ـ ب] «كُلُّكُم راعٍ وكلُّ راعٍ مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِه» (1).

وَلْيَعْلَمْ أنّه إنْ قام فيهم بالواجب عليه لهم ونصح لهم، ووَفَاهم كما ينبغي أنّه يدخل في معنى قول الرّسول عليه السّلام : أيُّما مملوكٍ أدّى حقَّ مَوالِيه وحقَّ ربِّه فلَهُ أجرَان (2)، لأنَّ المَملوكَ إنّما (3) اسْتَأْهَل ذلك بما وَفَى به مِمّا وجَب عليه لمالِكِه. هذا وَلْيَعْلَم (4) المُلتزمُ الصِّبيانَ إنّما اسْتَأْهَل ذلك بما وَفَى به ما وجَب لهم عليه بشَرْطِهِ أَخْذ الإجارةِ عليهم، قد ملَكوا مَنافِعَه وتصرُّفَاتِه حتّى يَسْتَوْفُوا واجبَهم (5)، وكان لِمَنْ وَفاهُم ذلك تَأْدِيَةً لحقّهم الواجبِ لهم عليه، ولِحَقّ ربّهِ فيما أمَره به من أداءِ ما عليه لهم، في المعنى الذي استأْهَل به المملوكُ أجريْن. وكذلك كُلُّ أجيرٍ مُلِكَتْ عليه مَنافِعُه، لأنَّ المُؤدّي لِما عليه طِيبةً بذلك نَفسُهُ من المُحسنين. وقال اللّهُ سبحانه وتعالى : (إنّا لا نُضِيعُ أجرَ مَنْ [54 ـ أ] أحسنَ عَملاً (6).

ومِنْ حُسن رِعايتِه لهم أنْ يكون بهم رَفيقًا، فإنَّهُ قد جاء عن عائِشةَ أمِّ المُؤمنين، رضيَ اللّهُ عنها، أنَّ رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم، قال : «اللّهمّ

---

(1) حديث في صحيح البخاري.
(2) حديث في صحيح البخاري.
(3) في الأصل «لأنّ المملوك إنّما استأهل ذلك بما وَفَى به «وقد سقطت» «إنّما» في (ق . أ).
(4) في الأصل «وهذا ليعلم المُلتزم»، والصّواب «هذا وَلْيَعلم الملتزم».
(5) واجبُهم، استُعمِلَتْ هنا بمعنى «حقّهم».
(6) سورة الكهف، بعض آية 30.

مَنْ وَلِي مِن أمْرِ أُمَّتي شيئًا فَرَفَق بهم فيه فارْفُقْ به» (1). وقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «إنّ اللّه يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه، وإنّما يرحَمُ اللّهُ من عِباده الرّحماءَ» (2).

قال أبو الحسن : فقولُك هلْ يُستَحبُّ للمعلّم التَّشديدُ على الصِّبيان، أو تَرى أن يَرفُقَ بهم ولا يكونَ عَبوسا، لأنّ الأطفالَ كما عَلِمْتَ تدخلُ في هذه الوَصِيّةِ المُتقدِّمةِ، ولكنْ إذا أحسنَ المُعلّمُ القيامَ، وعُنِيَ بالرِّعايةِ، وضعَ الأمورَ مواضِعَها، لأنّه هو المأخوذُ بأدَبِهم، والنّاظرُ في زَجْرِهِم عمّا لا يَصْلُح لهم، والقائمُ بإكْرَاهِهِمْ على مِثلِ مَنافِعهم، فهو يَسوسهم في كلِّ ذلك بما يَنْفَعهم، ولا يُخْرِجُهم ذلك من حُسن رِفقِهِ بهم، ولا من رَحْمته إيّاهم [54 ـ ب] فإنّما هو لهم عِوَضٌ من آبائهم. فكَوْنُهُ عَبوسا أبدًا من الفَظاظةِ المَمقوتةِ، ويَسْتَأْنِسُ الصِّبيانُ بها فيَجْرُؤُونَ (3) عليه، ولكنّه اذا اسْتَعْمَلها عند اسْتِئهَالِهم الأدبَ، صارتْ دَلالةً على وُقوع الأدب بهم، فلمْ يَأْنَسوا اليها، .فيكون فيها إذا استُعمِلَتْ أدبا لهم في بعض الأحايين دونَ الضّربِ. وفي بعض الأحايين يُوقَعُ الضّربُ مَعها، بقدْرِ الإسْتِئْهال الوَاجبِ في ذلك الجُرْمِ. ولكنْ يَنبَغي له أنْ لا يَتَبسَّطَ إليهم تَبسُّطَ الإسْتِيناسِ في غيرِ تَقبُّضٍ مُوحِشٍ في كُلِّ الأحايين، ولا يضاحك أحدا منهم على حال، ولا يبتَسِم في وَجهِهِ، وإنْ أَرْضاهُ وأوْفاهُ (4) على ما يَجبُ، ولكنَّهُ لا يغضَبُ عليه فيُوحِشُه إذا كان مُحسنا.

واذا اسْتَأْهَلَ الضّربَ فاعْلَمْ أنّ الضّرب من واحدةٍ الى ثلاثٍ، فَلْيَستعمِلِ اجْتِهادَه لِئَلاّ يَزيدَ في [55 ـ أ] رُتْبَةٍ فوْقَ اسْتِئْهالِها. وهذا هو أدَبُهُ

(1) حديث في صحيح البخاري.
(2) حديث في صحيح البخاري.
(3) في الأصل «فيجترُوا» والصّواب إمّا «فيَجْتَرِئُون» أو «فيجرُؤون».
(4) في الاصل وفي (ق. أ) : «وأرجاه» والصّواب هو «وأوفاه» أي أدّى للمعلّم جميع واجباته.

اذا فرَّطَ، فتثاقَلَ عن الإقْبالِ على المعلّم، فتَباطَأَ في حِفْظِه، أو أَكْثَرَ الخَطأَ في حِزْبِهِ، أو في كِتابةِ لَوْحِه، مِنْ نَقْصِ حُروفِه، وسوءِ تَهجِّيهِ، وقُبحِ شَكلِه، وغَلَطِه في نَقْطِه، فنُبِّه مرّةً بعد مرّةٍ، فأكثرَ التَّغافُلَ ولم يُغْنِ فيه العَذْلُ والتَّقريعُ بالكَلام الذي فيه التَّواعدُ من غير شتْمٍ ولا سَبٍّ لِعِرْضٍ، كقولِ من لا يعرف لأطفالِ المؤمنينَ حقًّا فيقول: يا مِسْخُ، يا قِرْدُ. فلا يَفعَلْ هذا ولا ما كان مِثلَه في القُبحِ، فإنْ قلتَ له واحدةً، فلْتَسْتَغْفِرِ اللّهَ منها ولْتَنْتَهِ عن مُعاودتِها. وإنّما يُجري الألفاظَ القبيحةَ مِن لِسانِ التّقيِّ تَمَكُّنُ الغضبِ من نفسِه (1). وليس هذا مكانَ الغضبِ. وقد نَهى الرّسول عليه السّلام أن يَقضيَ القاضي وهو غَضبانُ. وأَمَرَ عمرُ بن عبد العزيز (2) [55 ـ ب] رحمةُ اللّه عليه ـ بضربِ إنسانٍ، فلمّا أُقيمَ للضَّربِ قال: أَتْرُكوهُ. فقيل له في ذلك فقال: وجدتُ في نفسي عليه غضبًا، فكرِهْتُ أن أضرِبَه وأنا غضبانُ.

قال أبو الحسن: كذا يَنبغي لِمُعلِّم الأطفالِ أنْ يُراعِي منهم حتّى يُخْلِصَ أدبَهم لِمَنافِعهم، وليس لِمُعلِّمهم في ذلك شِفاءٌ من غضَبِه، ولا شيء يُريح قلبه من غَيْظِه، فإنَّ ذلك إنْ أصابَه فإنّما ضرَبَ أولادَ المسلمين لراحةِ نفسِه، وهذا ليس من العدْلِ. فإنِ اكتسَبَ الصّبيُّ جُرْمًا من أذًى، ولَعِبٍ، وهُروب من الكُتّاب، وإدمانِ البِطالةِ فيَنْبَغِي لِلمُعلّم أن يَسْتَشيرَ أباه، أو وَصِيَّهُ إنْ كان يَتِيمًا، ويُعْلِمَهُ إذا كان يَسْتَأْهِلُ من الأدب فوْقَ الثّلاثِ، فتكون الزيادةُ على ما يُوجِبُه التّقصيرُ في التّعليم عن إذنٍ من القائم بأمر [56 ـ أ] هذا الصّبيّ، ثم

(1) في الأصل «وإنّما تجري الألفاظ القبيحة من لسان التقيّ تمكّن الغضب»، والصّواب إمّا إضافة «إذا» بعد «تمكّن» أو قراءة النصّ هكذا «وإنّما يُجري الألفاظَ القبيحةَ من لسان التقيّ تمكُّنُ الغضب» فيكون المفعول به «الألفاظ» متقدّما على الفاعل وهو «تمكّن» فيستقيم بذلك التّركيب والمعنى.

(2) عمر بن عبد العزيز: الخليفة الأموي سليل عمر بن الخطاب ولد بالمدينة عام 63 هـ وعُرف بوَرَعِه وحسن رِعايته للأمّة. توفّي عام 101 هـ ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 3 ص 1044 ـ 1046.

يُزادُ على الثّلاث ما بَيْنَهُ وبينْ العشرِ، اذا كان الصّبيّ يُطيقُ ذلك. وَصِفَةُ الضّربِ هو ما يُؤلِمُ ولا يَتعدّى الألَمَ الى التّأثير المُشْنِع ، أو الوَهَنِ المُضِرِّ. ورُبّما كان من صبيان المعلّم من يُناهِزُ الإحْتِلامَ، ويكون سيِّءَ الرِّعْيَةِ (1)، غليظ الخُلُقِ، لا يريعه (2) وقوعُ عشرِ ضرباتٍ عليه، ويرى للزِّيادةِ عليه مَكانا، وفيه مُحْتَمَلٌ مأمونٌ، فلا بأسَ ـ إنْ شاء اللّهُ ـ من الزِّيادة على العشرِ ضرباتٍ، واللّه يعلم المُفسِدَ من المُصلِحِ. وإنّما هي أعْراضُ المسلمين وأبْشارُهم فلا يَتهاوَنْ بِنَيْلِها بغير الحقِّ الواجبِ، وَلْيَلِ أدبَهم بنفسِه، فقد أحبَّ سَحنون أنْ لاَ يُوليَ أحدًا من الصِّبيانِ الضّربَ.

.قال أبو الحسن : ونعمَ ما أحبَّ سحنون من ذلك، من قِبَلِ أنَّ الصّبيانَ تجري بينَهم الحَمِيّةُ والمُنازَعَة، فقد [56 ـ ب] يَتجاوزُ الصبيُّ المطبِّقُ (3) فيما يُؤلِمُ المضروبَ، فإنْ أَمِنَ المعلّم التّقيُّ من ذلك، وعلِم أنَّ المُتَوَلّي الضَّربَ (4) لا يتجاوزُ فيه وَسِعَهُ ذلك، إنْ كان له عذرٌ في تخلُّفِه عن وِلايةِ ذلك بنفسِه. وَلْيَتَجنَّبْ أن يَضرِب رأسَ الصّبيّ أو وجْهه، فإنَّ سحنون قال فيه : لا يجوز له أن يَضرِبَه فيهما، وضررُ الضّربِ فيهما بَيِّنٌ، قد يُوهِنُ الدِّماغَ، أو يَطْرِفَ (5) العينَ أو يُؤثِّرُ أثرًا قَبيحا، فَلْيُجْتَنَبا. فالضّربُ في الرِّجْلَيْن آمنٌ، وأحملُ لِلألَمِ في سَلامة.

ومن رِفْقِهِ بالصّبيان أنَّ الصَّبيّ إذا أُرسِلَ وراءَه لِيَتَغَدّى فيأذنُ له ولا يمنعُهُ من طعامِه وشرابِه، ويأخذ عليه في سرعةِ الرُّجوع إذا فرغ من طعامه.

(1) الرِّعْيَةُ بكسر الرّاء : الإسم من رَعى يَرْعى بمعنى أحاط وربّى، والرِّعيَةُ هي التّربية.
(2) هكذا في الأصل والأفصح أن تقول «لا يروعه» أي لا يفزعه.
(3) في الأصل وفي (ق . أ) : «الصّبيّ المُطِيقُ» والصّواب «الصبيّ المُطَبِّق، اي للعقوبة، ويؤكّد هذه القراءة السّياق من بعد.
(4) في الأصل «المتولّي للضّرب» والتّعدية بلا حرف أفصح فنقول «المتولّي الضّرب».
(5) في الأصل «أو تطرف العين» والصّواب «أو يَطرِفُ العينَ» والفاعل للضّرب والمفعول به هي العين، من طرف العين أي أصابها بمكروه.

ومن حَقِّهِمْ عليه أن يعدِلَ بينَهم في التّعليم، ولا يُفضّل بعضَهم على بعضٍ، وإن تَفاضَلوا في الجُعْلِ (1)، وإنْ كان بعضُهم يُكرِمُه بالهدايا والأَرْفاق، إلاَّ أنْ [57 ـ أ] يُفضِّلَ مَنْ أَحَبَّ تَفْضيلَه في ساعةِ راحاتِه، بعد تَفرُّغِه من العدْل بينَهم. وذلك من قِبَلِ أنَّ القليل الجُعْلِ إنّما رَضيَ أن يُؤدِّيَ أداءَه ذلك على إتمام تعليم ولَدِه، كما شَرَطَ الرّفيعُ الجُعْلِ. إلاَّ أنْ يُبيِّنَ المُعلِّمُ لآباءِ الصِّبيان أنَّه يُفاضِلُ بينَهم على قَدْرِ ما يَصِلُ اليه من العَطاء من كُلِّ واحدٍ منهم، فيرضَوْا له بذلك، فيجوز له، وعليه أن يفي بما التزم من قدر ذلك.

ومن صَلاحِهم، ومن حُسن النَّظرِ لهم، أنْ لاَ يَخلط بين الذُّكْران والإِناثِ، وقد قال سحنون: أكرَهُ للمعلّم أنْ يُعلّم الجوارِيَ، ويَخْلِطَهُنَّ مع الغِلمان، لأنَّ ذلك فسادٌ لهنّ.

قال أبو الحسن: وإنّه لَيَنْبَغي للمعلّم أن يَحْتَرِس الصّبيان بعضهم من بعضٍ إذا كان فيهم من يُخْشَى فَسَادُه، يُناهِزُ الإحْتِلامَ، أو يكون له جُرْأةٌ.

وعليه ـ كما قال سحنون ـ أن يَتَفَقَّدَهُم بالتّعليم [57 ـ ب] والعَرْضِ، ويجعلَ لِعَرْضِ القرآنِ وقتًا مَعلوما، مثلَ عَشِيّةِ الأَرْبِعاء ويومِ الخَميس. قال: فيَنْبَغي له أن يَجعل لهم وقتا مِنَ النَّهار يُعَلِّمُهم فيه الكِتابةَ، ويجعلُهم يتخايَرون (2)، لأنَّ ذلك مما يُصْلِحُهم، ويُخْرِجُهم، ويُبيحُ لهم أدبَ بَعضِهم بعضًا، ولا يُجاوِزُ ثَلاثًا. ويَجعَلُ الكِتابَ يُعنَى به (3) في كُلِّ يومٍ من الضُّحَى الى وقت الإنْقِلابِ.

---

(1) الجُعْلُ بِضمّ الجيم هو أجر العامل.

(2) يتخايرون مضارع تخايَر، ويقال «خايرَه في العِلم فَخَارَهُ» أي سابَقَه فيه فغلَبه وكان خيرا منه. والمقصود هنا التّنافس في المعرفة.

(3) في الأصل «ويجعل الكتاب يعنى في كلّ يوم» والصّواب اضافة «به» بعد يعنى ليستقيم التّعبير.

ويأخُذ عليهم أنْ لا يُؤذِيَ بعضُهم بعضًا، فإنْ شَكا بعضُهم أذَى بعضٍ، فقد سُئل سَحنون عن المعلّم يأخذُ الصّبيان بقولِ بعضِهم على بعضٍ في الأذى قال : ما أرى هذا مِن ناحيةِ الحُكْمِ، وإنّما على المُعلّم أن يُؤدِّبَهم اذا آذى بعضُهم بعضا. وذلك عندي إذا اسْتفاضَ على الإيذاءِ من الجَماعةِ منهم، أو كان الاِعترافُ، إلاّ أن يكونوا صبيانا قد عرَفهم بالصِّدقِ فيَقبَلَ قولَهم، ويُعاقبَ على ذلك، ولا يُجاوز (1) في الأدب [58 ـ أ] كما أعْلَمْتُكَ.

قال أبو الحسن : يريد كما تقدَّم من واحدَة الى ثلاثٍ، فإنِ اسْتأهَلوا الزّيادةَ لِلأذَى، فعلَى قدْر شِدَّةِ ذلك، يُريد من الثّلاثِ الى العشر، ويأمُرُهم بالكَفِّ عنِ الأذى، ويَرُدُّ مَا أخذَ بعضُهم لبعضٍ، وليس هو من ناحيةِ القَضيّةِ، وكذلك سمعتُ من غيرِ واحدٍ من أصحابِنا. وقد أُجيزَتْ شهادةُ الصِّبيانِ في القَتْلِ والجِراحِ، فكيف هذا؟ واللّهُ أعلَمُ.

قال أبو الحسن : وما يُوجد في الفصلِ الذي تقدَّم ابْتَعدَ (2) به مِن كلامِ سَحنون. هذا وتعلَمُ به أنَّ على المُعلِّم أن يَتعاهدَهُمْ، ويَتَحَفَّظَ منهم، ويَنْهاهُم عَن الرِّبا، فإنْ باع بعضُهم مِن بعضٍ كِسْرَةً بِزَبيب، أو زَبيبا بِرُمّانٍ، أو تُفّاحًا بِقِثّاءِ، كما ذكرت، فان أدرك ذلك بأيدِيهمْ، رَدَّ كلَّ واحد ما كان له، وان أفاتوهُ أعلمَ آباءهم بما صنعوا من ذلك فيكون غُرم [58 ـ ب] ما صار الى كلِّ واحدٍ مِن الصِّبيان من صاحبه في مالِه إنْ كان له مالٌ، أو يَتْبَعُهُ به إنْ لم يكنْ له مالٌ، إذا وقع الاِسْتِقصاءُ في ذلك. وإنْ كان إنّما أسلَمَ بَعضُهم الى بعضٍ طعامًا في طعامٍ، فيغرم القابض مثلَ ما قبض، أو قيمتَه إن لم يكنْ له مثلُ إنْ كان لهُ مالٌ. وإلاّ فَلْيَتَّبِعْ بما وجب عليه من ذلك، ويفسخ ما كان بينهما، ثمّ يأخذُ عليهم المعلّم، ويُشدِّدُ عليهم في الأَخْذِ أنْ لاَ يَعودوا الى التَّبايُع

---

(1) كذا في الأصل بمعنى لا يتعدّى.

(2) في الأصل «أسعد به» والظّاهر أنها «ابتعد به».

فيما بينهم، لا في ما يحلّ بين الأكابر، ولا في ما لا يَحِلُّ. ويُعرِّفُهم وجه الرِّبا في ما صَنَعوا على ذلك : يخبره بِعَيْبِهِ (1) ويُقَبِّحهُ عنده، ويتواعدُه بِشدّةِ العقوبةِ عليه إنْ هو عاوَدَه، لِيَتَدرّجَ الى (2) مُجانَبَةِ الخَطأ. وإذا هو أحسَن يَغْبِطُهُ بإحسانِه في غير انْبساطٍ اليه، ولا مُنافرَةٍ له، لِيَعرِفَ وجهَ الحَسَنِ من القَبيح فيتدرّجَ الى اختيارِ الحَسنِ [59 ـ أ]، وهذا ما يدُلُّ الاجتهادُ. واللّهُ يُزَكّي مَن يشاء، وهو السّميعُ العليم.

ومن الاجتهاد لِلصّبيّ أنْ لا يَنْقُلَه من سورة حتّى يَحفِظَها بإعْرابها وكتابتها. قال سَحنون : إلّا أن يُسهِّل له (3) الآباءُ، فإنْ لم يكن لهم آباءٌ وكان لهم أولياء أو وَصيٌّ، فإنْ كان دفعَ أجرَ المعلّم من غير مالِ الصّبيّ إنّما هو من عندِهم، فَلَهُم أنْ يُسهِّلوا كما للأب، وإنْ كان من مال الصَّبيِّ الأَجرُ لم يُجزْ (4) لَهم أن يُسَهِّلوا حتّى يَحفَظها كما أعلمتُك. قال : وكذلك إذا كان الأب يُعطي من مالِ الصّبيّ. قال : وأرَى ما يلزَمُ الصّبيَّ من مؤُونَةِ المعلّم في مالِه إنْ كان له مالٌ بمنزلةِ كِسْوتِه ونَفَقَتِهِ.

قال أبو الحسن : صوابٌ. ولكنّ قولَه إنْ كان ما يأخذ المعلّم من غير مالِ الصّبيّ، أنَّ لأَبيهِ أو مَن قام له أن يُسَهِّلَ للمعلّم في نَقْلِه من السُّورة قبْلَ [59 ـ ب] تمامِها، ما أدري ما وجهُ العطاءِ للمعلّم على الصّبيّ، إنّما كان على

---

(1) في الأصل «يُخبِرُه بعيْنِه» والصّواب «يخبره بعيْبه».
(2) في الأصل «ليندرج على مجانبة الخطأ» ويقال «اندرج في كذا لا على كذا» بمعنى دخل فيه، وهنا المقصود التّعوّد شيئا فشيئا على اجتناب الخطأ، فنقترح أن نقرأ كما يلي «ليتدرّج الى مجانبة الخطا» وهو المعنى المقصود ويتعدّى الفعل بحرف الى لا بعلى.
(3) في الأصل «أن يسهّل لهم» والصّواب «أن يسهّل له» كما في (س). قال محمد بن سحنون» ولا يجوز أن ينقلهم من سورة الى سورة حتّى يحفظوها بإعرابها وكتابتها الا أن يسهّل له الآباء «(كتاب آداب المعلّمين» ط. تونس 1972 ص 106).
(4) في الأصل «لم يجز» وقد سقطت في (ق . أ).

حُسن العنايةِ بالصّبيّ فقد صار الحقُّ للصّبيّ فَمِنْ أين لأحدٍ أن يُسهِّل فيه، إلاّ أن يكون مرادُ سحنون ـ رحمهُ اللّه ـ أنَّ التّسهيلَ في ذلك وَقعَ (1) عندَ عَقْدِ الإجارة، فيكون صوابًا في الجواب، والأحسنُ ما هو أتمُّ للصّبيّ.

وأمّا ما يَصْنَعُه الصّبيان من مَحْوِ أَلْوَاحهم وأكتافِهم، فذكر ابنُ سَحنون فيه عن أنَسٍ بنِ مالكٍ بإسنادٍ ليس هو مِن رِواية سحنون، قال: إذا مَحَتْ صِبْيَةُ الكُتّاب تنزيلَ ربِّ العالَمين بِأَرْجُلِهم، نَبَذَ المعلّم إسلامَه خلْفَ ظَهْرِه، ثمّ لم يُبال حينَ يَلقى اللّهَ على ما يَلقاه عليه.

قيل لأنسٍ: كيف كان المؤدِّبون على عهد الأَئِمّةِ أبي بكر وعُمَرٍ وعُثمان وعليّ رضوان اللّه عليهم؟ قال أنس: كان المؤدِّبُ لَه إنْجانةٌ (2) وكل صبيٍّ يَجِيءُ كلَّ يوم بِنَوْبَتِهِ ماءً [60 ـ أ] طاهرًا فيَصُبُّهُ فيها، فَيَمْحونَ به أَلْوَاحَهم. قال أنس: ثمّ يحفرون له حُفْرَةً في الأرض، فيصبُّون ذلك الماء فينشُفُ، قال محمّدٌ: قلت لِسَحنون فترى أن يُلعَطَ؟ قال لا بأسَ به، ولا يُمسَح بالرِّجْلِ، ويُمسَحُ بالمِنديلِ وما أشبَهَهُ. قلت له: فما تقولُ في ما يَكتُبُ الصّبيان في الكَتِفِ من الرّسائلِ. فقال: أمّا ما كان من ذكرِ اللّه تعالى، فلا يَمْحِيهِ برِجْلِه، ولا بأسَ أن يَمحِيَ غير ذلك ممّا ليس من القرآن. وقال محمّد: وحَدَّثني مُوسَى (3) عن جابرٍ بن منصورٍ، قال: كان ابراهيمُ النَّخعِي (4)

---

(1) في الأصل «أنّ التّسهيل في ذلك وقع» وهو الصّواب لا كما في (ق. أ): «أنّ للصّبيّ التّسهيل في ذلك وقع» وعبارة «للصّبيّ» زائدة وبها يختّل التّعبير.

(2) الإنْجانَةُ وأفصحُها الإجَّانةُ ج أجاجين: قَصعَةٌ تشبه المِطهرة تُغسّلُ فيها الثّياب، وهنا تُمحَى الألواحُ بمائها. والأصل أَجَن الماءُ: تغيّر لونُه وطعمه.

(3) موسى بن عبد الرّحمان بن حبيب (أبو الأسود) عُرِف بالقطّان: هو تلميذ محمّد بن سحنون عُيِّن قاضيا بطرابلس الغرب وتوفّي عام 306 هـ.

(4) ابراهيم النّخعي (أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود): صحابيّ من الجيل الثّاني ومحدّث ثِقَةٌ، مات عام 96 هـ. راجع الزّركلي ج 1 ص 76.

يقول : مِنَ المُروءةِ أن يُرى في ثوبِ الرَّجلِ وشفتيْه مِدادٌ. قال محمّد : وفي هذا دليلٌ أنّه لا بأسَ أن يَلعَطَ الكتابَ بلسانِه. وكان سحنون ربّما كتب الشيءَ ثم يَلعَطُهُ. وهذا الوصفُ يكفيكَ فِيمَا سألتَ عنه من هذا المعنى، فإنّه وصفٌ حسَنٌ. وما جاء فيه عن أنَسٍ من التَّغليظِ، فيَنْبَغي [60 ـ ب] أنْ يُحذَرَ منه فإنّه تغليظٌ شديدٌ على المعلّمِ إنْ هُوَ تَرَكَ الصِّبيانَ يَمْحون القرآنَ بِأَرْجُلِهم.

وأمّا بِطالةُ الصّبيانِ يومَ الجُمُعةِ فقال سحنون : يُأْذَنُ في يوم الجمعة، وذلك سُنَّة المعلّمين منذُ كانوا، لم يُعَبْ ذلك عليهم. وذُكر أنّ محمّدَ بن عبدِ اللّه بن عبد الحكَمِ (1) قال في المعلِّم يُستأْجَرُ شهرا، له أن يَتبَطَّلَ يوم الجُمُعَةِ، وما كان النّاس قد عَمِلوا به، وجرَوْا عليه فهو كالشَّرطِ. وأمّا تَخْلِيَةُ (2) الصّبيان يومَ الخميس منَ العصرِ فهو أيضا يَجري عُرفَ النّاس، إنْ كان قد عُرِفَ ذلك (3) من شأن المعلّمين، فهو كما عُرِف من شأنهم في يوم الجمعة. فأمّا بِطالتُهمْ يومَ الخميس كُلِّه، فهذا بعيدٌ، إنّما دِراسةُ الصِّبيانِ أَحْزَابَهم وعَرْضُهم إيّاها (4) على مُعلّميهم في عَشيٍّ يوم الأربعاءِ، وغُدُوٍّ يوم الخميسِ، الى وقتِ الكِتابةِ، والتَّخايُرُ الى قَبْل انْقِلابِهم نصفَ [61 ـ أ] النّهار، ثمّ يَعودون بَعْدَ صلاة الظُّهر للكُتّاب، والخِيارُ (5) الى صلاة العصر،

---

(1) محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم (182 ـ 268 هـ) : فقيه مالكيّ مصريّ ـ راجع الزّركلي ج 7 ص 94.

(2) في (ق. ب) وفي (ق. أ) : «وأمّا تخليه الصّبيان» (وتقرأ هكذا تخلّيه، وهو مصدر تخلّى قائم مقام الفعل مضاف الى المعلّم. وان كان كذلك فينبغي أن يتعدّى بعن). والصّواب أن نقرأ «وأمّا تَخْلِيَةُ الصّبيان» وهو مصدر خلّى تَخْلِيَةَ «الصبيِّ أي ترك سبيله وأطلقه.

(3) «ذلك» موجودة بالأصل، ساقطة من (ق. أ).

(4) في الأصل وفي (ق. أ) «وعرضهم إيّاه»، والصّواب أن نقرأ «إيّاها» وهوضميرمنفصل منصوب عائد على الأحزاب.

(5) الخيار هو التّسابق في العلم. ويقال : خايَره في العلم فخارَهُ أي سابَقَه فغلَبَه وكان خيرا منه. ويلحّ القابسي على هذا المعنى اذ يعتبر التّنافس في حفظ القرآن وفي الكتابة بين الصّبيان من حوافز التّعليم ودوافعه المحمودة.

ثم يَنْصرِفون الى يوم السَّبتِ يُبَكِّرون فيه الى معلّميهم. وهذا حسنٌ نافعٌ رَفيقٌ بالصِّبيان وبالمُعلّمين لا شطَطَ فيه. وكذلك بطالةُ الأعيادِ أيضا على العُرْفِ المُشتَهَرِ المُتواطَإ عليه.

وقال ابن سَحنون لأبيهِ، كم تَرى أن يُؤْذَنَ لهم في الأعياد؟ فقال: الفِطْرُ يوما واحدا، ولا بأسَ أن يَأْذَن لهم ثلاثةَ أيّام، والأضحى ثلاثةَ أيّام، ولا بأسَ أن يَأْذَنَهم خمسةَ أيّام.

قال أبو الحسن: يريد ثلاثةَ أيّام في الفِطر، يومًا قبلَ العيد، ويومَ العيدِ، فيومَ ثانِيهِ. وخمسةَ أيّام في الأَضْحَى: يومَ قبلَ يوم النَّحر، وثلاثةَ أيّام النَّحرِ. واليوم الرّابع هو آخرُ أيّام التَّشريقِ (1)، ثُمّ يعودون الى معلّميهم في اليوم الخامس من يومِ النَّحرِ (2)، وهذا وسطٌ في الرِّفق.

وأمّا بِطالَةُ [61 ـ ب] الصِّبيان من أجلِ الخَتْم، فقيل لسَحنون أيضا: أترى للمعلّم سَعَةً (3) في إذْنِهِ للصِّبيان اليومَ ونحوَه، قال: مازال ذلك من عمل النّاس مثلَ اليوم وبعضه، ولا يجوز له أن يأذَن لهم أكثرَ من ذلك إلاّ بإذنِ آبائِهم كلِّهم، لأنه أجيرٌ لهم. قيل له: رُبّما أهدى الصّبيُّ الى المعلّم أو أعطاهُ شيئا، فيأذَنُ لهم (4) على ذلك؟ فقال: إنّما الإذْنُ في الخَتْم اليومُ ونحوُه، وفي

---

(1) أيام التّشريق في المصطلح الاسلاميّ هي ثلاثة أيّام بعد عيد الأضحى، وسمّيت هكذا لأنّ الأضاحي تُشرَّق فيها أي تنحَر موجّهةً الى الشّرق.

(2) في الأصل «في اليوم الخامس من يوم النّحر» وهو الصّواب، لا «في اليوم الخامس من أيام النّحر» كما في (ق. أ). وقد يُفهم من هذا أنّ أيّام النّحر خمسة في عيد الأضحى وهذا خطأ لأنّها ثلاثة وأفضلُها أوّلُها. (راجع رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 154).

(3) في الأصل «أترى للمعلّم في إذْنِهِ للصّبيان» ويجب أن نقرأ كما في (س) لأنّ الكلام منقول عن سحنون «أترى للمعلّم سَعَةً» بمعنى قدرة وإمكانية وبهذا يكون التّعبير أثبتَ. (راجع «كتاب آداب المعلّمين» ط. تونس 1972 ص 95).

(4) في نصّ محمّد بن سحنون الذي ينقل نفس الكلام عن أبيه نجد «فيأذن له» (راجع كتاب آداب المعلّمين ص 95).

الأعياد. وأمّا في غير ذلك فلا يجوز إلّا بإِذْنِ الآباءِ. قال : ومِنْ ها هنا أُسْقِطَتْ شهادةُ أكثرِ المعلّمين (1)، لأنّهم غيرُ مُؤَدِّينَ لما يَجب عليهم، إلّا من عصَم اللّهُ.

تمّ الجزء الثّاني والحمد للّه

(1) كانت مهنة معلّم الكُتّاب في القرون الوسطى نازلةً في نظر بعضهم لأنّ أصحابَها ما كانوا يُشرّفونها دائما ولذلك أسقطت شهادة أكثرهم اذ اعتُبِروا إمّا حُمْقًا أو غيرَ ثقات. وفي كلام سحنون ـ وقد كان معلّما معتبرا في إفريقيّة ـ لطمةٌ لزملائه النّازلين بالمهنة.

وقد ألّف الجاحظ «رسالة المعلّمين» في التّهكّم على الصّنف الهابط منهم، وجرى المثلُ «أحمق من معلّم كتّاب» (راجع كتاب البيان والتّبيين للجاحظ. ط. القاهرة 1926 ج 1 ص 173).

اخطب

الصبيان يختم الختم فقيل لسحنون ايضا اترى للمعلم في اذنه
للصبيان اليوم ونحوه قال ما زال ذلك من عمل الناس
مثل اليوم وبعضه ولا يجوز له ان ياذن لهم اكثر من
ذلك الا باذن ابايهم كلهم لانه اجير لهم قيل له ما
اهدى الصبي الى المعلم او اعطاه شيا فياذن لهم في ذلك
قال انما الاذن في الختم اليوم ونحوه وفي الاعياد واما
غير ذلك فلا يجوز الا باذن الاباء قال ومن هاهنا
اسقطت شهادة اكثر المعلمين لانهم غير مؤدين لما
يجب عليهم الا من عصم الله تم الجزء الثاني والحمد لله
يتلوه الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو الحسن وهذا اذا كان المعلم باجر معلوم
كل شهر او كل سنة واما ان كان على غير شرط

الجــــزء الثّـالــــث

بســم اللّـه الرّحمـن الرّحيـم

قال أبو الحسن : وهذا إذا كان المعلّم بأجْرٍ مَعلومٍ كلَّ شهر، أو كلَّ سنَةٍ. وأمّا إن كان على غير شَرْطٍ [62 ـ أ] وما أُعطِيَ قَبِلَ، وما لم يُعْطَ لم يَسأَلْ، فلَهُ أن يفعلَ ما شاء إذا كان أوْلياءُ الصِّبيان يعلمون بِتَضْيِيعِه، فهُم إنْ شاءُوا أعطَوْهُ على ذلك، وإن شاءوا لم يُعطُوه. وهذا الوصفُ يكفيكَ مِمّا سألتَ عنه، وفيه بِطالَتُهم عند الخَتْمةِ، فإنْ كان بلدٌ قد عُرِف فيه العَطاءُ عند النِّصفِ، أو الثُّلُثِ، أو الرّبع (1) حتى صار ثابتًا، فالمُطالبةُ فيه على حسَب ما عُرِف عنه، وتُوُوطِيءَ عليه.

وأمّا وصفُك لما جَرى عِندَكم من صَنيع مُعلّميكم إذا تزوّجَ رجلٌ، أو وُلِدَ له، فيَبعثون صِبيانهم، فيَصيحون عِنْدَ بابِه، ويقولون : أستاذنا، بصوتٍ عالٍ، فيُعطون ما أَحبّوا من طعام، أو غير ذلك، فيأتون به مُعلّمهم، فيأذنُ لهم يَتَبَطَّلُونَ بذلك نصفَ يومٍ أو ربع يوم، بغير أمرِ الآباءِ، فيكفيكَ ما سألتَ عنه قولُ سَحنون : ولا يَحِلُّ للمعلّم أن يُكلّف الصّبيانَ فوْقَ أُجرتِه شيئا من هَديَّةٍ أو غيرِ ذلك ولا يَسألهم (2) [62 ـ ب] في ذلك، فإنْ أَهدوْا اليه على ذلك، فهو حَرامٌ، إلاّ أن يُهدوا اليه من غير مسألةٍ، إلاّ أن تكون المسألة منه على وجهِ المَعروفِ فإنْ لم يَفعلوا (3) لم يَضرِبْهم في ذلك. وأمّا إن كان يُهدّدُهم أو يُخَلِّيهم

(1) يعني العطاء على حفظ الصَّبيّ لنصف القرآن أو لِثُلثه أو لِرُبعه.

(2) في الأصل وفي (ق. أ) «ويسألهم» ويفرض السّياق قراءة «ولا يسألهم». وهذه القراءة يؤكّدها نصّ محمّد بن سحنون (راجع كتاب آداب المعلّمين ص 96).

(3) في الأصل وفي (ق. أ) «فإن فعلوا» ويفرض السّياق قراءة «فان لم يفعلوا» وهي قراءة يؤكّدها نصّ محمّد بن سحنون (راجع كتاب آداب المعلّمين ص 96).

إذا أهدَوْا اليه، فلا يَحِلُّ له ذلك، لأنَّ التَّخلِيَةَ داعيةٌ الى الهَدِيَّةِ وهو مكروهٌ. فإذا كان هذا كما وصفَ سَحنون في ما يأتي به الصِّبيان (1)، فالَّذي سألتَ أنتَ عنه أشدُّ وأكرَهُ : لعلَّ صاحب التَّزْويجِ ، أو أبا المولود، لا يُعطي مَا يُعْطِي، إلاّ تَقيّة من أذى المعلّم أو أذى صِبيانه، أو من تقريعِ بعضِ الجُهّالِ، فيصيرُ المعلّمُ من ذلك الى أكْلِ السُّحْتِ (2)، ولا يَفعل هذا إلاّ معلّمٌ جاهل. فليُوعَظْ فيه وَلْيُنْهَ عنه ويُزْجَرْ، حتّى يتركَ العملَ الذي وصفتُ، فإنّه من عَمَل الشّيطانِ، وليس من عمل أهلِ القرآن.

وأمّا [63 ـ أ] سُؤالك عمّا يُصَرِّفُ المُعلّم الصِّبيانَ فيه، ويُكَلِّفُهم إياه، وهل يَتشاغل هو عنهم بشيء، فإنَّ سَحنون قال : سُئِل مالكٌ عن المعلّم يَجعل للصّبيان عريفا (3) فقال : إنْ كان مثلَه في نَفاذِه، فقد سهّل في ذلك، إذا كان للصّبيّ في ذلك مَنفعةٌ. قال سحنون : ولا بأس أنْ يَجعلهم يُملي بعضُهم على بعضٍ ، لأنّ في ذلك مَنفعةً لهم. وَلْيَتَفَقَّدْ إملاءَهم. قيل له : فيأذنُ للصّبيّ أن يَكتب لأحدٍ كتابا ؟ فقال : لا بأس به، وهذا مما يُخَرِّجُ الصّبيَّ (4)، إذا كتَب الرَّسائلَ. قال : ولا يَجوز للمعلّم أن يُرسِلَ الصّبيان في حوائجِه. قيل له : فَيُرسلُ الصّبيان بعضَهم في طلبِ بعض ؟ فقال : لا أرى ذلك له إلاّ أن يَأْذَنَ

---

(1) في الأصل «فيما يأتوا به الصّبيان»، والصّواب «في ما يأتي به الصّبيان».

(2) السُّحْتُ بضمّ السّين ويجمع على أسْحات هو ما خَبُثَ وقَبُح من المكاسب فلزم عنه العار كالرُّشوةِ وهو أكلُ الحرام. ويُسمّيهِ الإمام سَحنون وابنُه محمّد النُّهْبَة بضمّ النّون وتشديدها، وهي الشّيء المنهوبُ.

قال محمّد بن سحنون : «قلت : فما يعمل النّاس من الإيلام (أي منح الولائم) عند الخَتْم، ومن الفاكهة يُرمى بها على النّاس، هل يحلّ ؟ قال : لا يحلّ لأنّه نُهبة. وقد نهى رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ عن أكل طعام النُّهبة» (كتاب آداب المعلّمين، ص 99 ـ 100).

(3) عادة معلّمي الكتاتيب أن يجمعوا العريفَ أي القيّم الرَّقيبَ للصّبيانِ. وقد وصف طه حسين تصرّفات العريفِ في كتابه «الأيّام» (الجزء الأوّل).

(4) خرَّجَ الصّبيّ في العلم (بتشديد الرّاء) يُخرِّجه بمعنى درّبه وعلّمه.

أولياءُ الصِّبيان في ذلك (1) أو يكون الموضِعُ قريبا (2) لا يُشغل الصّبيانَ في ذلك. ولْيَتعاهَدِ الصّبيانَ هو بنفسِه في وقت انقلابِ [63 ـ ب] الصّبيان، يُخبر أولياءَهم أنّهم لم يجيؤوا.

قال: وأُحِبُّ للمعلّم أنْ لا يُوليَ أحدا من الصّبيان الضربَ، ولا يجعلَ لهم عَريفا منهم، إلاّ أنْ يكون الصَّبيُّ الذي قد خَتَمَ وعرَف القرآن، وهو مُستغنٍ عن التّعليم، فلا بأسَ أنْ يُعينَه، فإنَّ في ذلك مَنفعةً للصّبيّ. قال: ولا يَحِلُّ له أن يأمُرَ أحدًا أنْ يُعلِّم أحدا منهم، إلاّ أنْ يكونَ في ما فيه مَنْفعةٌ للصّبيّ في تَخريجِه، أو يأذنَ والدُه في ذلك. وَلْيَلِ ذلك هو بنفسِه، أو يَستأجِرْ هو من يُعينُه، إذا كان في مثل كِفايَتِه.

قال: ولا يجوز لِلمعلّم أن يَشتغِل عَنِ الصّبيان إلاّ أن يكونوا في وقتٍ لا يُعْرِضُهم فيه، فلا بأسَ بأن يَتحدَّثَ، وهو في ذلك يَنظُرُ إليهم يَتَفَقَّدُهُمْ.

قال: ولا بأس للمعلّم أنْ يشتريَ ما يُصْلِحُهُ لِنفسِه من حَوائجِه، اذا لم يجد من يَكفيهِ. قال: ولا بأسَ أن ينظرَ [64 ـ أ] في العِلم في الأوقاتِ التي يَستغني فيها (3) الصّبيان عنه، مثل أنْ يَصيروا الى الكتابَةِ، وإمْلاءِ (4) بعضِهم الى بعضٍ، اذا كان في ذلك مَنفعةٌ لهم، فإنّ هذا قد سَهَّلَ فيه بعضُ أصحابِنا. قال: ولْيَلْزَمِ الـمُعلِّمُ الاِجتهادَ، ولْيَتفرَّغْ لهم.

ولا يجوز له الصّلاةُ على الجنائزِ إلاّ ما لا بدّ له منه، مِمَّنْ يلزَمُهُ النّظرُ في أمرِه، لأنّه أُجيرٌ لا يدَعُ عملَه ويَتّبِعُ الجنائزَ وعِيادةَ المَرْضى.

---

(1) في كتاب محمّد بن سحنون «إلاّ أن يَأذَن له آباؤُهم أو أولياء الصّبيان في ذلك» (كتاب آداب المعلّمين ص 97).

(2) في كتاب محمّد بن سحنون «أو تكون المواضع قريبةً».

(3) «فيها» مُضافة الى الأصل.

(4) في الأصل «وإملاء» وهو الصّواب، لا «وأَمْلَى» كما في (ق.أ).

قيل : فهل تَرى للمُعلّم أنْ يكتبَ كُتب العِلم له أو للنّاس ؟ فقال : أمّا في وقت فراغِهِ منَ الصِّبيان، فلا بأسَ أن يكتُبَ لنَفسِه وللنّاس، مثل أن يأذَنَ لهم في الإنْقِلابِ. وأمّا ما داموا حوْلَهُ، فلا أَراهُ يَجوزُ له ذلك. وكَيْفَ يَجوزُ له أن يَخرُجَ ممَّا يلْزَمه النَّظرُ فيه الى ما لا يَلْزَمُه ؟ ألا تَرى أنَّه لا يجوزُ له أنْ يُوكِل تعليمَ بعضِهم [64 ـ ب] الى بعضٍ، فكيف يَشتغِلُ بغيرِهم !

قال أبو الجسن : كلُّ ما جرى في هذا الفصْلِ صوابٌ حسَنٌ. وما قال فيه : إلاّ أنْ يأذَن في ذلك أبوه أو وَلِيُّه، فمعناه : إذا كان أجرُ المعلّم من غير مالِ الصّبيّ الذي يَجوزُ إذنُهم في ذلك مِنْ أَموالِهم، دفعوا الإجَارَةَ عن الصّبيّ. وقد تقدّم مِثلُه، وأنَّ معناه : أنَّه كان في الشَّرط عند عَقْدِ الإجارةِ، قبْل أن يَجب الحقُّ للصّبيان، وهو وجهُ القول عندي، واللّهُ أعلم.

وقد أتَى ما وصفَهُ سَحنون على مسائِلِك وأكثرَ منها.

وأمّا قولُك : هلْ لِلمُعلِّم اذا غلَب عليه النّومُ أنْ ينامَ عندَهم، أمْ يُغالِبُ ذلك عن نفسِه ؟ فإنَّه إنْ كان في وقتِ تعليمِه إيّاهم، وحضورِهم عندَه فلْيُغالِبْهُ إنِ اسْتطاعَ. وإنْ غُلِبَ فَلْيُقِمْ فيهم مَنْ يَخْلُفُهُ عليهم ـ إذا كان في مِثلِ كِفايتِه ـ بإجارةٍ [65 ـ أ] يَستأجِرُه، أو يَتطوَّعُ له إذا كان مِنْ غيرِ الصّبيان. وإنْ كان مِن الصّبيان انفسِهم فقد تقدّم من الشّرائِطِ في ذلك.

وكذلك، إن مَرِض، أو كان (1) عليه شُغلٌ، فهو يَستأجِر لهم مَن يكون فيهم بمثلِ كِفايَتِه لهم، اذا لم تَطُلْ مُدّةُ ذلك. فإنْ طالتْ فَلآباءِ الصّبيان في ذلك نظرٌ ومُتَكلَّمٌ مِن قِبَلِ أنّه هو المُستأْجَر بعينِه، فلا يصلُح أن يُقيم عِوَضًا منه إلاّ فيما قَرُبَ، فيُستخَفُّ اذا كانت الإجارةُ واجبةً عليه.

كذلك إنْ هو سافرَ فأقامَ مَنْ يُوفِّيهم كِفايتَه لهم، إنْ كان سفرا لا بُدَّ

---

(1) «كان» إضافة الى النّصّ.

منه، قريبًا اليومَ واليومينْ وما أشْبهَها فَيُسْتَخَفُّ ذلك إنْ شاءَ اللّه. وأمّا إنْ بَعُدَ، أو خِيفَ بُعْدُ القريبِ لِما يَعرِضُ في الأسفار من الحوادث، فلا يصلُح له ذلك.

وأمّا شُهود النِّكاحاتِ (1) وشهاداتِ [65 ـ ب] البِيَاعاتِ (2)، فليس لهُ ذلك، هو في هذا مِثلُ شُهودِ الجنازةِ، وعيادةِ المريض، أوْ أشدُّ. وأمّا إنْ كانت عندَه شهادةٌ، والسُّلطان عَنْهُ بعيدٌ، في سيره إليه شُغْلٌ عن صِبيانِه، فهو له عُذرٌ في تَخلُّفِه عن أداء الشّهادةِ، ولٰكنْ إنْ لم يُوجَدْ منه بُدٌّ، أَوْدعَ شهادته عند من يَنقُلها عنه، وله في ذلك عُذرٌ، ويَقبلُها الحاكِمُ مِمَّن نقلَها اليه، ويَعذِرُه بعُذرِه الذي لَزِمَه. فافْهَمْ، فقد بيَّنتُ لك جميعَ ما سألتَ عنه مِن هذا المعنى.

وأمّا قولُك : فإنْ فعَل، يُريد ما نُهى عنه، وتَشاغَل عن الصّبيان، ماذا عليه ؟ فاعْلَمْ أنّه إنْ كان (3) من الاِشْتِغال الخفيف، الذي يكون في مِثلِ حديثِه في مجلِسه، فيشغله عن (4) الصِّبيانِ شيئا، فهذا وما أَشْبَهَهُ يَقِلُّ خَطْبُه، ويَخِفّ قدرُه، فيتحلَّل من آباءِ الصّبيان ممّا أصابَ من ذلك، إن كان الأجرُ مِن أموالِهم. وإنْ كان مِن [66 ـ أ] أموال الصّبيان فلا بأس به عندي أن يُعَوِّضَهم من وقتِ عادة راحتِه، ما يَجْبُرُ لهم به ما نَقَصَهم من حُظوظِهم بِاشْتِغالِه ذلك، وإنْ كان غائبا اليومَ أو أكثر اليوم، فهذا كثيرٌ. فإنْ كان إجارتُه أجَلاً مَعلوما، وقد عَطَّلَهُم، ولم يُقِمْ لهم عِوَضًا منه، فيضع من أُجْرِه ما ينوبُ ذلك اليومَ الذي عَطِلَهُ. وإنْ كانت الإجارةُ مُطلقةً، وَفَّى كلَّ شهرٍ بما علَّم فيه. وليس له أن يَعتادَ التَّشاغُلَ، حتّى يُلْجِئَهُ الى العِوَضِ، لأنَّ ذلك يَضُرُّ بالصِّبيان.

---

(1) أي عقود الزّواج.

(2) البِيَاعاتُ بكسر الباء مُفردة البِياعَةُ أي ما يُباع.

(3) في الأصل «أنّه يكون» والسِّياق يفرض قراءة «أنّه إنْ كان».

(4) في الأصل «فيشغله عن» وهو الصّواب لا «فيشغله من» كما في (ق.أ).

وأمّا سؤالك عمّا يُكلِّفُه المعلّمُ الصِّبيانَ أنْ يَأتوهُ به مِن بُيوتِ آبائِهم يُريدُ بغيرِ إذنِ آبائِهم، أو حَمَلَه الصِّبيان بغير تَكليفٍ من المعلّم، وكان ذلك من الطَّعامِ أو غيرِ الطّعام، وإنْ قلَّ قدرُه من حَطَبٍ أو غيرِ ذلك، فهذا لا يَحِلُّ للمعلّمين أنْ يَأمُروا به، ولا أن يَقبَلوه إنْ أُتِيَ به [66 ـ ب] اليهم، وإنْ لم يَأمروا به، إلّا بإذْنِ الآباء، ويَسْلَمُ أيضا مِن أن يكون ما أَذِنَ الآباءُ في ذلك على وجه الحَياءِ وتَقِيَّة اللّائِمةِ. وقد تقدّمَ مِن قول سَحنون في فصلِ ما يَجوزُ مِن بِطالتِهم ما فيه الكِفايَةُ من سُؤالك هذا. فافْهَمْ.

وشِراءُ الدِّرَّةِ والفَلَقَةِ (1) على المعلّم، ليس على الصّبيان. وكذلك كِراءُ الحانوتِ لِمَجلِس التّعليم، على المعلّم يكون. كلُّ ذلِك (2) لِسَحنون، وهو صَوابٌ.

وقال: اذا استُؤْجِر المعلّم على صبيانٍ مَعلومين سنَةً مَعلومةً، فعلَى أَوْلياء الصّبيان كِراءُ موضعِ المُعلّم.

قال أبو الحسن: وهذا صوابٌ أيضا، لأنّهم هم أَتوْا بالمُعلّم إليهم وأقْعدوه لِصبيانهم، وعلى هذا يَعتدِلُ الجواب.

وقال سَحنون: إذا استأجَر الرَّجلُ مُعلِّما على صبيان معلومين، جاز للمعلّم أنْ يُعلّم [67 ـ أ]معهم غيرَهم، اذا كان لا يَشغَلُه ذلك عن تعليم هؤلاء الذين اسْتُؤْجِرَ لهم. ومَعنى هذا: إذا كان لم يُشترَطْ على المُعلّم أنّه لا يَزيد على العِدَّةِ المذكورة له شيئا، فأمّا إنِ اشْترَطوا (3) عليه أن لا يزيد على

---

(1) الدِّرَّة والفلَقة: آلتان للعِقاب العنيف. فالأولى هي السَّوْطُ من جِلْد البقر، والثّانية عصا مَثقوبةٌ من طرَفَيْها ويُشَدُّ في ثُقْبيْها خيطٌ يُشَدُّ على رجليْ الصّبيّ المعاقَب حتّى لا يحرِّكَها عند إيقاع الضّرب.

(2) في الأصل «على المعلّم يكون كلّ ذلك» وهو صواب، لا «على المعلّم أن يكون كلّ ذلك» كما في (ق.أ).

(3) في الأصل «فأمّا إنِ اشترطوا» وهو صواب، لا «فأمّا أن يشترطوا» كما في (ق.أ).

العِدّة المذكورة له أوْ شرَطوا عليه أن لا يخلِط مع صِبيانهم غيرَهم، فليس له ذلك. وهذا هو جوابُ سؤالك عندي له.

وأما تعليم الصِّبيان في المسجد، فإنَّ ابنَ القاسم قال: سُئِلَ مالكٌ عن الرَّجل يَأتي بالصّبيّ الى المسجد. أتَسْتَحِبُّ ذلك؟ قال: إنْ كان قد بلَغَ مَوضعَ الأدبِ، وعرَف ذلك، ولا يَعبَثُ في المسجد فلا أرى بأسا. وإن كان صغيرا، لا يَقِرُّ فيه ويَعبَثُ، فلا أُحبّ ذلك. ولإبْنِ وهبٍ عن مالكٍ مِثلُ معنى هذا.

وأمّا سحنون فقال: سُئِلَ مالكٌ عن تعليم الصِّبيان في المسجد فقال: [67 ـ ب] لا أرى ذلك يَجوزُ لأنّهم لا يَتحفَّظون من النَّجاسةِ، ولم يُنصَبِ المسجدُ للتّعليم.

قال أبو الحسن: جوابٌ صحيحٌ، وتَكسُّبُ الدّنيا في المسجد لا يَصلُح. ألمْ تَسمَعْ قول عَطاءِ بنِ يَسارٍ لِلَّذي أراد أنْ يبيعَ سِلْعةً في المسجد: عليك بسوقِ الدُّنيا، فإنّما هذا سوقُ الآخرةِ. فلا يُترَكُ لِمعلّم الصِّبيانِ أنْ يَجلسَ بهم في المسجد، وإنِ اضْطُرَّ الى ذلك بِانْهِدامِ مَكانِه، فلْيَتَّخِذْ مكانا يُعلّم فيه الى أن يُصلِحَ ما انْهَدَم له، إنْ أحبَّ.

واتِّخاذُ المكانِ عليه، كان بيْتًا أوْ حانوتا، إلاّ أن يُدعى الى صبيانٍ بأعْيانِهم، فقد تقدَّمَ قولُ سَحنون في كِراءِ ذلك أنّهُ على الصّبيان، فإذا كان بيتُ المعلّمِ لهم ـ إذْ هُم بأعيانِهم ـ فبناؤُه عليهم، أو يَتَّخِذُوا مَكانًا غيرَه (1)، وليس على المعلّم من ذلك شيء. إنّما على المُعلّم المكان، إذا كان يُعلّم لِعامّة النّاسِ. [68 ـ أ] وأمّا شرِكةُ المعلّمَيْن والثّلاثةِ والأربعةِ، فهي جائزةٌ إلاّ اذا كانوا في مكانٍ واحد، وإنْ كان بعضُهم أجودَ تعليمًا من بعضٍ، لأنَّ لهم في

(1) «أو» هنا حرف نصب بمعنى الاستثناء (إلاّ أنْ) والفعل بعده منصوب.

ذلك تَرافُقًا وتَعاوُنًا (1)، ويَمرَضُ بعضُهم فيكون السّالِمُ مكانَه حتىّ يُفيقَ. وإنْ كان بعضُهم عربيَّ القِراءةِ (2)، يُحسِنُ التّقويمَ، والآخرُ ليس كذلك، ولكنّه ليس يَلْحَنُ، فلا بأس بذلك. **قلتُ: ذلك عَلَى مَا جاء عَنْ مالكٍ، وَعن ابنِ** القاسمِ في مُعلّمينْ اشترَكا. وقد رُويَ عن مالكٍ أنّ ذلك لا يصلُح حتىَ يستويَ عِلمُهما، فلا يكون لأحدِهما فضلٌ على صاحبِه في علمِه. فإن كان أحدُهما أعلمَ من صاحبِه، لم يصلُح، إلاّ أن يكون لأعْلَمِهما فضلٌ من الكَسب يُقَدَّرُ عليه على صاحبِه، وإلاّ لم يصلُح.

قال أبو الحسن: أمّا إذا لم يكن بين المعلّمينْ من الإختلاف إلا أنَّ أحدَهما يُعرِبُ قراءتَه، والآخرَ لا يُعربها، إلا أنّه [68 ـ ب] لا يَلْحَنُ، فما في هذا ما يوجب عندي التّفاضُلَ بين أُجرتيْهما إذا اشتركا. وكذلك يكون أحدُهما رفيعَ الخطِّ، والآخرُ ليس بذلك، إلا أنّه يكتُب ويَتهجَّى. والإخْتِلافُ في هذا وشِبْهِه متقاربٌ في الشَّركة. وكذلك هذا في الصّنائعِ وفي التِّجارة يكون أحدُهما أَعْلى من الآخرِ فيما يُحسن من ذلك، فليس لهذا فضلٌ على الآخر في الإجارة اذا كانا شريكينْ.

ولكن اذا كان أحدُ المعلّمينْ يقوم بالشَّكل والهجاء، وعلمِ العربيّةِ، والشّعرِ، والنّحوِ، والحِسابِ، والأشياءِ التي لَوِ انْفرَدَ معلّمُ القرآنِ بِجَمْعِ عُلومِها لجازَ أنْ يُشترَطَ عليه تعليمُها مع تعليم القرآنِ، مِنْ قِبَلِ أنّها مِمّا يُعينُ على ضبطِ القرآن وحُسنِ المعرفة، فهذا إنْ شاركَ من لا يُحسِن إلاّ قراءةَ القرآن والكِتابةَ، فهو الذي تكون الإجارةُ [69 ـ أ] بينهما مُتفاضِلةً على هذه الرّواية، على قدْرِ عِلمِ كُلٍّ واحد منهما. وأمّا لو أنّ (3) أحدَهما يُستأجَرُ ليعلّم النّحوَ

(1) في الأصل «لأنّ لهم في ذلك ترافقٌ وتعاون» والصّواب «ترافقًا وتعاونا»، والملاحظ أنّ أخطاء النّسخ الرّسميّة والنّحويّة كثيرة في مخطوطة باريس.

(2) «عربيّ القراءة» أي يقف على حركات آخر الكَلِمِ ويُحسن الإعراب.

(3) في الأصل «وأمّا أنْ لو أحدهما...» والأفضل أن نُقدّم «لو» على «أن».

والشّعر والحِساب وما أشبَهَ ذلك، والآخرَ يُستأجرُ على تعليم القرآن والكتابةِ، ما صَلُحتْ هذه الشّركةُ، على مذهبِ ابنِ القاسم، وعلى قول من يَكره الإجارةَ على تعليم غيرِ القُرآنِ والكتابةِ. بيّنتُ لك ذلك لِيَردَعَ عنه من يُحبُّ أن يأكُلَ حَلالا طيّبا.

وسألتَ هلْ لِلصّبيانِ الصِّغارِ، أو الكِبارِ البالغينَ، أنْ يَقرؤوا في سورةٍ واحدة وهم جَماعةٌ على وَجْهِ التّعليم، فإنْ كنتَ تُريد يَفعلون ذلك عند المعلّم، فيَنبغي على المعلّم أن ينظر في ما هو أصلحُ لِتعلُّمِهم، فَيأمُرُهم به، ويأخذُ عليهم فيه لأنّ اجتماعَهم في القراءةِ بحضرَتِه يُخفي عنه القَوِيَّ الحفظِ من الضّعيفِ. ولكنْ إنْ كان على الصِّبيان من ذلك خِفّةٌ، فيُخبرهم [69 ـ ب] أنّه سَيُعْرِضُ كلَّ واحدٍ منهم في حِزبه، فَيُؤدِّبُه على ما كان من تقصير، تَهديدٌ يَتَهَدَّدُهم، ولا يُوقِع الضّربَ لأدبٍ، إلاّ عن ذنب يُتَبَيَّنُ حسَب ما تقدّم قبْل هذا.

وأما إمساكُ الصِّبيانِ المصاحِفَ، وهم على غيرِ وضوء، فلا يفعلُوا ذلك، وليس كالألواحِ. وما في نَهْيِهم عن مسِّ المصاحفِ الجامعةِ ـ وهم على غير وضوء ـ خلافٌ من مالكٍ، ولا ممَّن يقول بقولِه. ورأى سَحنون أنّ على المعلِّم أنْ يأمُرَهم أنْ لا يمسّوا المُصحفَ إلاّ وَهُمْ على وُضوء، حتّى يَعْلَموه. وهو حَسَنٌ صوابٌ، كما قال سحنون، لأنّ معلّمهم يُعلّمهم مصالحَ دينِهم.

قد سُئِلَ مالكٌ عن صبيان الكُتّاب يُصَلّي بهم صبيٌّ لم يَحْتَلِمْ قال: ما زال ذلك من شأنِ الصِّبيان وخَفَّفَهُ. قال أبو الحسن: يُريد الّذِين يُصلّون معه لم يَحْتلِموا، ولو كان [70 ـ أ] في صبيان الكُتّاب محتلمٌ، فإن صلُح للإمامة قُدِّمَ، وإنْ لم يصلُح للإمامة فلا يُصلّي خلفَ مَنْ لم يَحْتَلِم (1)، ولا يُقطَعُ عن

(1) في موضوع إمامة الصّلاة راجع في رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 72 ـ 76 «بابا في الإمامة وحكم الإمام والمأموم» ومنه قوله: «ويؤمّ النّاس أفضلُهم وأفقَهُهم، ولا تَؤمّ المرأةُ في فريضة ولا نافِلة لا رجالاً ولا نِساءً».

صبيان الكُتّاب عادتَهم، لكي يَتدرّجوا الى معرفةِ صلاة الجَماعةِ (1)، وليعرفوا فضلها حتّى يكبروا على الرَّغبة فيها، واللّهُ خيرُ حافظٍ (2) وهو أرحَمُ الرّاحمين.

* * * *

---

(1) في صلاة الجماعة: راجع رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 72 ـ 76.

(2) في الأصل «واللّه خير حفظا» وفي (ق.أ) «واللّه خير حافظا» وكلاهما خطأ إعراب، فيجب أن نقرأ «واللّه خيرُ حافظٍ».

البـــــاب الأوّل
ذكرُ سؤاله عما تكون فيه الأحكام بين المعلّميـــــن والصّبيـــــان
وعن أدبِ الرّجلِ زوجتَه وولدَه وعبدَه وشكواهُ ولـــــدَه الكبيـــــر

قال أبو الحسن : قد قدّمت لك من وصفِ ما يَطيب للمعلّمين، يَأْخُذونَه من المتعلّمين، ومِنْ وَصفِ ما ليس لهم أخذُه، وما يكون نَزاهةً لأهلِ الوَرَعِ منهم، ما فيه الكِفايةُ والبيان لما سألتَ عنه، وفيها ما يوجب لهم في شَرْطِهم، فإنْ أراد منهم أحدٌ تركَ ما دَخلَ فيه، أو اختلفوا في [70 ـ ب] أمرٍ، وَسِعَتْهُمُ الأحكامُ.

وسألت عن الخَتمَةِ متى تَجِبُ للمعلّم، وعلى أيِّ وجهٍ تجِبُ له، وكيف يكون حالُ الصّبيّ في حِفظه، وقراءتِه، وإجارتِه، فيستوجبُها المعلّم ؟ قال : ووجوب الخِتْمة للمعلّم في ما سألتَ عنه على وجهينْ :

أحدهما أن يَستظهر القرآنَ حِفْظًا من أوّله الى آخره، فهذا الذي تجِب له الخِتْمةُ على نظر حاكِم المسلمين المأمونِ على النَّظرِ في ذلك. وتكون على قدْرِ يُسْرِ الأبِ وعُسْرِه، وقدْر ما فَهِمَهُ الصّبيّ، مما علّمه المعلّمُ، مع استظهارِه للقرآنِ، وليس في ذلك حَدٌّ مُوقَّتٌ، إنّما هو ما يُرى أنّه هو الواجبُ في عاداتِ النّاس في مِثْلِ هذا المعلّم، بِمثلِ هذا الصّبيّ. وفي حال أبيهِ.

والوجه الآخر أن يكونَ الصّبيُّ استكملَ قراءةَ القرآن في المُصحف نظَرًا، لا يَخفى عليه شيءٌ من حُروفه، [71 ـ أ] مع ما فَهِمَهُ الصّبيّ مما يَنْضافُ الى ذلك، من ضَبْطِ الهجاءِ، والشّكل، وحسنِ الخطِّ، فيكون الاِجْتِهادُ في الواجب لِمعلّم هذا الصّبيّ أيضا، على قدْر عاداتِ النّاس في أحْوالهم. إلاّ أنّ

المُستظهرَ لِلحفظِ مع ما صاحَبَه من حُسن خطٍّ، وضبطِ شكلٍ، وهجاءٍ، وإعرابِ قراءةٍ، يكون في الاِجْتهادِ أفضلَ جُعْلاً ممّن لم يَستظهرِ الحِفظَ، إنّما قَوِيَ على تِلاوة القرآنِ نَظرًا. وما نَقُصَ تعلّمُ كلٍّ واحدٍ منهما عمّا وصفتُ لك، كان الاجتهادُ له في ما يَجب من الجُعْلِ دون مَنِ اسْتكمَلَ ذلك. فعلى هذيْن الوجهيْن، يُحمَلُ ما يجب للمعلّم على المتعلّم إذا هُوَ اسْتكمَلَ خَتْمَ القرآنِ. وهذا إذا لم يكن شرطُ المعلّم لِلخِتْمَةِ جُعْلاً مُسمًّى. فأما إنْ شرَط ذلك كان له ما شرَط إذا حَذِقَ الصّبيّ الوجهَ الذي عُلِّمَ من ظاهرٍ أو نَظَرٍ [71 ـ ب].

فان نقَص تعلُّم الصّبيّ ممّا عُلِّمَ به، نقَصَ من الأجر المُسمّى بمقدار ما نقصَ من تَعلُّم الصّبيّ، حتى يَنتهِيَ من نَقْصِ التّعليم الى أقلِّ ما يَنْفَعُهُ، فيكون له بمقدار المنفعةِ التي له فيه. وإن كان لم يَشترط للختمة شيئا مُسمًّى، حتّى يكون للمعلّم فيها إذا أَحْذَقها الصّبيّ الاجتهادُ، فنقَص حذقُ الصّبيّ حتّى ينتهي الى ما لا يُسمَّى تَعلُّما، في إجادتِه، ومعرفته بالهجاء والشّكل، والنّظر في المُصحف، فَبِأيِّ شيءٍ خَتَمَ هذا؟

ما لِهذا خِتْمةٌ: يُملَى على الصّبيّ فلا يَتَهجّى، ويرى الحروفَ فلا يَضبِطُها، ولا يستمرُّ في قراءتِها. معلّمُ هذا قد فَرَّطَ فيه، إنْ كان يُحسن التّعليمَ، وإنْ كان لا يُحسن التّعليم، فقد غَرَّرَ. ورأيُ العُلماء أنَّ مِثلَ هذا المعلّم يَسْتأهِلُ الأدبَ لِتَفريطِه فيها وَلِيَهُ، وتهاوُنِه بما الْتَزَمَهُ، وأنْ يُمنَعَ مِن التّعليم، وهو صوابٌ، إذا كان شأنُه التّفريطَ أو الغرورَ بِتَعليمِه وهو لا يُحسِنُ. ورأيُ [72 ـ أ] بعضِهم أنّ مثلَ هذا المعلّم لا يَستأهِلُ الإلْزامَ، بل يَستأهِلُ اللّوْمَ والتّعنيفَ والغِلظةَ والتّأنيبَ من الإمامِ العَدْلِ. فإنِ اعْتذَرَ المعلّم بِبَلَهِ الصّبيّ، واخْتُبِر الصّبيُّ فَوُجِدَ لذلك لا يَحفِظُ ما عُلِّم، ولا يضبِطُ ما فُهِّمَ، فَلَمْ يحصُل لهذا المعلّمِ إلاّ إجارةُ حَوْزِه وتأديبِه، لا إجارةُ التّعليم، إذا لم يُعرِّف أباه بمكانِه من فَقْد الفَهْمِ، لأنّه لو عَرَّفَ أباه، فرَضيَ له بشيءٍ لَزمه، فإذا لم يُعرِّفْهُ فقد غرّهُ. والمغرِّرُ لا يَسْتأْهِلُ على تغريره جُعْلاً ولا إحسانا.

وأمّا الصّبيُّ عُلِّمَ حتّى تدانى من الختمة فأراد الخروجَ من عِند المعلّم الى مُعلّمٍ آخر، أو الى صَنْعةٍ، أو الى ما أحبَّ من الإنْتِقالِ، أو مات الصّبيُّ قبْل اسْتكمالِ الختِمةِ، وهي لم يُسَمَّ لها جُعْلٌ مُسمًّى، فهو عندي أصلٌ واحدٌ، كأنّ الذي بَقِيَ عليه من استكمالِ الختمة الثّلثُ، أو الرّبعُ، أو أقلُّ من ذلك [72 ـ ب] أو أقلُّ من السُّدُسِ، فإنّه يكونُ للمعلّم عندي على أبي الصّبيّ ممّا يجبُ على مثلِه في جُعْلِ ختمة ابنِه، بمقدار ما انتهى ثلاثةَ أرباعِ ذلك، أو خمسةَ أسداسِه، أو أكثرَ، أو أقلَّ من ذلك. ولو كان إنّما علّمَه نصفَ القرآن، لوَجب له حِسابُ ذلك. وكذلك يَجب عندي في الوقت للمعلّم ما اشتَهَرَتْ عادةُ وُجوبِه له في البلدِ الذي يعلّم فيه مثل الجُعْل في (لم يكن الذين كفروا) (1) إذا بلغها الصّبيّ وفي (عمَّ يتساءلون) (2) وفي (تبارك) (3) وفي (إنّا فتحنا (4) و (الصّافّات (5) وفي سورة (الكهف) (6) لإشتهار أداء النّاس في ذلك. وجلوسُ المُعلّمين ورغبتُهم في التّعليم إنّما هو لذلك. واذا كانت الإجارةُ على تَعلُّمِ القرآنِ جائزةً، والأخذُ على ذلك بالشَّرط إنّما هو إجارةٌ لم يَصلُح أن يَجريَ إلاّ مجاري الإجاراتِ [73 ـ أ] إلاّ فيما اتُّفِقَ على تجويزه مِنْ تَرْكِ شرطِ تَسْمِيَةِ الجُعْلِ. وكذلك الجُعْلُ في ختمة القرآن (7) على مَن أدّى الخَتْمَةَ المُسمّاة (8)، لوُجوبِها عليه في عادةِ البلد، يكون أخفَّ من الجُعْلِ في الختمة على من لا يُؤدّي في الختمة المُسمّاةِ شيئًا. وما معنى قول سَحنون : ـ عندي أنّه لا تلزم ختمةٌ غيرُ القرآنِ كلِّه، لا نصفٌ ولا ثلثٌ، ولا ربعٌ، إلاّ

---

(1) هو اسم آخر لسورة «لم يكن» أو «البيّنة».
(2) هذا مطلع سورة النّبأ.
(3) هو اسم سابق لسورة «الملك» وسُمّيت أيضا «الواقعة» و«المُنجية».
(4) هذه بداية سورة الفتح.
(5) اسم السّورة ذات الرقم 37 في المصحف.
(6) سورة عدد 18 في المصحف. وكلّ السّور المذكورة أعلاه هي أختام جزئية.
(7) «ختمة القرآن» يعني بها استظهار التّلميذ للقرآن كلّه عن ظهر قلب.
(8) «الختمة المسمّاة» هي حفظ جزئيّ معيّنٌ للقرآن.

أن يتطوّعوا بذلك ـ إلاّ أنّه لم يكن في عادةِ عامّةِ النّاس الأداءُ في ذلك. وإنّما كان يَفعَلُه الأقلُّ إكْرامًا للمعلّم ومَسرّةً للصّبيان، وهذا هو سبيل التّكرُّمِ الذي لا يَجب به حُكْمٌ.

ولما كانت الخَتمةُ في تعلّم القرآن كامِلا إنّما وَجبتْ على مَن أدّى منهم (1) من قِبَلِ عادةِ العامّة، فحُمِلتْ على عادتِهم في ذلك على وجْهِ الوُجوب، وإنْ لم يَشترِطْ لها جُعْلاً مُسمًّى، وجبَ ذلك في كلِّ ما فشا في العامّة والْتَزَمَتْهُ [73 ـ ب] حتّى صار عندَها في الوجوب كَمَنْ ختَم جميعَ القرآن. وكذلك عندي قولُه، إذا قيل له : فَعَطِيَّةُ العيدِ يُقضى بها ؟ قال : لا، ولا أعرِف مّا هي إلاّ أن يَتطوّعوا.

وكذلك قول ابنِ حَبِيبٍ : ولا يَجِبُ للمعلّم الحكمُ بالأخطار (2) الذي يأخذونه من الصِّبيان في الأعياد، ذلك تطوّعٌ، مَنْ شاءَ منهم فعَل، ومن شاء لم يَفعَل. وفِعلُ ذلك حَسَنٌ مِمّن فعلَه، وتَكَرُّمٌ من آباء الصّبيانِ لِمُعلّميهم. ولم يزَلْ ذلك مُستحسَنًا فعلُه في أعيادِ المُسلمين. فقولُ سَحنون وابنِ حبيبٍ عندي في هذا، اذا كان ذلك ليس في عامّة النّاس أداؤُهُ لا يرَوْنَه مِمّا لا بُدَّ منه (3). فأمّا اذا فشا في عامة النّاس، وصار عند العامّة ممّا يرونَه واجبا، وعلى ذلك جلَس المعلّمون، وإن لم يَشترِطوه، للعادةِ المُنْتَشِرَةِ في عامّة النّاس في المُعاوضات، واجبة (4)، كالهبة للمكافآت [74 ـ أ] إذا نال الموهوبُ الهِبَةَ وأفَاتَها وجبَ عليه قِيمتُها. وَكَذلِك ما أفاتَ منها، وجبَ عليه العوضُ منه. وكذلك

---

(1) في الأصل «منها» وهو تحريف لـ «منهم».

(2) الأخطار هي كما فسّرها تاج العروس «الأحراز» واحدها خطر. ويظهر أنّه يعني ما يقدّمه صبيان الكتّاب لمعلّمهم في الأعياد من هدايا موضوعة في أحرازٍ أي صُرُرٍ.

(3) في الأصل وفي (ق. أ) «يَرَوْنَه مِمّا لا بدّ منه» والصّواب أن نستعمل النّفي بلا التي أسقطها النّاسخ، فَنَقْرَأ «لا يرونه ممّا لا بدّ منه» حتّى يستقيم المعنى.

(4) يعني أنّ هديّة العيد «واجبة» لِانتشارها بين النّاس.

المعلّمون عندي في هذه العاداتِ، اذا كانتْ مُستحسنَةً في الخاصّة، فانْتِشارُها على ما وَصفنَا يُوجِبُها.

وصوابٌ قولُ ابنِ حبيبٍ ومكروهٌ عليه أنْ يَفعل من ذلك شيئا في أعياد النّصارى مثلِ النَّيْروزِ (1) والمِهْرجان (2)، لا يحلُّ لمن فعله ولا لمن يقبلُه من المعلّمين، بل ذلك تعظيمٌ للشِّركِ، وإعظامٌ لأيّام أهلِ الكُفر باللّه. قال: وحدّثني أَسَدُ بن مُوسى (3) عن الحسَن بن دِينارٍ عن الحسَن البصريّ، أنّه كان يكرَه أن يُعطَى المعلّمُ في النَّيْروزِ والمِهرجانِ، وقال: كان المُسلمون يَعْرِفون حقَّ مُعلّميهم، اذا جاء العيدان، أو دخل رمضانُ، أو قدِم غائبٌ من سفرِه، أعطَوْهُ.

قال أبو الحسن: ما انتَشَرَ في عامّة النّاس، ولا قَصَدَ المعلّمون الى الجُلوس عليه من هذا الذي [74 ـ ب] سمّاه الحسنُ رحمه اللّه إلاّ العيدَيْن.

---

(1) النّيروز: عند الفرس: أوّل يوم من أيّام السّنة الشّمسية ويُناسب اعتدالَ الرّبيع ويُطلق عموما على يوم الفرح عندهم. ـ راجع «دائرة المعارف الإسلاميّة» ج 2 ص 949.

(2) المِهرجان: كلمة فارسيّة مركّبة من كلمتيْن: الأولى مِهْر وهو الشّهر السّابع في السّنة الشّمسية الفارسية ويدوم مهر من 17 سبتمبر الى 16 أكتوبر فيفتح إذن فصل الخريف.

ويدلّ مِهر أيضا على اليوم السّادس عشر من كلّ شهر. ولتمييز مِهر (الشّهر) من مِهر (اليوم) سمّي الأوّل مِهْرمَاهْ والثاني مِهْر رُوز.

وسمّوا التقاء مِهْرمَاهْ ومِهْر رُوز «مِهْرَجانا» ويدوم الاحتفال به ستّة أيام. ومِهر هي أيضا المحبّة، وجان هو الرّوح، فيكون المعنى محبّة الرّوح. فهو احتفال عظيم عند الفرس.

والغريب أن مثل ذلك العيد كان له أثرٌ في بعض الأوساط بإفريقيّة العربيّة الإسلاميّة في عصر **القابسي** ولعلّ الكلمة فقدت آنذاك مدلولها الأصلي فأصبحت بمعنى الاحتفال الكبير كما هو مفهومها عندنا اليوم.

(3) أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي: محدّث ثقة (132 ـ 212 هـ) ـ راجع الزّركلي ج 1 ص 292.

فأمّا رمضانُ، والقدوم من السَّفرِ، فهو باقٍ لفِعل الخاصَّةِ، وعاشوراءُ مِثلُ ذلك.

وكذلك المَذمومُ أن يُؤخَذَ في أعيادِ أهلِ الكُفر، يَدخُل فيها أيضا المِيلادُ (1)، والفِصْحُ (2)، والإنْبِداسُ (3) عندَنا، والغِبْطةُ بالأندلس، والغِطاسُ (4) بمصرَ. كُلُّ هذا من أعيادِ الكفَرة، لا يَجب أن يَطلب معلّمُ المسلمين فيه شيئا، وإنْ أُتِيَ اليه بشيءٍ في ذلك لا يَقبَلُه وإنْ أطاعوا له به. ولا يَنبغي للمسلمين أن يتطوّعوا بذلك ولا يَتزيّنوا له بشيءٍ من الزيِّ، ولا يَتَهيّئُوا له بشيءٍ من التَّهْيِئَةِ، ولا يَفرَحُ الصّبيان كَعَملِ القِباب في الإنْبداس، والقُصوفات (5) في الميلاد. كلُّ ذلك لا يَصلُح من عمَلِ المسلمين، ويُنْهَوْنَ عنه، ويأبى المعلّم من قَبولِ الإكرام منهم فيه، لِيَعلَمَ جاهلُهم أن هذا خطأٌ فَينتهي، ويَخْجَلَ مُستَخِفُّهم له فيترُك ذلك. والمؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيان [75 - أ] يَشُدُّ بعضُه بعضًا، كذا قال الرّسول عليه السّلام.

وأمّا قول سَحنون فيمن أَخْرَجَ ولدَه من عندِ المعلّم وقال له: لا يَحضرُ ولدي عندك وقد قاربَ الخَتْمةَ، وكانت الإجارةُ كلَّ شهر. فقال أُقضي عليه بالخَتْمَةِ، ثمّ لا أُبالي به أَخْرَجهُ أو ترَكه. ومقاربةُ الختمة عند سحنون، اذا بلغَ الثُّلُثَيْنِ أو جاوزَ ذلك. وقيل عنه: والثلاثةُ أرباعٍ أَبْيَنُ. وعنده إذا لم يبلُغ إلا لِسورةِ يُونس، أنّه لا يُقضى له بشيءٍ. وقال ابنُ حبيبٍ وإذا لم يشتَرِطْها المعلّم، ولم يشترطْ أبو الغُلام سُقوطَها عنه، فأراد أن يُخرجَه قبل فراغِه منها، كأنْ كانتِ

(1) يعني عيد ميلاد المسيح عليه السّلام.
(2) الفِصْحُ: عيدُ تِذكار قيامة المسيح عند النّصارى. وفِصْحُ اليهود هو عيد تِذكار خروجهم من مصرَ، وهو تعريب فِسْح بالعبرانيّة ومعناه اجتياز وعبور أو نجاة.
(3) الإنْبِداس: عيد المِظالّ عند اليهود، يحتفلون به بعد الحصاد تحت الخيام تذكارا لمخيّماتهم في الصّحراء بعد خروجهم من مصر.
(4) الغِطاس: عيد الظّهور الإلهي عند النّصارى.
(5) القُصوف: الإقامة في الأكل والشُّرب واللّهو.

الخِتمةُ قد تَدانتْ بالأمرِ اليَسيرِ مثلِ السُّوَرِ القليلة تكون بَقِيتْ عليه، فالحِذقةُ (1) واجبةٌ للمعلّم كلُّها اذا كان الغُلامُ يَحفِظُ كما وصفتُ لك. وإنْ كان الذي بَقِيَ من الحذقة الشيء الذي له بال [75 ـ ب] مثل السّدس وأقلّ من ذلك، أَخْرجَه اذا شاء، ولم يكن عليه من الحذقةِ شيءٌ لا جميعُها، ولا على حِسابِها.

قال أبو الحسن : أمّا حُكمُهما (2) للمعلّم بجميعِ الختمة على من قارَبها، فهو يَعتدِل فيمن حَذِقَ، وتمّ حذقه في المعرفة والنّفاذ، واستغنى بما عنده من الخطّ والهجاء والإجادةِ والإعراب، حتّى صار لا يحتاج في ما بَقِيَ عليه الى المعلّم، فهذا إذا خرجَ عند مُقاربة الختمة، فلم يبقَ من استكمالِه إيّاها ما على المعلّم فيه عناءٌ، بل تَماديهِ مع المعلّم نَفعٌ للمعلّم.

وأمّا إسقاطُهما الجُعْلَ عمّن لم يبلغ مُقاربة الختمة، وقد حذِق وفهِم، ولا عَنَتَ في تعليمِه، فما أعرِف له وجهًا، ولا منِ أيْنَ أخذاه (3). إنّما ذكر سَحنون أنَّ المُغيرة (4) وابنَ دينارٍ (5) اجتمَعا على أنّ الصّبيّ اذا أخذ عند المعلّم من الثُّلثِ الى سورة البقرة، أنّ الختمة واجبةٌ إذا عرَف أن يقرَأه كما وصفتُ لك، ولا يُسألُ [76 ـ أ]عَنْ غير ذلك ممّا لم يكن أخذَه عنده. وقولُ المغيرةِ وابنِ دينارٍ في مُبتدىءٍ انتهى الى الثّلثِ يَحسُنُ، من قِبَلِ أنّ المبتدىء لا يُحقّق ممّا عُلّمَ النّفاذَ المُوَفَّقَ (6) في مقدار بُلوغ الثّلث، هـو يُعَدُّ في تعلُّم الصغير البعيدِ من الميز،

(1) الحِذقَةُ : يستعملها القابسي تارة بمعنى حفظ القرآن كلّه، وتارة أخرى بمعنى أجرة المعلّم مقابل حذق التّلميذ للقرآن.
(2) في الأصل «حكمهما» وهو صواب وليس «حكمها» كما في (ق. أ).
(3) في الأصل وفي (ق. أ) «أخذه» والصّواب «أخذاه» لأنّ القابسي يشير الى فَقِيهيْن هما سحنون وابن حبيب.
(4) المغيرة (أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث بن عبّاس) (124 ـ 186 هـ) : فقيه من المدينة. ـ راجع الزّركلي ج 8 ص 200.
(5) الحسن بن دينار : عالم حجازي من مدرسة مالك الفقهيّة.
(6) في الأصل وفي (ق. أ) «النّفاذ المرفق» والصّواب أن نقرأ «النّفاذ الموفّق».

فصار من عَلَّمَهُ الثُّلثيْنْ البَاقِيَيْـنِ هو الذي لَقِيَ التَّعبَ به ولم تضع عنه عنايةُ الأوّل من العَناء ما يُرْهِقُهُ (1). هذا الغالب في عامّةِ النّاس. وإنّما العمَلُ في هذه الأشياء على الغالب المستفيض في وصف النّاس. ولم يُذكَر عن المُغيرةِ وابنِ دينارٍ في الذي علَّمه الثّلثَ الأوّل شيئا.

وقد قال: تَنازع المُغيرةُ وابنُ دينار - وكلاهما من عُلماء أهل الحجاز - في الصّبيّ يَختِم القرآنَ عند المعلّم، فيقول الأبُ إنّه لا يَحفِظ، فقال المغيرة: اذا كان أخذَ القرآن عنده كلَّه، وقرأه الصّبيُّ كلَّه نظرًا في المُصحف، وأقام [76 - ب] حروفَه، وإنْ أخطأ منه اليَسيرَ الذي لا بُدَّ منه مثلَ الحروفِ ونَحوِها، فقد وجبتْ للمعلّم الخِتمةُ، وهي على المُوسِع قدرُهُ وعلى المُقْترِ قدرُه، وهو الذي أحفظُ من قول مالك.

وقال ابنُ دينارٍ: قد سمعت مالِكًا يقول: تَجِبُ للمعلّم الختمةُ على قدْرِ يُسرِ الرجل وعُسْرِه، يَجتَهِدُ في ذلك وليُّ النّظر للمسلمين. وأرى أنّه اذا تنازع المعلّم والأبُ في الصّبيّ: أنّه لا يَعْلَمُ القرآن، فاذا قرأ منه نظرًا من الموضع الذي لو كان أخذه عندَه مُفرَدًا وجبتْ له الختمةُ قضيتُ له بها. ولا أبالي أنْ لا يقرأ غيرَ ذلك، لأنّه لو لم يأخُذْهُ عنده لم يسأل هذا المعلّم.

قال أبو الحسن: فهذا سَحنون ذكر ما تنازع فيه المُغيرة وابنُ دينار فوصف أنّ المغيرةَ جَعَلَ للمعلّم الخِتمةَ اذا لم يَبقَ على الصّبيّ إلّا الحروفُ اليَسيرةُ. ولم يَصِفْ عنه فيه إن بَقِيَتْ عليه حروفٌ كثيرةٌ [77 - أ] ما يكون الحكمُ فيه. ووصفَ ما رآه ابن دينارٍ اذا قرأ الصّبيُّ نظرًا من الموضِع الذي لو كان أخذَه عنده مُفرَدا وَجبتْ له الختمةُ، قُضيَ له بها، ولا يُبالي أنْ لا يقرأ غيرَ ذلك: قال: لأنّه لو لَمْ يأخُذْه عنده لم يسأل هذا المعلّم. فأين تصريحُ التّنازعِ بينهما ها هنا؟ اذا كانا قد (2) وصفا ما يَجب به الجُعْلُ للمعلّم، ولم يَصِفا ما

(1) في الأصل وفي (ق.أ) «من العناء ما يرفق» والصّواب «من العناء ما يرهقه».
(2) في الأصل «اذا كانا قد وصفا»، وسقطت «قد» في (ق.أ).

يَسقُطُ به جُعْلُ المعلّم، ولا وصفَهُ واحدٌ منها.

وقد اتَّفقَ المغيرةُ وابنُ دينارٍ في هذا الوصْفِ أنّ مالكا جعَل للمعلّم الخِتمةَ على قدْرِ يُسرِ الأبِ وعُسْرِه، ولم يَصِفْ عنها سحنون أنّهما قالا عن مالك فيمن علّم ما دون الختمة شيئا. وان كان قول المُغيرةِ في الذي يَبقَى عليه الحروفُ اليسيرةُ يدخل في ما حُفِظَ عن مالكٍ حَسَنٌ، إنّما الطلبُ أن يوجد لمالِكٍ إسقاطُ جُعْلِ المعلّم فيما دون الخِتمةِ. وقال سحنون أيضا : قال [77 ـ ب] أصحابُنا جميعا، مالكٌ والمغيرةُ وغيرُهما : تَجِبُ للمعلّم الختمةُ، وإنِ اسْتُؤْجِرَ شهرًا شهرا، أو على تعليم القرآن بأجرٍ معلوم، ولا يجب له غيرُ ذلك.

قال أبو الحسن : وليس يَظهر في قولهم ولا يَجِبُ له غيرُ ذلك، إلّا أنّه إنّما يجب له جُعْلُه في الخِتمة، ليس له مع ذلك الا ما خُورِجَ عليه في المُشاهرة، اذا كان المعروفُ في ذلك الوقتِ وعليه يقعد المعلّم، إلّا من أكْرَمَهُ في الأعياد وما أشبهَ ذلك من الأرْفاق، التي لا يُقضَى بها، إذ ليستْ مُعتادةً فيُعمَلُ عليها، ومن حمل هذه الكلفة على أنّهم أرادوا أنّه ليس له فيما دون الختمة شيء، فما لقوله هذا بيانٌ.

وقال ابن حبيب : الحِذقةُ على الحِفظ لازمةٌ لأبيه، الاّ أن يكون أبوه اشترَط على المعلّم أن لا حذقةَ عليه سوى خراجِه (1)، فيسقِطُها الشّرطُ عنه، فأمّا إذا سكتا [78 ـ أ] عنها، فهي تجِبُ كما فسّرتُ لك، اشترَطها المعلّمُ أوْ لم يَشْترِطْها، وإنّما يختلفُ الحُكمُ في اشتراطِها أو غيرِ اشتراطِها، إذا أراد الرّجلُ

---

(1) في الأصل وكذلك في (ق. أ) «سوى إخراجه»، وينبغي أن نقرأ «سوى خراجه». وقد استعملت كلمة خراج هنا بمعناها الأصلي أي ما يخرجه الوليّ من مال غير جُعْلِ الختمة للمعلّم.

ويؤكد هذا الثّبت استعمال كلمة «خراج» بنفس المعنى في الفقرة الموالية.

أن يُخرِجَ ولدَه قبْل الحذقةِ. فإنّه اذا اشترَطها المعلّمُ، مثل أن يقول : أُعلِّمُه على درهمٍ في كلّ شهر، أو في كلّ شهريْن، وعلى أنَّ لي في الحذقة كذا وكذا، كان للأبِ أن يُخرِجَهُ إنْ شاء، وكان عليه من الحِذقةِ على قدْرِ ما قرأ منها، ولوْ لم يقرأ منها إلّا الثّلثَ أو الرّبع، كان عليه منها بحساب ذلك، لِاشْتراطِهِ فيها ما سمَّى مع خراجِه، ولو كان شارَطَهُ على أن يُحذقَه ولَهُ كذا وكذا، لم يكن لأبي الغلام أن يُخرجَه حتى يُتِمَّ حذقتَه.

قال أبو الحسن : ففرّق في وصفِ هذا بين ما جُمِعَ الشّرطُ فيه بشرط الحذقة وتَسمِيَةِ الجُعْلِ عليها، والمُخارجة (1) في كلّ شهر، وبين شرطِ الحِذقة [78 ـ ب] وتَسمِيَة الجُعْلِ عليها ولم يكن مع ذلك خراجُ مُشاهرَةٍ، فيما إذا أراد أبو الصّبيّ إخراجَه قبْل تَمام الحذقة. ولم يَذكر حُجّةً لتَفْرِقَتِه، ولم يكن لمن شَرَط وسمَّى لها جُعْلاً وزاد مع الجُعْلِ دِرهما في كلّ شهر، الى أن يُتمَّ الحِذقةَ أنْ يُخرج ابنَه قبْل تمامِها، ويسقط للمعلّم بقية شرطه ممّا سمّى له من الجُعْل في جميع الحذقة، وهو لو لم يُسَمِّ الخراجَ في كلّ شهر لَمُنِعَ أبو الصّبيّ أن يُخرجَه قبْل تَمام الحذفة، لأنّ العقد قد وجب (2) على المعلّم قبل تمام الحذقة، وأوْجب على أبي الصّبيّ الجُعْلَ المُسمَّى، فليس له أن يُنْقِصَهُ منه بإخرَاجِه ابنَهُ قبْل التّمام. فإن كان زيادةُ الخراج في المُشاهرة بشرط إلْزامِ شَرْط الحذقة رجع ذلك الى حكم من لم يشتَرط الحذقة. فهذا الذي أردتُ بيانَه إذْ جُعِلَ على أبي الصّبيّ حصّةٌ من جُعْلِ الحِذقَةِ، اذا أخرَجهُ قبْل [79 ـ أ] تمامِها، وهو صوابٌ مِنَ

---

(1) في الأصل وفي (ق.أ) : (بشرط الحذقة وتسمية الجُعْلِ عليها أو المخارجة في كلّ شهر»، والصّواب أن نعوّض حرف التّخْيير «أو» بحرف العطف «واو» اذ المقصود أن يجمع المعلّم بين جعل (أي أجر) المعلّم على ختمة القرآن وجرايته الشّهرية.
ويأتي معنى التّخيير بين جعل الختمة والإجارة الشهريّة في القسم الموالي من نفس السّياق.

(2) في الأصل وفي (ق. أ) : «لأنّ العقد قد أوجب على المعلّم قبل تمام الحذقة» ولا مفعول به لأوجب هنا. ولاستقامة المعنى ينبغي أن نقرأ «قد وجب».

القول. فَلِمَ جُعِلَ لِمَنْ لَمْ يشتَرط (1) الحذقةَ فأخرجَ ابنَه قبْلَ مُقاربَتِها، أنّه لا يُغْرَمُ شيئا من جُعْلِ الحذقة؟ فإنْ قيل لأنها لم تُشتَرَطْ، ولم يُسَمَّ لها جُعلاً مُسمًّى، قلت: فإذا كمَّل هذا الختمةَ، ولم تَكنْ اشْتُرِطَتْ، ولا سُمّي لها جُعْلٌ، وقد كان يُؤدّي مشاهرةً أو مُسانَاةً خَراجا فَلِمَ جُعِلَ عليه حقُّ الختمة وهو لم يُسمِّ ولم يَشترِطْ؟ ولِمَ لَمْ يَكْتَفِيا من ذلك بما كان يُؤدّي من المُشاهرة؟ فإنْ قيل: لأنّ العادة قد جرتْ في النّاس بأداءِ الختمة إذا كَمُلَتْ وتُجْعَلُ بالإجْتِهاد على قدر أحوال أبي الصّبيّ، وقدر ما انْتهى اليه حِذقُ الصّبيّ من معرفة ما حفظَ، قِيل (2) فهذا الذي يُوجِبُه الحُكم، ولا كراهيةَ فيه، ولا إباءَ منه، مقامُهُ ومَقامُ التّسْمِيَةِ سواءٌ. إذا أخرَج الصّبيَّ أبوه قبلَ تمام الختمة، يجب عليه ما يُوجبه الإجْتِهادُ في الختمة، لو كانت حِصّتُه بقَدْر ما تعلّم من الختمة، كما يجب في التّسمية التي لَهُ أن يخرج اليه قبل تمامها. [79 ـ ب] هذا وجهُ القياس فيما عندي والله أعلم.

وكذلك قولُ ابنِ حبيبٍ أيضا: ولا يَجوز للمعلّم اذا اشتَرط الحِذقة مع الخراج إلاّ أنْ يُسمّيَ لها شيئاً معلوما. فأمّا أنْ يقول أُعَلِّمُه كلَّ شهرٍ بِدِرْهمٍ، على أنَّ الحذقة لي واجبةٌ، وسَكَتَ عن تَسْمِيَتِها، فلا يجوز ذلك اذا اشترَطها، فلا بُدّ لها من تَسْمِيَةٍ.

قال أبو الحسن: هو يجعل لأبِي الصّبيّ في هذه المسألةِ يُخْرِجُه متى شاء قبل الختمة، كأنّه لم يَلْتَزِمِ الحذقةَ، ثم يَمنع من أنْ يُشترطَ حتّى يُسمَّى لها جُعْلٌ مُسمًّى. واذا كان لأبي الصّبيّ أن يسقط ما سمّى له جُعْلاً من هذا، لِمَ لَمْ يكن إدخال هذا الشّرط فيها من التّغْريرِ بالمعلّم؟ وإذا جاز هذا بالغرر (3) الذي

(1) في الأصل: «لمن لم يشترط» وهو صواب، لا كما في (ق.أ) «لم يشترط».
(2) في الأصل «فعل» وهو خطأ نسخ.
(3) في الأصل «الغرور» وهو تعبير فقهاء المالكيّة، ومعناه التّغرير، وتستعمل الغرر في التّعبير العامّي التّونسي.

فيه لِمَ لَمْ يُجزْ اذا لم يُسَمَّ الخراجُ ما هو حتّى يُبيّنه الاِجتهادُ فيه، عند الحاجةِ اليه : التغريرُ فيهما واحدٌ [80 ـ أ] واللّهُ أعلم.

واعلَمْ أنّي ما ذهبتُ الى أن لا يُجعل (1) للمعلّم حِصّةٌ مّما يوجب الاجتهادُ في الختمة إذا كمُلَتْ، إذا أخرجَ الصّبيَّ أبوه، ولم يستكملها وقد تعلّم منها شيئا، لأنّي رأيتُه من وجهِ الإجارةِ التي لم يُشترط لها غايةٌ، فما نِيلَ منها كان عليه الواجبُ فيه، ولم يَبطُلْ عَناءُ الأجير، وكذلك المُجاعلةُ على الشيء الذي لم يُشتَرطْ كمالُه إلْزَاما، فعمِل فيه العامِلُ ما شاء ثمّ ترك. فإن كان لِرَبِّ العمل فيما عمل منفعةٌ ينتفع بها وأدّى حِصَّتَها من الجعالةِ (2) فَلِمَ لا يكون المعلّم الذي (3) لم يستكمل تعليمَ الختمة هكذا ؟ وهو لوْ علّم سورةً واحدةً لانْتفع بها المتعلِّم، والمعلِّمُ لم يُعلِّمه حِسْبَةً، وإنّي لأرى رأيِي بمنصوص قَـوْلِ مالـكٍ قلتُ : في ذلك قال مالك في الذي يعلِّم الصبيانَ إنّه إذا اشترط سنَةً أو سنتينْ فذلك له لازمٌ، وإنْ لم يكن شرط مسمّى، فأراد أن [80 ـ ب] يُخْرِجَ أو يخرج عنه الصّبيّ فله بقدْر ما علّم. كذا روى ابنُ القاسم وابن وهبٍ من مالك في سماعَيْهما، وفي مُوطَّأ ابنِ وهب.

وقال ابن حبيب : سمعت مُطرِّفا (4) يقول : قال مالكٌ وجميع علمائِنا بالمدينة : لا بأسَ بأخذ الأَجر على تعليم الصّبيان الكتابةَ والقرآن، والاشتراطِ على ذلك سنةً أو سنتينْ. فإذا كان ذلك، لم يكن لأبي الغُلام أن يُخرِجَه حتّى

(1) في الأصل «أن يجعل» والسّياق العام يفرض علينا أن نقرأ «أن لا يُجعل».

(2) يستعمل القابسي مرّة الجُعل برفع الجيم ومرة أخرى الجِعالة بكسر الجيم وهما لغتان بمعنى أجر العامل.

(3) في الأصل «فلم لا يكون المعلّم الذي لم يستكمل تعليم الختمة هكذا ؟» وهو تعبير مستقيم، ولا داعي لأن نقرأ كما في (ق. أ) «فلم لا يكون لمعلّم الصبيّ لم يستكمل تعليم الختمة هكذا ؟».

(4) مطرّف بن عبد اللّه : صديق لمالك بن أنس، وفقيه يعتبر حجّة وبرناها. مات بالمدينة سنة 220 هـ. راجع «طبقات» ابن سعد ج 5 ص 438 ـ 439.

يَسْتوفِيَ الشّرطَ. واذا لم يكن شرطٌ مُسمًّى، فلا بأس أن يُخرِجَه اذا شاء، وعليه قدْرُ ما علّمه. فهذه الرواياتُ قد اجتمعتْ على أنّ للمعلّم حصّتَه بمقدارِ ما علّم. وما ذُكِرَ في هذه الرّواياتِ من شرْط تمامِ حذقةٍ، ولاَ تَسْمِيةِ جُعْلِها، وإنما مُنع أبو الصّبيّ من إخراجِه في هذه الرّوايات اذا كانتِ الإجارةُ فيه أجلاً معلوما، بشرطِ سنَةٍ أو سنتينْ [81 ـ أ] فاذا لم يكن شرطُ أجَلٍ مُسمًّى، لم يكن لإخراجِ الصّبيّ مانعٌ. وكذلك المعلّم إن أراد التَّرْكَ. هذا ما في هذه الرّوايات عن مالكٍ بَيِّنٌ لا إشكالَ فيه. والذي قدّمناه من روايةِ مُطرِّفٍ هو عند ابن حبيبٍ، ولكنّه لم يستعمله في جميعِ وجوه المسألة.

قال: ونحن نُوجِبُ للمعلّم الحذقةَ، ونرى أن يُحكم له بها في النّظرِ والظّاهِر (1) على قدْر الغُلام، وقدْرِ درايتِه، وقدْر حفظِه في حِذْقَةِ الظّاهرِ، وقدْرِ معرفَتِهِ بالهجاء والخطِّ في حذقة النّظر، وليس لها قدْرٌ معلومٌ، وليس كلُّ النّاس فيها سواءً، وليس ذو الفَقْرِ من الآباء كغيرِهِ من الغِنى، وإنّما رأيْنَا أنْ يُحكم بها لأنّها مُكارَمَةٌ جرى النّاسُ عليها فيما بينَهم وبين مُعلّمي صِبيانِهم بمنزلةِ هديّةِ العُرس. ونحن نرى أن يُحكم بها على قدْرِ الرّجلِ، وقدرِ المرأةِ، وليس لها قدرٌ معلوم. وكذلك الحذقةُ.

وقد كاشفتُ [81 ـ ب] عن ذلك أَصْبَغَ بنَ الفرَجِ وغيرَه من أهلِ العلم والفقه، فأوضحوا لي من ذلك ما أوضحتُ لك، وأسقطوا ذلك عن المعلّم في حذقة الظّاهرِ، اذا لم يَستظْهِرِ الغُلامُ فيها شيئا، أو يستظهر فيه اليسيرَ، وفاتَهُ الكثيرُ. فأمّا أن يُخطىءَ في السّورةِ الحرفَ والأحرفَ اليسيرةَ وهو مُستمِرٌّ في القراءة، إلاّ أنّه يُخطىءُ ويَعثُر، فَلْيُلَقَّنْ، فهو عندي حفظٌ يَجب للمعلّم به أن يُكافأَ. وليس الذي يُخطىءُ كالذي لا يُخطىء في قدْر ما يُعطى.

(1) «النّظر» يعني به قراءة القرآن من النصّ. أمّا «الظّاهر» فالمقصود به هو استظهار القرآن من الذّاكرة. وهذان المعنيان يتّضحان أكثر في السّياق من بعد.

فانْظُرْ كيف جَعَلَ جُعْل المعلّم في الحذقة، إنّما هو مُكَافأَةٌ على وجهِ التَّكارُم.
وكذلك قال في حِذقة النَّظرِ إنّما يجب للمعلّم فيها أن يُكارَمَ ويُكافَأَ، إذا كان الغلامُ يَتهجَّى تَهَجِّيًا حسَنا، وَيخطُّ خطًّا جميلا، ويكتُب ما يُملى عليه، ويقرأ نظرًا ما أُمر بقراءتِه. فأمّا اذا لم يُحسن الهجاءَ ولم يُحكِم الخطَّ، ولم يقرأ شيئا نظرًا [82 ـ أ] فلا يجبُ للمعلّم في ذلك شيءٌ، بل يجِب عليه ما وَصفنا فوق هذا من التَّأنيب (1) والتَّعْنِيفِ.

قال أبو الحسن: أمّا صبيٌّ هذا وَصْـفُ ما تَعلّم، فما تعلّم شيئا، وقد قدّمنا أنّ هذا لا يَجِبُ للمعلّم في ما علّمه جُعْلٌ، وفسّرنا الواجبَ عليه قبْلَ هذا عند العلماء.

وأمّا قول ابنِ حبيبٍ: إنّ الحكم بها عنده بمنزلةِ هَدِيّةِ العُرس، قال: ونحن نَرى أن يُحكم بها، فاعْلَمْ أنّ هديّة العُرسِ قد قيل لمالكٍ: فهديّةُ العُرس اذا طلَبَتْها المرأةُ وأبي الزّوجُ، قال مالكٌ: لا أرى لها فيها حقًّا (2)، ثم قال: قال اللّه عزّ وجلّ (وآتوا النِّساء صدقاتِهنَّ نِحْلَةً) (3) فليس الهديّةُ من الصَّداق، ولا أرى فيها (4) حقّا، ولا أرى ما نَحَلَها عِنْدَ اخْتلائِه يَلزَمُه. فقيل لمالك: فإنّ الذي عندنا في هديّة العُرس، مّما يَعمَل به جلُّ النّاس، حتّى إنه ليكون في ذلك الخصوماتُ، أَفَتَرى أن يُقضَى به؟ فقال: اذا كان [82 ـ ب] قد عُرِفَ من شأنِهم، وهو عملُهم، لم أرَ أن يُطرَحَ ذلك عنه، إلاّ أن يتقدَّم فيه السُّلطان، لأنّي أراه أمرًا قد جَرَوْا عليه.

قال ابن القاسم: وقد قال مالكٌ مثلَ هذا: لا أرى لهم ذلك إلاّ أن يشترطوه، وهو أحبُّ قولَيْهِ إليّ.

---

(1) في الأصل «التّأنيف» والصّواب «التّأنيب».
(2) في الأصل وكذلك في (ق. أ) «لا أرى لها فيه حقّا»، والصّواب «لا أرى لها فيها حقّا» لأنّ القابسي يعني هديّة العرس، لا العرس.
(3) سورة النّساء، بعض آية 4.
(4) في الأصل وكذلك في (ق. أ) «ولا أرى فيه حقّا» والصّواب «ولا أرى فيها حقّا» اذ يعني المؤلف هديّة العرس، لا الصّداق.

قال أبو الحسن : فانظُرْ كيفَ وقع جوابُ مالكٍ رحمَهُ اللّهُ، أوّلاً في هديّة العُرس واحتجاجه على ذلك بما في كتابِ اللّه، فلمّا وصفوا له ما جَرى في أكثر النّاس قال : إذا كان قد عُرِفَ ذلك من شأنِهم، وهو عملُهم، لم أرَ أنْ يُطرَحَ ذلك عنه، إلاّ أن يَتقدَّم فيه السُّلطان، لأنّي أراه أمرًا قد جرَوْا عليه، فَبَيَّنَ مالكُ رحمةُ اللّه عليه أنّ ما اشتهر في النّاس (1) وجَرَوْا عليه من ذلك، أن الزّوج مأخوذٌ به، لأنّه عليه قَدِمَ (2) وهكذا يَجب أن يكونَ العملُ في المعلّمين، ما جرى في النّاس سُنّةٌ لهم جائزةٌ، أنّ آباء الصّبيان [83 ـ أ] مأخوذون به لهم، إذ على ذلك جاء الآباء بأبنائِهم، وعليه قعَدَ المعلّمون لِصبيانهم، على أنّ هَدِيَّةَ العُرس إنّما هي شيءٌ يُقدّمُ للمرأة عند الدّخول بها، لِتَدخُلَ به، فالإنْتِفاعُ بالمرأة مُستقبَلٌ، وانتفاعُ الصّبيانِ بالمعلّم قد نالوه في القدْر الذي علّمهم إيّاه، فبأيّ وجهٍ يُطرَحُ ذلك عن آباء الصّبيان، وهم مأخوذون بجميعه، اذا استكملوا الختمةَ على شَرْطِهم من ظاهرٍ أو نَظَرٍ؟ إنّما استحبَّ ابنُ القاسم الأخذَ في هَدِيَّةِ العُرس بالأوّل من قول مالك، من قِبَلِ أنّ عَقْد النّكاح قد وجبَ، وَاسْتِحْلاَلَ الفرج قد ثبتَ بالصّداق المُسمّى، لا خِيارَ للمرأة بَعْدُ في التّمادي على ذلك. والمعلّمُ ما لَزِمَهُ ذلك، إذا لم يُشترطْ عليه.

وكذلك آباء الصّبيان اذا لم يكن عليهم شرطٌ يَمنعُهم من إخراج أبنائهم، لم يَلزَمْهم التّمادي، فليس لهم من ذلك مثلُ ما للزّوج [83 ـ ب]. والزَّوجُ أيضا لوِ اختارَ الفِراق قبل البِناء، وجبَ عليه نِصفُ الصَّداق، وهو ما انْتفَعَ منها بشيء (3) وان كان لم يَفرِض لها شيئا قَبْلَ الطّلاق، لم يُفرَضْ لها

(1) في الأصل «ما اشتهر في النّاس» وهو الصّواب لا «ما اشتهر النّاس» كما في (ق. أ).

(2) «لأنّه عليه قدم» : تعبير مألوف في اللّغة العاميّة التّونسيّة، ويعني المؤلّف «لأنّه قَبِلَهُ».

(3) في موضوع الزّواج والطّلاق : راجع رسالة ابن أبي زيد القيرواني (باب في النّكاح والطّلاق والرّجعة والظّهار والإيلاء واللّعان والحجّ والرّضاع) ص ص 172 ـ 192، وكذلك (باب في العدّة والنّفقة والإستبراء). ص 194 ـ 200.

بالطّلاق شيءٌ، وصار أمرُها الى المُتعةِ التي لا يُحكَمُ بها، اذ هي حقٌّ على المُحسِنينَ، وعلى المُتقين، فيمَنْ دخَل بها، فَلأنّ اسم التَّكارُم ممّا لا يُحكَمُ به. فأمّا ما يُوجِبُ الحُكمَ، فالتّكارمُ فيه لِمَنْ يريد، على الواجب عليه، وإنّما المُتعةُ عِوَضٌ للزّوجاتِ مِنْ أشياء منه كنّ يؤمّلنها. وأَخْذُ المعلّم انّما هو عن شيء عمِلَه، فهو بما شبّهناه من الجعالَةِ، ومن مُكافأة الهِبَةِ للثّوابِ أَشْبَهُ، وفي بابها أَدْخَلُ. وقد أجروْا مَسائل منه على معاني البُيوع.

قال سحنون : وقد سُئل بعضُ علماء أهل الحجاز منهم ابنُ دينارٍ (1) وغيرُه، أن يُستأجَرَ المعلّم لِجماعةٍ، وأن يفرض على كلّ واحد ما يَنوبُهُ (2) [84 ـ أ] فقال : يجوز اذا تَراضى بذلك الآباء، لأنّ هذا ضرورةٌ، ولا بدّ للنّاس منه، وهو قول أَشْهَبَ (3). وقال : هو بمنزلة ما لو استأجرَ رجلٌ عَبديْن من رجُليْن، لكلّ واحد عبده، وإنّما ذلك بمنزلةِ البيع، في كتاب ابن سحنون. وابنُ القاسم لا يُجيزُ هذه الإجارةَ لأنه لا يُجيز ذلك في البيع، واللّهُ أعلم.

قال أبو الحسن : نعمْ قد مَنَعَ ابن القاسم من جوازه في البيع وفي الإجارات، اذا لم يكن معلوما، ومنع أيضا أن يُجمع في النّكاح بعَقْد واحدٍ وصداقٍ واحدٍ على امرأتيْن أو أكثر، إذا لم يُسَمَّ لكلّ واحدة صداقُها على حِدَتِهِ. وما عقَد هذا المعلّم على الصّبيان الذين آباؤهم شتّى إلاّ من هذا

(1) ابن دينار (هو محمد بن ابراهيم بن دينار الجهني) : محدّث حجازي من المدينة، أخذ عنه جمّ غفير منهم عبد اللّه بن وهب، وتوفّي ابن دينار عام 183 هـ ـ راجع «كتاب آداب المعلّمين» ص 121.

(2) في الأصل «أن يستأجر للمعلم جماعة وان لم يقض على كلّ واحد ما ينوبه»، والصّواب أن نقرأ كما في (س) : «أن يستأجر المعلّم لجماعة وأن يفرض على كلّ واحد ما ينوبه» (راجع كتاب آداب المعلّمين، ط. تونس 1972 ص 121 ـ 122).

(3) في الأصل : «وهو يقل أسهب»، وفي (ق. أ) وفي (س) : «وهو أشبه»، والصّواب أن يقرأ : «وهو قول أشهب». وأشهب هذا فقيه مالكي مصري اسمه أشهب بن عبد العزيز الفقيه، أخذ عنه محمّد بن سحنون. وقد قال الإمام سحنون مرّة لابنه محمّد متباهيا بذكائه : «ما أشبهَهُ بأشهب». (راجع آداب المعلّمين ص 16).

الباب، يجري فيه كلّه الاختلافُ، وليس هذا موضعَ التّكارُمِ الذي بنَى عليه ابنُ حبيب، وذكرَ أنّه كاشفَ عن ذلك أَصْبَغَ وغيرَه من أهل العلم والفقه، ونكب عن اسمِ مُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشون (1). ولو كان عنده منهما لبدأ بهما وبمن عنده عنه [84 ـ ب] من ذلك شيءٌ منهما، أو بعبدِ اللّه بنِ عبد الحَكم لو كان عنده منه شيءٌ. وقد تقدّمَ ما عندَه من رِواية مُطرِّفٍ، عن مالكٍ وغيره من علماء أهلِ المدنية، وهو مُخالفٌ لما بَنَى عليه حسَب ما بَيّنّا. واللّهُ أعلمُ وهو وليُّ المُتّقين.

وما أرى سَحنون قصد لما قاله : فمَن لم يُقارِبِ الختمةَ، ممَّنْ لم يَشتَرِط، فأخرَجَهُ أبوه، أنّه لا شيءَ عليه، إلاّ أنه كان هو المفهومُ عنده من قولِ المُغيرةِ وابن دينارٍ الذي قد تقدّم، واللّه أعلم. وقد قدَّمتُ البيانَ عن ذلك. وجوابُ مسائِلِك في هذا المعنى قد أتى عليه جميعُ ما وصفْنا، واضحٌ (2)، لا إشكالَ فيه عليك ولا على غيرك، إنْ شاء اللّه.

ومسألتُكَ في الذي علَّمَهُ معلّمٌ بعضَ القرآن، ثمّ خرَج من عنده الى معلّم آخر استكمل عنده الختمةَ، يجري على ما بيّنتُ لك : يكون للمعلّمِ الأوّلِ بمقْدارِ ما علّم نصفًا ونصفًا، أو ثُلُثًا وثلثيْن، أو ربعا وثلاثة أرباع، ينظُرُ الحاكِمُ فيما يجب [85 ـ أ] على أبي هذا الصّبيّ في الختمة كلّها، على قدر يُسْرِهِ وعُسْره، وما انْتَهى اليه ولدُه من الفهم فيما تعلّم. فإذا عرَفَ مُنتهى ذلك الجُعْلِ، غرَمَهُ أبو الصّبيّ، واقْتَسَمَهُ المعلّمان، على قدْر عَناءِ كلِّ واحدٍ منهما، وما وصلَ الى الصّبيّ من نَفْعِ تعليمِه، يجتهِدُ في ذلك. وربّما جُعِلَ للأوّل جميعُ ذلك، أو يَنْقُصُ منه قليلٌ، فَيُعْطَى الثّاني، وذلك اذا كان الأوّل قد بلغ من تعليم الصّبيّ الى مقاربة الختمة نَظرا أو استظهارًا، حتى بلغَ من الحِذق في ذلك

(1) ابن الماجِشون (أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اللّه التّيمي) : فقيه مالكي توفّي عام 213 هـ ـ راجع الزّركلي ج 4 ص 305.

(2) في الأصل وفي (ق. أ) : «واضح» وهو خبر ثان لـ (وجواب).

الى الاستغناءِ عن المُعلّم، فكان خروجُه الى الثّاني لا يزيد عِلْما في تعلِيمه، فأيّ شيء يكون لهذا ؟ إلاّ أن يكون له شيءٌ في إمْساكِه وحِياطَتِه للصّبيّ، فذلك ليس على الأوّل منه شيءٌ، وقد يكون له في كتابِه ما بَقي عليه ـ وإن كانت سورةَ البقرة ـ زيادةُ قوّةِ غرضٍ يَنتفع به، فهذا يُجتَهدُ له فيما يُعطى من ذلك الجُعلِ، وقد يكون الجُعْلُ يَجب للثّاني كلّه، وقلّ ما ينال منه الأوّل، وذلك أن يبتدىء في تعليم الصّبيّ، فقلَّ ما لَبِثَ عنده، حتّى أُخرِجَ عنه ولم [85 ـ ب] يَنَلْ من التّعلّم شيئا له فيه مَنفعةٌ، لِعَوَجِ قراءتِه في سور يَسيرة تَعلَّمَها، ولا خطّ ولا هجاء، فأيّ شيءٍ يَستأهلُ هذا في التّعليم ؟ ولو كان قد نال الصبيّ من فَهْمِ ما عُلِّمَ شيئا، وعرَفَ ما هو، لأخذَ المعلّمُ بمقدار ذلك. فإنْ كان فيه مَرْفَقٌ للمعلّم الثّاني بما نبّه منه المعلّم الأوّل، وخروجه (1) فيه، نُقِصَ ما يُصيب ذلك القدْر من جُعْلِ الخِتمةِ، فيأخذُه الأوّل، ويُدفَع سائرُ الجُعْلِ الى الثّاني. وإن تبيّن أن ليس للثّاني مَرْفَقٌ على حالٍ بِمَا علَّمَه الأوّلُ، لم يُنْقَصْ من الجُعْلِ شيءٌ (2)، وكان ذلك على أبي الصّبيّ. لأنّه باختيارِه نزَعه من عندِ الأوّل. وكلُّ هذا مُفادُ قولِ مالكٍ الذي ذهب اليه.

وأمّا سحنون فقال : إنْ علّمه الأوّل الى يُونس، فالخِتمة للثّاني. وإنْ جاوز الأوّلُ ذلك الى ثُلثيْنْ أو زاد على ثُلثيْنْ في مَعنى ما قال، لم يُقضَ للثّاني بشيءٍ. قال : وأَستحسنُ أن يَرْضَخَ له بشيءٍ اسْتِحْسانا، وليس بالقِياس. وهذا على أصله الذي قدّمتُ لك وصفَه، وعرّفتك [86 ـ أ] وجهَ مذهبي فيه.

وَأَمّا سؤالك عن معلّمِ قوم نزَل بهم ما اضطرَّهم الى الرّحيل،

---

(1) الضّمير في «وخروجه» يعود على الصبيّ، وهو ليس مذكورا في الجملة وانّما يفهم من السّياق. وهكذا فانّ قراءة مثل هذا النصّ العتيق يُحتاج فيها الى كثير من التّكهّن.

(2) في الأصل «شيئا»، والأفضل أن نقرأ «شيء» باعتبار كونه نائب فاعل. ويمكن أيضا أن نبقي النصّ الأصلي كما هو فنقرأ : «لم ينقص من الجعل شيئا» ويكون فاعل «لم ينقص» هو الحاكم المذكور في السّياق البعيد قبل.

فرحلوا : بعضُهم الى مكان وبعضُهم الى مكان آخر، أو رحَلَ بعضُهم، وثبَتَ بعضُهم في البلدة، ما يَصْنَعُ هذا المعلّم ؟ فالجواب أن ينظرَ الى ما عاقدَهم هذا المعلّم عليه، فإنْ كان إنّما جلسَ على المُشاهرة شهرًا بشهر، أو سنةً بسنة، فالحُكمُ فيه أن يَترك تعليمهم متى شاء، ويتركوه متى شاءوا، والحُكْمُ بينهم فيما قد علَّم لهم، على ما قد بينّا قبْلَ هذا، في الذي له أن يُخرجَ ولدَه. ولا يلتفت في هذا العَقْد الى خروجهم كان بِغَلَبَةٍ أو بغير غَلَبَةٍ. انّما للمعلّم بقدْر ما علّم، رحلوا عنه، أو رحَلَ عنهم. ولو كان عقَد معهم على سَنَةٍ بعيْنِها، أو أشهرٍ بأعْيَانِها، نظرَ فيها نزَلَ بالقوم، فإنْ كان ما لا يجدون معه ثباتا، ولا بدّ لهم من الرّحيل عنه، لِما نزل بهم من بَلاَءٍ لا يُطيقونَهُ بفِتنة أو مَجاعة، فهم في رحيلهم معذورون، وليس عليه أن يَتْبَعَهُم في الأسفارِ، لم يَستأجروه على [86 ـ ب] ذلك. فإنْ رجعوا في بَقِيَّةٍ من المُدّة، رجع اليهم في تلك البقيّة، وسقط عنهم من الأجر بحساب الأيّام التي حيل فيها بينه وبينهم، لأنّهم لم يَمنعوه من السَّيرِ معهم، ولا أمْسكوا أولادَهم عنه (1) طوْعًا، وليس عليهم أن يستكملوا له الأجرَ، وهو لم يستكمل عمل الأجل، ولو كان قد حاسَبَهم عند رحيلهم وفاسَخَهم، لمْ يلْزَمه ـ إن رجعوا بقيّةً من المدّة ـ أن يَرجع اليهم، وإن كان رحيلُهم طوْعًا، فليس لهم أن يُنقِصوا إجارته. فإنْ أحبّوا الرّحيل بأولادهم دفعوا اليه أُجْرَهُ كاملا، وصنعوا ما شاءوا.

فإنْ رحل بعضُهم مُتَطوِّعين، وثبَتَ بعضُهم، فالحُكم بينه وبين الرّاحلين كما تقدّم في رحيل جميعهم مُتطوّعين، ويلزَمُه وفاءُ الأجلِ للثّابتين، ولوْ لم يَثْبُتْ منهم إلاّ واحد، لأنّه يأخذ أُجْرَه كاملا، وتَخِفُّ عنه مُؤْنَةُ مَنْ غاب عنه ما دام غائبا.

وأمّا إنْ كان رحيلُ من رَحلَ عن قَهْرَةٍ غَلَبَتْهُ على ذلك فذهب بولده،

---

(1) في الأصل «مسكوا أولادهم عنه»، والأفصح أن يستعمل الفعل في صيغة أفعل.

فهو عندي عذر تَنْفَسِخُ به الإجارة بينَه وبين الرّاحلين، ويحاسِبُهم، ثمّ ينظر فيمَنْ بَقِيَ ممّن لم يرحَلْ، فإنْ كانوا همُ الأكثرُ، ولم ينتقض عليه ما يضرّ به، فهو يُوفي الثّابتين أجلَهم. وإنْ وجد من يعلّمهم مكان الرّاحلين كان له ذلك، إذ لا مَضرّةَ على المُقيمين في ذلك. وأمّا إنْ كان الرّاحلون هم الأكثرُ ولن يبقَ من المُقيمين إلاّ مَنْ عليه في الثّبات معهم المضرّةُ البيّنةُ، فهو عندي عذرٌ له، إنْ شاء أن يُفَاسِخهم فعَل، وإنْ شاء أن يَثْبُتَ معهم فعَل، وله إنْ وجد عِوَضًا من الرّاحلين فيعلّمهم، ولا يمنع من ذلك أيضا.

وأمّا سؤالك عن معلّم أراد أن يحوّل كُتّابه من موضع الى موضع قريب أو بعيد، فأبى بعضُهم، ورضي بعضٌ، فهذا أيضا إنّما يُنظر فيه [87 ـ أ] اذا كان شرْطُ المعلّم لازمًا ليس له أنْ يَخرُج منه، فإذا كان كذلك، فإنْ كان (1) المكان الذي صار اليه لا مَضرّةَ فيه على الآتين منه، ولا مَشقّةَ، ولا خوفَ، وقد يكون الصّغير من الصّبيان أن يَعْنَتَهُ (2) ذلك أو يُكلِّف أهلَه مَؤُونةً تَضرُّ بهم وتشغَلهم، فإذا لم يكن من ذلك، لم يُمنعوا من انْتِقال مَنْ هذه صِفتُه. فإن كان فيه مَضرّة على واحد منهم ممّن أبى منه، لم يكن له التّحوُّلُ عن مكانٍ على التّعليم فيه وَقعتِ الإجارةُ، يرفق من كان له الرِّفْقُ فيه واجبًا، الى مكان يَضُرّ به وهو... (3).

وأمّا إنْ مات المعلّم فالإجارةُ مُنفسخةٌ، لا يستأجر مِن مالِه من يعلّم مَكانَه، وله من الإجارة بحسابِ ما علَّم من الأجَل، ومِن جُعْلِ الخَتمة بمقدارِ ما علّم من القرآن حسَب ما تقدَّم [87 ـ ب] تفسيرُه. وكذلك اذا مات الصّبيّ سواءٌ، وإنّما للمعلّم من الإجارة بحِساب ما علَّم، وكذلك مِن جُعْلِ الخَتمة.

---

(1) «كان» ساقطه بالأصل.

(2) «يعنَته» مضارع عنِته (بكسر النّون) بمعنى أوقعه في أمر شاقّ.

(3) بياض في الأصل.

وأمّا اذا مات أبو الصّبيّ فلا تَنفسِخُ الإجارةُ، ولكن إنْ كان لم يَقبِضِ المعلّم شيئا فهو يأخذ من تَرِكَةِ الميّتِ حِسابَ ما مضى، وما بقِي من الأجَل فيما يَنوبُه، يُؤخذ من مال الصّبيّ إنْ كان له مالٌ وَرِثَه من أبيه، أو من غير ذلك. وان كان لم يكن للصّبيّ مالٌ، فللمعلّم أن يفسَخ الإجارةَ، إلاّ أنْ يشاءَ أن يتطوّعَ للصّبيّ بذلك، ولا يَتبَعُه بشيء رجاءَ أنْ يتيسّرَ. هذا لا يُلزِمُ الصّبيَّ، وإنْ أبى المعلّمُ من التّطوّعِ، فَتَطوَّعَ غيرُه من أوْلياءِ الصّبيّ، أو من غيرِهم، بأنْ يدفع ذلك للمعلّم، ثَبَتَتِ الإجارةُ ولم تُفسَخ، واللّهُ وليّ التّوفيق.

وأما سؤالك عن صبيّ أدخلَه أبوه الكتّابَ بغير شرط، هل يلزَمه ما يلزَم صبيانَ الكتّاب؟ وربّما [88 ـ أ] كان الشّرطُ يختلف، وعن يتيم رَمى نفسَه في الكُتّابِ، فهلْ يؤخذ منه مثلُ ما يؤخذ من غيرِه؟ قال أبو الحسن: إن كان لليتيم مالٌ لزِمه في مالِه مثلُ ما يُؤدِّي من هو مثلُه، وكذلك الأبُ يُؤدِّي عن ابنِه مثلَ ما يؤدّي مثلُه، وذلك هو إجارةُ المِثْلِ، اختلفَ الشّرطُ أو لم يختلفْ. إنّما يُحتاج الى ذكر اختلافِ الشّرط عند إسلامِ الصّبيّ للكُتّاب، فيقال له: نُؤدّي اليك كما تأخذُ من غيرِنا في الشّهر. فهنالِك يَنبغي أن لا يُعقدَ على هذا الإجارة حتّى يُبيِّنَ كيف أخذه من الصّبيان على اختلافِه. وأمّا إنْ كان ليس لليتيم مالٌ، فعلّمه المعلّم، فليس له عليه أجرٌ، هو مُتطوّعٌ في ذلك، ليس له أن يَتْبَعَهُ به. وأمّا إنْ أتَتْ بالصّبيّ أمُه الى المعلّم أو غيرُها من النّاس، فسألَه تعليمَه، فهو المطلوب [88 ـ ب] بإجارة التّعليم ان كان ليس لليتيمِ مالٌ، إلاّ أن يُبيِّنَ الذي جاءَ به الى المعلّم (1) أنّه ليس له مالٌ، ولا له من يُؤدّي عنه، فحينئذٍ ليس للمعلّم أن يَطلبَ منهم إجارةً.

وأمّا قولك في المعلّم: كيف يُشارِطهم، فقد تقدّمَ في نصوص المَسائل شرحُ ذلك عن مالكٍ وعن غيرِه. وشرطُهم (2) الذي ذكرتَ أنّه يقع على

(1) في الأصل «جاء به الى المعلّم» وقد حذفت «الى» في (ق. أ).

(2) في الأصل وفي (ق. أ): «وشرطكم»، وأفضّل قراءة «وشرطهم» لأنّ السّياق يفرضها من قبل.

الغَنم ، فإذا كانت الغنمُ مؤجَّرةً لم يَجُزْ إلاّ أن تكون مَضمونةً على صِفةٍ مَعلومةٍ، الى أجَل معلوم يجوز في مثلِه السَّلَمُ (1)، مثلُ ما اذا أُوجِرَ نفسُه بها في خدمةٍ، وشرَع في العمل، وكذلك المعلّم اذا شرع في التّعليم، أو كانت إجارتُه أجَلًا معلوما، فإذا حلّ أجلُ الغنَم، جاز أن يقبض من المعِز ضَأْنًا، ومن الضّأن مَعِزًا. وأمّا اذا لم يحل الأجلُ، لم يصلُح أن يأخذ غيرَ شرْطِه، كما لا يصحّ في البيوع. وكذلك لو استأجَر [89 ـ أ] نفسَه بطعامٍ مضمون، أو بعطام بعينِه على الكَيل، لم يجُز له أن يبيعَ شيئا من ذلك حتّى يَستوفِيَه.

وأمّا سؤالك عما يتعدّى به المعلّم في ضرْبِ الصّبيّ، فتَرقّى الى ما هو أكثرُ من الضّربةِ، فهذا إنّما يقعُ من المعلّم الجافي الجاهل، وقد قدّمتُ لك نهيَ المعلّم عن ضرب الصّبيّ وهو غضبانُ. والضَّربُ على التّعليم إنّما هو لِخَطإ الصّبيان، فما يصلُح أن يضربَهم به إنّما هي الدِّرَّةُ (2)، وتكون أيضا رَطْبة مأمونة، لِئَلّا تُؤثِّر أثرَ سوءٍ. وقد أُعلمتَ (3) أنّه يُجتنبُ ضربُ الرأسِ والوجه، فما لهذا أن يضربَ (4) بالعصا واللَّوْح.

قال في كتاب ابن سحنون : سُئِل مالكٌ عن مُعلّمٍ لو ضربَ صبيًا ففقأ عينَه أو كسرَ يدَه، فقال : إنْ ضرَبه بالدِّرَّةِ على الأدب، وأصابَه بعودها فكسرَ يده، أو فقأ عينه، فالدِّيَةُ على العاقِلَة (5)، إذا فعل ما يجوز. [89 ـ ب] فان

---

(1) البيع بالسّلم (بفتح اللاّم) هو البيع مع تعجيل الدّفع أو تأخيره ـ انظر في هذا الموضوع رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 210 ـ 212.

وفي «البيوع وما شاكل البيوع» عموما : راجع الباب الكامل في رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 200 ـ 220.

(2) في الأصل : «فلا يصلح أن يضربهم فيه انّما هي الدّرّة»، والصّواب كما في (ق. أ) أن نقرأ «فما يصلح أن يضربهم به انّما هي الدّرّة». ـ والدّرّة هي السّوط من جلد البقر.

(3) الخطاب للسّائل.

(4) في الأصل : «فما لهذا يضرب» والصّواب أن نقرأ «فما لهذا أن يضرب». وما هنا نافية وناهية أيضا بمعنى ليس لهذا المؤدب أن يضرب...

(5) عاقلة الرّجل : قرابته من قِبل الأب. راجع في الموضوع المطروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (باب في أحكام الدّماء والحدود) ص 240 ـ 260.

مات الصّبيّ فالدِّيةُ (1) على العاقِلة بالقَسامة (2)، وعليه الكفّارةُ (3). فإنْ ضرَبه باللّوح أو بعصا فقتلَه، فعليه القصاص، لأنه لم يؤذَن له أن يضربَه بعصا، ولا بلوح.

قال أبو الحسن : إنّما كانت الدِّيَةُ على العاقِلة في الذي أصاب الصّبيَّ بعودِ الدِّرَّةِ، من قِبَل أنَّ ضرْبَه بالدّرة للصّبيّ جائزٌ فمُصادفةُ عودِ الدّرةِ الصّبيَّ، لم يَقصُد اليه المعلّم، وكان خطأً، وكانت فيه القَسامةُ إن مات، مِن قِبَلِ أنّه إنّما يعلم بإقرار المعلّم على أحد الأقاويل، ولو حضرَه شاهدان، ومات في مَقامِه، ما كانت فيه قَسامةٌ، وكانت الدِّيَةُ على العاقِلة. وأمّا العصا واللَّوْحُ فقصدُه الى ضرب الصّبيّ بهما تعدٍّ منه فليس له عُذر أكثرُ من أنّه غضِب فتعدَّى الواجبَ، فاستأْهَل القوَدَ(4)، وهو مأخوذ بإقراره في ذلك [90 ـ أ] فلا قَسامة فيه.

وقد قال سحنون : اذا ضرَب المعلّم الصّبيَّ ما يَجوز له أن يَضرِبه (5)، اذا كان مِثلُه يقوى على مثلِ ذلك، فمات أو أصابَه منه بلاءٌ، لم يكن على المعلّم شيءٌ غيرُ الكفّارة إن مات. وإنْ جاوز ضمِنَ الدِّيةَ في مالِه مع الأدب، وقد قيل على العاقِلة مع الكفّارة. فان جاوز الأدبَ فمرِض الصّبيُّ من ذلك فمات، فإنْ كان جاوَز بما يعلَم أنّه أرادَ به القتْلَ أُقسموا، وقتلَه به

---

(1) الدّية : مصدر ودَى يَدِي القاتلُ القتيلَ أي أعطى أهلَه دِيَته وهي ما يُعطى من المال بدل نفس الهالك.

(2) القَسامة : الأيْمانُ تُقسم على أولياء القتيلِ اذا ادّعوا الدّمَ. يقول ابن أبي زيد القيرواني في رسالته : «ولا تُقتل نفسٌ بنَفسٍ إلا ببَيِّنة عادِلة أو باعترافٍ أو بالقَسامة اذا وَجبتْ. يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحِقّون الدّم». (باب في أحكام الدّماء والحدود) ص 240 ـ 260.

(3) الكفّارة : ما يكفَّر به أي يغطّى به الإثم من صدقة وصوم ونحوهما.

(4) القوَد بفتح القاف والواو : القصاص.

(5) «ما يجوز له أن يضربه» أي المقدار من الضّرب الذي يجوز له أن يضربَه به.

الأولياءُ (1). وإن كان لم يُجاوز بما يُرى أنه أراد به الاّ على وجه الأدب، إلاّ أنّه جَهِلَ الأدبَ أقسمَ الأولياءُ، واستحقُّوا الدِّيةَ قِبَلَ العاقِلة (2)، وعليه هو الكفّارةُ.

قال أبو الحسن: تفسيرٌ حسنٌ. وقوْلُه يُصيب الصّبيَّ ممّا للمعلّم أن يوجبَه به: لا شيء على المعلّم غير الكفّارة إنْ مات، [90 ـ ب] معناه أنَّ المعلم ضرَب الصّبيّ ثلاثا بالدِّرّةِ، أو أكثر من ذلك، لاسْتِئْهالِه إياه وطاقتِه عليه، ولم يتجاوز الواجب في صِفة الضّربِ. فمِن أجْلِ ذلك لم يكن فيه غُرْمٌ، كالذي يموت من جَلْدٍ وجب عليه في حَدٍّ فهو هَدْرٌ قتيل الحقّ. وأما اذا جاوز أدبَه الواجبَ مِن الأدب عن غلَطٍ بيِّنٍ، كان هو الذي تَحْمِله العاقِلة. وان كان في مُجاوزتِه إشكالٌ، فالدِّيَةُ في مالِه، ويُحتمل أن تكون على العاقِلة، إذْ كلُّ شيء يُستطاع القَوَدُ منه، فيَمنع منه مانعٌ، وهو حاظِرٌ في الفاعل، فالدِّيَّةُ فيه على العاقِلة، كالمأمومَةِ والجائِفَةِ (3) اذا تُعُمِّدَتا. وما الوجهُ فيها أشْكلَ من زيادة المعلّم إلاّ أن يكونَ في مالِه. واللّه أعلم.

قال سحنون: وإنْ كان المعلّم لم يَلِ الفعلَ [91 ـ أ] وإنما وَلِيَهُ (4) غيرُه بأمره، كان الأمرُ على المعلّم كما فسّرتُ لك، ولا شيء على المأمورِ. فإنْ كان ـ يعني المأمور ـ بالِغًا، فمِنْ أصحابِنا من رأى الدِّيَةَ على عاقِلة الفاعلِ،

---

(1) في الأصل وفي (ق. أ) «وقتلوه به الأولياء» وهو خطأ نحويّ، والصّواب «وقتلَه به الأولياء» وكذا في (س) ـ راجع (كتاب آداب المعلّمين ص 133).

(2) في الأصل «قِبَلَ العاقلة» يعني «من قِبَل العاقلة».

(3) المأمونة والجائفة: صفتان لضرب يصل ضررُه الى العظم والدّماغ. قال ابن أبي زيد في رسالته: «والمُوضِحَةُ ما أوضح العظم والمُنَقِّلَةُ ما طار فراشها من العظم ولم تصل الى الدّماغ وما وصل اليه فهي المأمونة ففيها ثلث الدّية وكذلك الجائفة». (ص 244).

(4) «وَلِيَهُ» هكذا وفسخ الواو واللاّم في الأصل فأثبتناهما بالرّجوع الى (س) ـ راجع كتاب آداب المعلّمين ص 133.

وعليه الكفّارة، يعني على الفاعل. ومنهم من رأى الدّيةَ على عاقِلة المعلّم، وعلى الفاعل الكفّارة. واللّه أعلم.

وأمّا سؤالك عمّا وجبَ في ذلك منَ الدِّيةِ على العاقِلة كيف الأمرُ فيها، وليس بِجاريةٍ عندَنا، ولم تُبيِّنْ لِمَ لَمْ تكن جاريةً عندكُم، فإن كنت ترى أنّه ليس لكم عواقلُ مضبوطةٌ، ولا تَقدِرون أن تُحيطوا بذلك ولا أن تَعرِفوه (1)، فإنَّ القول فيمَنْ لا عاقِلَةَ له، أنَّ جنايَتَه في بيت مال المسلمين، وعلى الجاني في قتل الخطإ عِتْقُ رقَبةٍ.

وان كنت تريد أنّ الحكم بها ضيع عندكم، وأمَّا العواقلُ فمعروفة، فاعلَمْ أنّ المعاقلةَ إنّما كان أصلُها في العرب [91 ـ ب] لِحَملِها فَخْذَ الجاني إن أطاقوا ذلك، وإن لم يُطيقوه ضُمّ اليهم أقربُ الأفخاذ اليهم، ثم الأقرب اليه، فإن فرغتِ القبيلةُ، ولم تُطق حملَ الدّيةِ فتُضمّ الى تلك القبيلةِ أقربُ القبائل منها. وكذلك جرى في الإسلام أمرُهم. وإنّما تُضمُّ الى هذه العاقلة مَن يَحمِل معها ممّن وصفنا، مَن كان إقليمُه الإقليمَ الذي فيه الجاني لأنَّ ديوانَهم واحدٌ، ليس يُضَمُّ المِصريُّ الى الشّاميِّ، ولا الى الإفريقيِّ. فإن ضَبَطْتُم عواقِلَكم، وصَحَّتْ عِندَكُمْ، وَثَبَتَتْ لَدَيْكم، فهكذا يكون انْضِمام الأفخاذِ والقبائل في حملِ العاقل، ليس يُضمّ الى فخْذِ الجاني ولا الى قبيلته مَن هو في جوارِه اذا كان نسَبُه غيرَ نسبِه. وكذلك لا يُضمّ اليه مَن كان مِنْ نسَبِه إذا كان إقليمُه من غير إقليمِه. فَافْهَمْ ما وصفتُ لك، واستعِنْ باللّه.

وأمّا قولك: [92 ـ أ] وهل يَنبغي للرَّجل أن يؤدّي ما وجب عليه، يعني من الدِّيَةِ الى أولياءِ المَقتول، ويكونَ بها بَريئا في الدّنيا والآخرة، فإنَّ الرّجل الذي يفعل هذا مُنصفٌ من نفسِه، ولا يَلزَمُه إلاّ ذلك، لوْ أدَّتِ العاقلةُ (2). ولُزومه أيضا إياه مع

(1) في الأصل وفي (ق.أ) «ولا تعرفوه»، والصّواب «ولا أن تعرفوه».
(2) في الأصل «لو ودّت العاقلة»، والصّواب «لو أدّت العاقلة» يعني لو أدّت الدّية الى أهل القتيل.

العاقلة مُؤجَّلاً في ثلاثِ سنين (1). فإذا نَجَزه وجعلَه ذهبا إن كان من أهلِ الذَّهب، أو ورَقا إن كان مِن أهل الورَق، أو عَرْضًا من العروض (2) يَفي بالذي عليه أو أكثر منه قيمةً أو أقلّ، فذلك جائزٌ إذا عجّل العروضَ ولم يُؤخِّرها. فان قُبِلَ ذلك منه فقد بَرِئَ، وإن أَبى من له قَبولُه، فإنْ أراد تَرْكَه له وتَخْلِيَتَه منه، فلا بأس اذا أسقط قدْرَه عن بقيّة العاقِلة. وأمّا إن كان إباؤه مِن قَبوله جَهلا (3) يريد أن يأخذ منه ما على غيرِه، فليس على هذا المُتطوّع أكثرُ من بذلِ ما عليه، فإن لم يؤخذ منه، أُوقف الواجب عليه عند أَمينٍ. وإن أحبّ ألا يُخرجه الى أمين، أو يَضُرُّه إمساكُه [92 ـ ب] لأنّه ان تلف عند الأمين لم [...]منه، ولكن لو أَوْقَفَه حاكمٌ من حُكّام المسلمين أمينٌ مأمونٌ عند عدْل مأمون، فإن كان دفع ذلك الى العدْل كما وجب عليه العين نفسها، على ثلاثة نجوم، كلما حلّ نَجْمٌ دفع ثلثَ الواجب عليه، فهو يَراه له. وإن أبى من هذا كلِّه، بأنْ أحبّ أن يتصدَّق بالواجب عليه من الذي يستأهله بالميراث، وإن أحب صنع به ما شاء. فان هو قبِلَه متى ما طُلِب به أُخذ منه. وهذا كلُّه اذا استوى أنّ للجاني عواقلَ على ما وصفنا تحتَمِل ذلك، فإن لم يثبُت ذلك، وصار وجوبُ هذه الدِّية على بيت المال، فليس على هذا الرّجل شيءٌ، ولا على غيره، من قرابةِ الجاني. فافْهَم. فقد فسّرتُ لك جميعَ ما سألتَ عنه حسَب ما أمْكنني، لِضيق الوقت.

وسألتَ هل يُؤدِّب الرّجلُ امرأتَه؟ فاعلَمْ أنّ أدَبه إيّاها [93 ـ أ] مأخوذٌ من كِتاب اللّه. وذلك قولُه عزّ وجلّ (واللاّتي تَخافون نُشوزَهنّ فعِظُوهُنّ

(1) راجع في هذا الموضوع رسالة ابن أبي زيد ص 248.
(2) العَرْض تجمع على العروض: المتاع وكلّ شيء سوى الدّراهم والدّنانير ـ راجع في العروض رسالة ابن أبي زيد ص 130.
(3) في الأصل «ولمّا إن كان إباه من قبوله جهلا»، والصّواب «وأمّا ان كان إباؤه من قَبوله جهلا».

واهْجُروهنّ في المضاجِعِ واضرِبوهنّ فإنْ أَطَعْنَكم فلا تبْغوا عليهنّ سبيلا إنّ اللّه كان عليّا كبيرا) (1). فكذلك كلُّ شيء يَجب عليها أن تُطيعَه فيه، اذا كان هو مُؤدِّيا اليها حقوقَها، وسالما من ظُلمِها، فلَه أن يُؤدِّبَها عليه. وأدبُه إيّاها يكون بقدْر اسْتِئهالِها. وكذلك قال فيه العُلَماء. فإنْ ضرَبها على وجْهِ التّأديبِ لها ففقأَ عيْنَها، أو أعْنَتَها، إنَّ ذلك مِن الخطإِ، تحمِلُ العاقِلة ما بلغَ الثُّلثَ منه فصاعدًا، وإنْ أنْكَرَتْه ما ادّعاه قِبَلَها من خلافِه، فهذا لا يُنتَهى منه (2) الى ما يوجب من ضَرْبِها وإلاّ لا بُدَّ أن يُسمع في الأَهْلِيّة والجيرانِ، لأنّ أدبَه إيّاها ليس يقعُ في أول مرّة، فإنِ ادَّعى عليها ما لم يُسمَع منها، وما لم يُعرَف عند أحدٍ (3) من الأهْلِين ولا الجيرانِ [93 ـ ب] وظاهرُها الصِّحّةُ والسّلامةُ، لم يُقبَلْ قولُه عليها. وينبغي له إذا كانت هذه صِفتُها، أنْ يُطْلِعَ ـ على ما يَنسُبُه اليها ـ مَنْ يُوثَق به من الأهل والجيرانِ، قبْل أن يَظْهَر عليه بَسطُ يده اليها. فإنْ لم يُمكِنْه أن يُظهِر عليها ما يَنسُبه اليها، فقد ابْتُلِيَ، فإنْ شاء تماسَك بها على ما يَرى، ويُؤدّبها، إن حقَّ له أدبٌ مأمورٌ عليه (4)، ولا يَتجاوز فيه أدبُه لها، كأدبِ المعلّم لِصِبيانِه، سالمًا من العطَبِ والحَمِيَّةِ، لأنّه إنّما يُؤدّبها لمَصْلحتها له ولنفسِها.

وأدبُه لابنِه الصّغيرِ هو مأمورٌ فيه حتّى يَظهرَ منه الجَفاءُ وسوءُ الخُلُقِ، فيُزْجَرُ عنه. إنّما السّبيل في أدبِ مَن يريد صلاحَه أنْ يُؤدّبه في غير عطَبٍ ولا حَمِيّة، اذ هو ليس على بابِ العَداوةِ. وكذلك عبدُه وأَمَتُه، اليه أدبُهما [94 ـ أ] فيؤدِّبُ كلّ واحد منهما على قدْر جُرْمِه أدبا عدلا ليس لعددِه حدٌّ يُقتَصر عليه،

(1) سورة النّساء، بعض آية 34.
(2) في الأصل وكذلك في (ق. أ) «فهذا لا يُنتهى منها»، والصّواب «فهذا لا يُنتهى منه».
(3) في الأصل وكذلك في (ق. أ) «ما لم يُسمع منها وما لم يعرف منه عند أحد»، والصّواب «ما لم يسمع منها وما لم يعرف عند أحد».
(4) في الأصل وفي (ق. أ) «ان حقّ له أدب مأمورا عليها» والصّواب «ان حق أدب مأمور عليه».

حتّى يَظهرَ منه الظّلمُ لعبدِه والعُتُوُّ عليهِ فيُرَدُّ عنه ويُنهى، كما جاء «إنّ اللّه يحبّ الرِّفق في الأمر كلّه» (1). قال الرّسولُ عليه السّلام «إخوانُكم خَوَلُكُمْ جعلَهُم اللّه تحتَ أيْديكم فَأَطْعِموهُم ممّا تأكلون، واكْسوهم مما تلبسون ولا تُكلّفوهم فوقَ طاقتِهم، فإنْ كلّفْتُموهم فأَعِينوهم».

وسألتَ عن الوالدِ يَشكو ولدَه الكبيرَ، ويذكر عنه أنّه يَعُقُّهُ (2)، ويَعُقّ أمّه، فاعلَمْ ـ رحمك اللّه ـ أنَّ الولدَ اذا احْتَلَم، وملَك أمرَه، فقد ارْتَفع عنهُ نَظرُ والدِهِ، وبَقِيَ على الولَد حقُّ الوالديْن، فعليْه أن يُوفِيهما أو مَن كان معَه منهما ما ألْزَمَه اللّه عزّ وجلّ منهما. فإنّه عزّ وجلّ يقول: (وقضى ربُّك ألّا تعبُدوا إلا إياه وبالوالديْن إحسانا [94 ـ ب] إمّا يَبْلُغن عندك الكِبرَ أحدُهما أو كلاهُما فلا تَقُلْ لهما أُفّ ولا تَنْهَرْهُما وقلْ لهما قولاً كريما، واخْفِضْ لهما جَناحَ الذُّلِّ من الرَّحمةِ وقلْ ربِّ ارْحَمْهُما كما رَبَّياني صغيرا) (3). فإذا رأيتَ والِدًا يَشكو ولدَه، فاقرأْ على ولدِه القرآنَ وفهِّمْهُ ما عليه لوالده، في لينٍ ورِفقٍ، لعلّه يتَذكّر أو يَخشى، وحذِّرْه عُقوقَ والديْهِ، فإنّ الرّسول عليه السّلام عَدَّ عُقوق الوالديْن مع الكَبائرِ التي تُدخِلُ النّارَ. فأمّا أن يُؤخذ بقولِ والِده، ويُحكم بذلك عليه، فلا (4). ولكنْ إنْ كان والدُه من أهلِ الصّلاح، ويؤمَن منه أن يكون فيه انْحِرافٌ لولَدٍ غيرِه، أو الى زوجةٍ له غيرِ أمّه، فيُعرِّفُ الولَدُ أنّ أباه لا يُتّهَم عندَنا بالكذِب، ولا سبيلَ الى سوءِ الظّنِّ به فيك. وهو إنْ لم تُجْرِ عليك الأحكامُ، [95 ـ أ] بقولِه، فإنَّ قولَه فيك السّوءَ يُزرِي بك، ويَمقُتُك، ويُنَفِّرُ عنك القُلوب، وتُرى بعين الجَهالة والسَّفَهِ. فإنْ كان هذا الولد من أهلِ

(1) حديث في صحيح البخاري.

(2) عَقَّ يَعُقُّ (بضمّ عين المضارع) عُقوقا ومَعَقّةً الولدُ والدَه: عصاه وترك الشّفقة عليه والإحسان اليه واسْتَخَفّ به، فهو عَقٌّ وعاقٌّ ج عَقَقَة وأعِقّة.

(3) سورة الإسراء، آية 23 ـ 24.

(4) في الأصل وكذلك في (ق. أ): «فأمّا أن يؤخذ بقول والده أو يحكم بذلك عليه فلا»، والصّواب تعويض «أو» بالواو ليستقيم المعنى.

المُروءة والقناعةِ فيُسْتَنْهَى ويُتَأَبَّخُ ويُسْتشعَرُ الصَّبرَ على والديْهِ. وإنْ كان من أهلِ السَّفَهِ والجَهالة والمَرادة (1)، نظرَ فيه حاكمُ المسلمين العدلُ بحُسنِ النَّظرِ، وزَجَرَهُ عمّا لم تقم به عليه بَيِّنَةٌ إلاّ شكوى الأب، بعض الزَّجرِ. ورُبَّ والدٍ يكون السَّفَهُ صِفتَه وله الولدُ الحليم، فَيَعْتو عليه والدُه بسَفَهِهِ، فلا يُقبَل منه، ولا يُطاع فيه، ويُزجَر عنه حتى يَكُفَّ أذاه. ولك في هذا الوصفِ مَقْنَعٌ ممّا سألتَ عنه إنْ شاءَ اللّه.

* * * *

(1) «المرادة» مصدر مرُد يمرُد (بضمّ الرّاء في الماضي والمضارع) مَرادة ومُرودة : عتا وعصىَ.

إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا
تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا. فإذا رأيت والدا
يشكو ولده فاقرأ عليه القرآن وفهمه ما عليه
لوالديه في لين ورفق لعله يتذكر أو يخشى وحذره
عقوق والديه فإن الرسول عليه السلام عد عقوق
الوالدين مع الكبائر التي تدخل النار فأما أن يؤخذ
بقول أو تحكم بذلك عليه فلا ولكن إن كان
والده من أهل الصلاح ويؤمن منه أن يكون فيه.
انحراف لولده غير لعلة أو جهلة غير أنه فيعرف
الولد أن أباه لا يتهم عندنا بالكذب ولا سبيل إلى
سوء الظن به فيك وهو إن لم تجر عليك الأحكام

بقوله فإن قوله بك التعزير بك مقتك وبغضه
القلوب ... تراه بعين الجهالة والسفه فإن كان هكذا
الولد من أهل المروءة والقناعة فيستحي ويستشعر
الصبر على والديه وإن كان من أهل السفه والجهالة والمراء
نظر فيه حاكم المسلمين النظر وتحرى عالم تقسم بين يديه حكمه
إلا أن يشكو الأب بعض الزجر وترى والديه يشكون السفه
صفته ولا الولد الحليم فيعنوا طيه والده بسفهه فلا ابتكار
منه ولا يطاع فيه ويزجر عنه حتى يكف أذاه وذلك
في هذا الوقف مقنع مما سألت عنه إن شاء الله.

ذكر سؤاله عن قول الرسول عليه السلام
نزل القرآن على سبعة أحرف

وسألته عن تفسير أنزل القرآن على سبعة أحرف فاعلم
أن المراد منه مفهوم في نفسه كما جاء عن عمر بن الخطاب

ذكرُ سؤاله عن قول الرّسول عليه السّلام نُزِّلَ القرآنُ على سبعة أحْرُفٍ (1)

وسألتَ عن تفسير : أُنْزِلَ القرآنُ على سبعة أحرف، فاعْلَمْ أنّ المُراد منه مفهومٌ في نَصِّه، كما جاء عن عمر بن الخطّاب [95 ـ ب] رضي اللّه عنه، قال : سمعتُ هشامَ بن حكيمٍ (2) يقرأ سورةَ الفُرقان على غير ما أُقرَؤُها عليه، وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أَقْرَأَنِيها، فكِدْتُ أن أعجل عليه، ثم أَمْهَلْتُهُ حتّى انْصرف، ثمّ لَبَبْتُهُ بردائِهِ فجِئتُ به رسولَ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم. فقلتُ : يا رسول اللّه إنّي سمعتُ هذا يقرأُ سُورةَ الفُرقان على غيرِ ما أَقْرَأْتَنِيها. فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : اقرأْ. فقرَأَ القراءةَ التي سمعتُه يقرأُ. فقال صلّى اللّه عليه وسلّم : هكذا أُنْزِلَتْ، ثم قال لي : اقرأْ، فقرأتُ، فقال : هكذا أُنزلتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنْزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرؤُوا ما تيسَّرَ منه. فبيَّنَ صلَّى اللّهُ عليه وسلّم بقوله فاقرؤوا ما تيسَّر منه أنّها [96 ـ أ] سبعُ قراءاتٍ، في كلِّ واحدةٍ منها ألفاظٌ مُخالِفةٌ لما في الأخرى، فَلْيَقرَأْ كلُّ امرىءٍ بما تيسّر منه من هذه السَّبعة. وقد تختلِفُ الألفاظُ في القراءةِ في كلِمةٍ والمعنى فيها واحدٌ. وقد تختلِفُ المعاني فيها باختلافِ الأَلْفاظِ في قراءتها.

والقراءتان المَشهورتان الثّابتتانِ عمّن نُسِبَتا اليه، ممّن وجبتْ إمامتُه، وصحّتْ ثِقتُه، بمنزلة الآيَتيْنِ، عند حُذّاقِ المُقرئين، تُفسِّرُ إحداهُما الأخرى، أو يخالِف معناها مَعنَاها فتكون إحداهُما ناسِخةً لِلأخرى، فلْيَنْشَرِحْ صدرُك الى ما قرأَ به أَئِمَّةُ المسلمين المشهورين، الذين سلّم لهم أهلُ الأمصار الجامعةِ ما تَقَلَّدوه، وثِقوا بهم فيها فيما رَوَوْهُ، فما مِنهم إلاّ مَنْ قِراءَتُه حسنةٌ [96 ـ ب]

(1) حديث في الصّحيحين.

(2) هشام بن حكيم بن حزّام القُرشي الأسدي : صحابيّ تُوفّي عام 15 هـ. ـ راجع الزّركلي ج 9 ص 83.

مُسلَّمٌ بها ويُحتَجُّ بها، ونَكُفُّ عن غيرِهم، فإنّه ليس لِما جاء به قوّة كَقوّتهم.

وهؤلاء الأئمَّةُ هم : نافعٌ بنُ عبد الرّحمنِ بنِ أبي نعيم (1)، إمام القُرّاء بالمدينةِ، وعبدُ اللّهِ بن كَثيرٍ (2) إمامُ القُرّاء بمكّة، وعبدُ اللّه بن عامر (3) إمام القرّاء بالشّام، وأبو عَمرو بن العَلاء (4) إمامُ القُرّاء بالبَصرةِ. وثلاثةٌ منهم بالكوفة، وهم عاصمُ بنُ أبي النَّجودِ (5)، وحَمزةُ بنُ حبيبِ الزَّيات (6)، وعلي بنُ حمزة الكسائي (7)، وليس هو حمزة المقرىء. فقد عَرَّفْتُكَ بأسمائِهم وبُلدانِهم لِئَلاَّ يَسْتَشْكِلَ عليك غيرُهم بهم، ومع هذا فأنتَ بِطَرَفٍ بعيدٍ، فلا تَقْبَلَنَّ ما تعرِف إلاّ من المَأمونين. وقد قال مالكٌ رحمه اللّه : قراءةُ نافعٍ حسَنةٌ ولم يُضيِّقْ غيرَها [97 ـ أ] ولا كَرِهَ خلافَها، إلاّ مَا شذَّ، وخرج على المُتواطَإِ عليه. وقد قدّمتُ لك ما في كتابِ سَحنون من استحسانِ قراءةِ نافعٍ، والتّوسعة في غيرها، ما لم يكن مُستبشَعًا. فافْهَمْ واسْتَمْسِكْ بِهُدى المُتّقين.

---

(1) نافع بن عبد الرّحمان بن أبي نعيم : من أصل فارسي، ولد بالمدينة ومات بها في عام 169 هـ، وهو أحد القرّاء السّبعة وقراءته كانت رائجة بالمدينة المنوّرة.

(2) عبد اللّه بن كَثير : من أصل فارسي، ولد بمكّة حيث مات سنة 120 هـ، وهو أحد القرّاء السّبعة وإمام القرّاء بمكّة.

(3) عبد اللّه بن عامر : أصله من جنوب الجزيرة العربيّة، كان قاضي دمشق في خلافة الوليد الأوّل الأموي وإمام القرّاء بعاصمة الشّام وأحد القرّاء السّبعة. تُوفّي بدمشق عام 118 هـ.

(4) أبو عمْرو زبّان بن العلاء : ولد بمكّة حوالي عام 70 هـ، وتربّى بالبصرة. هو إمام أهل اللّغة وأحد القرّاء السّبعة وإمام المقرئين بالبصرة. تُوفّي بالكوفة حوالي عام 154 هـ.

(5) عاصم بن أبي النّجود : ولد بالكوفة حيث مات عام 127 هـ. هو أحد القرّاء السّبعة وأحد أيمّة المقرئين الثّلاثة بالكوفة.

(6) حمزة بن حبيب الزّيات : ولد بالعراق وتوفّي بحلوان عام 156 هـ، وهو أحد القرّاء السّبعة وأحد أيمّة المقرئين الثّلاثة بالكوفة.

(7) على بن حمزة الكسائي : هو إمام في اللّغة وأحد القرّاء السّبعة وأحد أيمّة المقرئين الثّلاثة بالكوفة، تُوفّي قرب الريّ بفارس عام 189 هـ.

عَصمَنا اللّه وإيَّاك من الفِتْنةِ في الدّين، وأَعاذَنا من شرِّ الفاتِنين والمُفْتَرين، وختَم لنا بما يُرضيهِ عَنَّا، لِيُميتَنا عليه، فيدخلَنا برحمتِه في عِباده الصّالحين آمين ربّ العالمين، وهو حَسْبُنا ونعمَ الوكيل.

* * * *

تمَّ الكتاب والحمد لِلّهِ ربِّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد وآلِه، بتاريخ ثامن عشر ذي القعدة سنة ستّ وسبعمائة.

تمّ الجزء الأوّل والثّاني والثّالث من المفصِّلة لأحوال المُتعلّمين وأحكام المعلّمين والمُتعلّمين. (لأبي الحسن القابسي) رحمه اللّه، ودعا لصاحبِه بالمغفرة ولجميع المسلمين.

ذكر لنا بعضُ أصحابِنا أنّه سُئل الفقيه أبو عمران الفاسي (1) رحمهُ اللّه عن حَذْقاتِ القرآن، فأجاب في ذلك بأن قال : لولا أنّه أمر لم يسبقني إليه أحد لجعلت في آخرِ كلّ سورة حَذْقةً.

---

(1) أبو عمران الفاسي القيرواني : فقيه مالكي ومحدّث ومقرىء للقرآن، ولد بفاس واستقرّ بالقيروان، وهو تلميذ أبي الحسن القابسي، وقد اختلف على حلقات العلم بالأندلس والمشرق وألّف شرْحًا لُمدوَّنة سحنون، وتوفّي بالقيروان عام 430 هـ. ـ راجع محمّد مخلوف «شجرة النّور الزّكيّة» ط. القاهرة 1349 هـ. ج 1 ص 106.

وختم لنا بما يرضيه عنا ليميتنا عليه ثم يدخلنا
برحمته في عباده الصالحين امين رب العالمين
وهو حسبنا ونعم الوكيل

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم
بتاريخ [illegible] عشر [illegible] سنة [illegible]

ومن هذا [illegible]
الجزء الاول [illegible] والله [illegible] احكام [illegible]
[illegible]
ذكر لنا بعض اصحابنا [illegible] ابو [illegible] رحمه الله
عن [illegible] القرآن [illegible] انه [illegible] احد [illegible]

[illegible]

فهرس الأعلام والمفاهيم

أسقطنا في التّرتيب (الـ) و (ابن). فالسّلمي وابن سعد يطلبان في السّين.
وأضربنا عن ذكر الأعلام الذين يتردّد ذكرهم كالقابسي الذي خصّصنا له الكتاب. وتشمل الفهارس سائر الأعلام سواء كانت بالمتن أو بحواشي الكتاب.

ـ أ ـ

ـ ب ـ

- ت -

- ج -

- ح -

ـ خ ـ

ـ د ـ

- ر -

- ز -

- س -

ـ ش ـ

- ص -

- ط -

- ع -

- غ -

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

فهرس المحتويات